الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثلـــيجي-الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنـــــوان:

ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية والفقهية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- **غلاب فاطنة**
- **كعبوش رقية**

إشراف الدكتورة:

حبيبة شهرة

أعضاء اللجنة العلمية:

الاسم واللقب:	الصـفـــة:
د. مايدي عبد الرحمان	**رئـــيسـا**
د. رضا شوشة	**منـــاقشا**
د. حبيبة شهرة	**مـشرفـا**

السنة الجامعية: 1440ه-1441ه/2019م-2020م

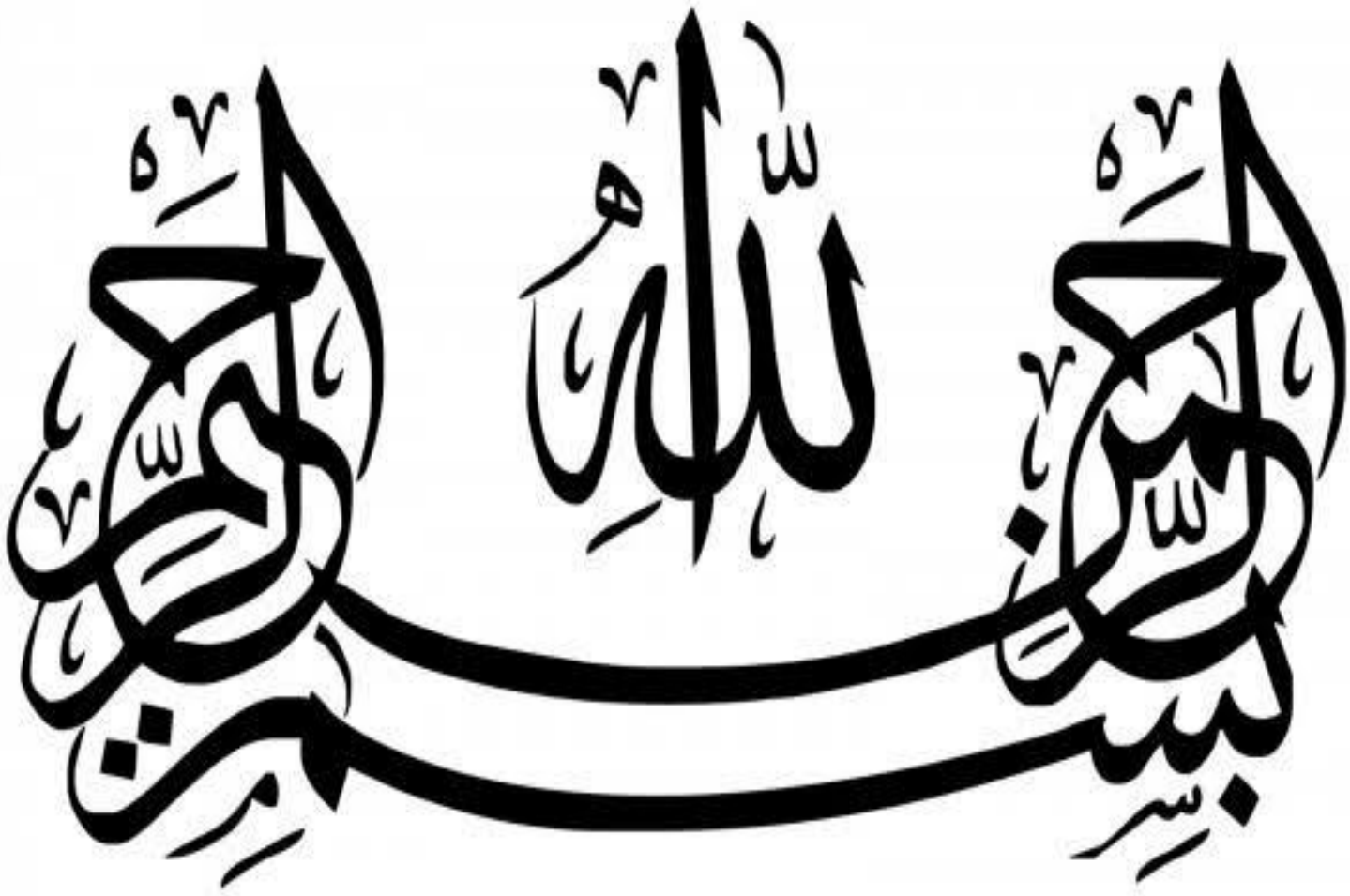
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى منارة العلم الإمام المصطفى سيد الخلق رسولنا الكريم محمد ﷺ

إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها والدتي العزيزة أطال الله في عمرها بالخير والعمل الصالح والبركة.

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء ولم يبخل بشيء لدفعي في طريق النجاح والدي العزيز أثابه الله عني في الدنيا والآخرة خير ثواب.

إلى من حبهم يجري في عروقي أخواتي وإخواني وأولادهم الصغار.

إلى من آزروني وكانوا سندًا لي في كل الأوقات أخوالي حفظهم الله.

إلى من جمعتني بهم الحياة أحبابي : كروشي، فوطية، خلوط، إخضاري .

إلى من صاغوا لنا علمهم حروفًا ومن فكرهم منارة تنير لنا سيرة العلم والنجاح إلى أساتذتي الكرام في مختلف مراحلي التّعليمية.

إلى كل من جال مفكرتي وسقط سهوًا من قلمي .

إلى كل طالب علم يبتغي بعلمه وجه الله.

غلاب فاطنة

إهداء

إلى حبيبي وقرة عيني سيد الخلق محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

إلى من ربياني صغيرا والداي الكريمين حفظهم الله وأطال في عمرهم.

إلى كل إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى كل الأهل والأحباب والأصدقاء.

إلى كل أساتذتي ومشايخي الكرام جزاهم الله كل خير.

كعبوش رقية

شكر وتقدير

للذي علمنا بالقلم علمنا ما لم نعلم، وهدانا من ضلالةٍ، ثناء وحمدا وإجلالا، شكرًا له أولًا وآخرًا أن أعاننا ويسر لنا أمورنا وجعلنا من طلبة العلم الشرعي، ووفقنا باختيار موضوع هذه الرسالة ومكننا من إتمامها.

ثم يطيب لنا أن نتقدم بالشكر والتقدير إلى كلية العلوم الإنسانية والإسلامية

والحضارة وقسم العلوم الإسلامية إدارة وأساتذة، كما نخصّ بالشكر واعترافًا بالفضل لمشرفتنا الفاضلة الدكتورة: حبيبة شهرة بإشرافها على هذا البحث، ولما أبدته لنا من ملاحظات سديدة وتوجيهات قيّمة فنسأل الله أن يجزيها خير الجزاء.

كما نشكر كل من ساعدنا على إتمام عمل هذه الرسالة، وكذلك كل من لم نذكرهم، ونسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء.

مقدمة

مـقـــــدمــة:

الحمد لله الذي أخرج عباده عن شفا حفرة من النار، ببعثة خاتم أنبيائه وسيد أصفيائه الأخيار، وهدى به الفرق الضالة والطوائف الطاغية من الكفار والفجّار، وفضّل أمته على الأمم الماضية فياله من عزٍ وافتخار، و وهب لهم علمًا عزيزًا وفهمًا كبيرًا فاقوا به على من مضى من الصغارِ والكبار، وجعل منهم أصحابًا ونقادًا وأبدالًا وأوتادًا اشتغلوا بتفسير كتاب ربهم، وتنقية آثار نبيهم آناء الليل وأطراف النهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنّ سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله سيد الأبرار، وعلى آله وصحبه الذين هاجروا لنصرته ونصروه في هجرته وعلى من حمل عنهم علوم الشّرع من التّابعين ومن تبعهم إلى يوم القرار، صلاة دائمة لا تنقطع ما دار الدّوار وسار السّيار.

أمّا بعد:

فإن الحفاظ على مصادر التّشريع الإسلامي من كل وافد غريب مهمة تقع على عاتق كل أفراد هذه الأمة دون استثناء لاسيما علماؤها ومثقفوها، حفاظا على العقيدة الصحيحة، ذلك أنّ الشريعة الإسلامية تستند إلى عدة أركان وثيقة تستوعب مختلف جوانب الحياة وأبعادها للبقاء و الاستمرار، يقول رسول الله ﷺ : **«وَقَد تَرَكتُ فِيكُم أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابُ اللهِ، وَسُنّةِ نَبِيِّهِ »** **(رواه مالك)**، ولم يرحل خاتم الأنبياء والمرسلين إلا وقد اكتملت معالم الدين الإسلامي الحنيف، فبعد تمام الدين واكتماله، ليس ثمة أحد يمتلك حق الزيادة أو النقصان في أمر الدين القويم والشريعة السمحة، ومن حاول ذلك فهو مبتدع وافترى على الله ورسول ﷺ، فالإحداث في الدين يهدم صرح التشريع الإسلامي الوثيق، ويهدد كيان هذه الأمة بالفرقة والانهيار، فإن للبدعة شرًا كبيرًا مستطير في الدين يصيب المجتمع الإسلامي بأصوله وفروعه، ففيها من سوء الظن بصاحب الرسالة ما يشوه جمال الدين، ويطمس معالم السنة، وحيلولة بين الناس وبين دينهم الصحيح وتفريقهم إلى شيع وأحزاب يتعصب كل فريق لبدعته وينحاز لطريقته، فالناظر في أحوال الأمة الإسلامية يجد

أن البدع قد انتشرت فيها وأضحت سوسًا ينخر في كيانها، وفي دينها وأخلاقها وحتى منزلتها العلمية ومكانتها من الأمم، وصارت بريدا للمعصية تتصل بها اتصالا قريبا، فمن هنا أكدّ الشّرع على خطورة البدعة على معالم الدين ووحدة المسلمين، وأكد على ضرورة مجابتها للبدعة باعتبارها ندًا مقابلا للسنة، وضدًا لا يلتقي معها أبدًا، لقول النّبي ﷺ: **« مَن أَحْيَا سُنّةً مِنْ سُنَتِي قَدْ أُمِيتَت بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الأَجرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِن غَيرِ أَن يَنْقُصَ مِن أُجُورِهِم شَيْئًا، وَمَنْ اِبْتَدَعَ بِدْعَةَ ضَلَالَةٍ لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا »** (رواه مسلم).

لذا سيكون عملنا في هذا البحث بحول الله بيان معنى البدعة وتوضيح معناها دون إجحاف ولا إسراف وهذا بالتطرق إلى ضوابطها الجلية ورسم معالم بيّنة لحدودها، وضبط الأمور المنتشرة برد كل بدعة إلى قواعدها الكلية التي تعرف بها، تحت عنوان: "ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية الفقهية".

أولا: إشكالية الموضوع:

إنّ جلّ القضايا والإشكالات التي اعتراها النزاع في باب البدعة وطال بشأنها الجدل والخصام لاسيما في عصرنا الحاضر تدور حول هذه التساؤلات:

- ✓ هل مفهوم البدعة مقيد ومضبوط في الشريعة الإسلامية؟
- ✓ هل صحيح أنه هناك بدعة حسنة وبدعة سيئة؟
- ✓ ما وجه الاختلاف بين السنة الحسنة و البدعة الحسنة؟
- ✓ هل يصح إطلاق وصف البدعة على المعاملات الحياتية؟
- ✓ هل كل مخالفة لنص صريح صحيح لا يقبل التأويل ومخالفة مقاصد الشرع بدعة؟
- ✓ ما علاقة البدعة بالمصالح المرسلة والاستحسان؟

ثانيًا: أهمية الموضوع:

- ✓ موضوع البدعة حساس، مختلف فيه بين أهل العلم عامة وطلاب العلم خاصة،

وكذلك لنصرةً سنة نبينا ﷺ وإزالة الشبهات منها ورفع الغموض عنها.

- ✓معالجة هذا الموضوع من زاوية الضوابط والقواعد الأصولية والفقهية باستقراء الأدلة النصية من الكتاب والسنة والقواعد والأقوال التي أوردها الأصوليون والفقهاء في كتبهم، حتى يُضبط هذا البحث.
- ✓ بيان مكمن الخطر والضرر في البدع، وأنّها تهدم الدّين ولا تبنيه، وتفسد الفكر ولا تصلحه، وتفرق ولا تجمعُ.
- ✓ بيان القواعد التي تُرد إليها البدعة وتستخرج بها أحكامها وأحوالها في زمن اختلط فيه الحابل بالنابل.

ثالثا: أهداف الموضوع

- ✓ الوقوف على ضوابط وقواعد البدعة.
- ✓ إظهار الفروق بين البدعة وما أشبهها، كالفرق بينها وبين السنة وبينها وبين المعصية.
- ✓ الاطلاع على موازين وقواعد تضبط مصطلح البدعة والتي يكون من خلالها الحكم على كل مستحدث.
- ✓ الحكم على بعض البدع المعاصرة وذلك من خلال ردها إلى قواعد البدعة الأصولية والفقهية.

رابعًا: أسباب اختيار الموضوع:

ا-الأسباب الشخصية:

- ✓ كان أول دافع لاختيار هذا الموضوع أسبابا شخصية أوهجت شرارة مضيئة لدراسته دراسة معمقة تشفي الغليل وتجيب عما يدور في الذهن من تساؤلات.
- ✓ الاهتمام بموضوع البدعة وذلك أنها من الأمور التي يتجدد بها البحث وذلك لما يدور حولها من إثارات وشبهات ويكثر فيها الجدل والنزاع.
- ✓ الرغبة في الكشف عن نتائج البدعة وأثرها على الأمة الإسلامية حتى صارت مدعاة

لتمزيق المجتمع الإسلامي وبث الفرقة بين أبنائه.

ب-الأسباب الموضوعية:

- ✓ عدم وجود مؤلفات ودراسات تناولت موضوع البدعة وقواعدها وضوابطها بشكل خاص بها.
- ✓ الخلط في معنى البدعة بين مضيّقين لها وموسعين تساهلوا في الأخذ بها وتوسعوا في ارتكابها، وأدرجوا الكثير من البدع والمحدثات تحت مسمى الشريعة والسنة.
- ✓ رفع الالتباس الناشئ بين السنن والبدع حتى يتبين طريق الضلالة والابتداع لمعرفة شرها وتوقيه.
- ✓ إسعاف الطالب بتوضيح القواعد والضوابط التي تسهل التمييز بين ماهو بدعة وبين ما سواها.

خامسا: الدراسات السابقة:

لقد بحث في موضوع البدعة الكثير من المتقدين والمتأخرين وأفردوا لها مؤلفات خاصة بها، لكن هذه المؤلفات كانت تتكلم عنها بشكل عام كالتحذير منها وبيان البدع المنتشرة وأنواعها وغيرها من البدع، أمّا موضوع البدعة التي نخصها بالدراسة، فبحسب ما بحثنا لم نجد لها دراسة سابقة خاصة بها، لأنّ العلماء والأئمة قد صنفوا على مر العصور مصنفات جليلة في موضوع البدعة ولكنها بصفة عامة، من بين هذه المؤلفات:

- ✓ الاعتصام، للإمام الشاطبي الذي تحدث عن البدعة بإسهاب فتطرق لكل ما يخصها دون وضع ضوابط لها أو قواعد ترد إليها.
- ✓ اقتضاء الصراط المستقيم، ومجموع الفتاوى لشيخ لابن تيمية، فعرض فيه الكثير من مظاهر البدع والفتاوى المتعلقة بها لانتشارها في زمانه.
- ✓ تلبيس إبليس، لابن الجوزي، فكان كتابه محذرا من البدع ومخوفًا من محنتها وكاشفًا عنها.
- ✓ أصول في البدع والسنن، لمحمد العدوي، فهو بمثابة خلاصةٍ لكتاب الاعتصام

للشاطبي.

- ✓ إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، لعبد الله الغماري، والذي تكلم فيه عن معنى البدعة وأنواعها بحسب ما اقتضته الأدلة الشرعية.
- ✓ الميزان بين السنة والبدعة، لمحمد دراز، تكلم فيه عن السنة والبدعة لفك الاشتباه بينهما معتمدًا في ذلك على التطبيقات العملية للصحابة الذين هم أكثر الناس علمًا بالوحي، حتى وصل إلى الميزان الدقيق في عرض الفارق بينهما.
- ✓ المدخل، لابن الحاج المالكي، فكشف فيه عن البدع التي يفعلها النّاس ويتساهلون فيها.
- ✓ حقيقة البدعة وأحكامها، لسعيد بن ناصر الغامدي، تكلم عن البدعة بشكلٍ مفصل فذكر لمحةً عن ظهورها وأقسامها وأحكامها ونبه عن خطورتها وأورد حتى المصنفات التي تكلمت عنها.
- ✓ صراع بين السنة والبدعة، لأحمد حماني، تكلم فيه عن الحركة الإصلاحية التي ظهرت على يد الشيخ عبد الحميد ابن بديس وما فعله لإحياء السنة ومقت البدعة فكان ذلك كصراعٍ بالنسبة له.
- ✓ مفهوم البدعة وأثرها في اضطراب الفتاوى المعاصرة، لعبد الإله العرفج، تناول موضوع البدعة مع ذكر المسائل المعاصرة المختلف فيها بين مجيزين ومانعين.
- ✓ ما جاء في البدع، لابن وضاح القرطبي، تناول فيه بعض الآثار المبتدعة وحذر من اتباعها.
- ✓ الحوادث والبدع، لأبو بكر الطرطوشي، بيّن فيه ما أتوا به أهل البدع من حوادث وأبرز فيه تمسكه الوثيق بالتكلم عن السنة.
- ✓ معيار البدعة، وقواعد معرفة البدع لمحمد بن حسين الجيزاني، فقام فيه بصياغة ضوابط البدعة وما يتعلق بها من أحكام وأقسام على طريقة القواعد الفقهية .
- ✓ البدعة في الدين ليوسف القرضاوي، تكلم عن الابتداع الديني وضرب له أمثلة من الواقع الذي نعيشه.

إضافةً إلى المقالات في المواقع الإلكترونية والصحفية وأعمدة خاصة بهذا الموضوع في المجلات ضف إلى ذلك فتاوى كثيرة بشأنها، كما أنّ هناك بحوث علمية كثيرة تكلمت بشكل عام أيضًا عن البدعة ماعدا دراسة واحدة بجامعة فلسطين كانت بنفس عنوان دراستنا هذه: " ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية الفقهية ".

سادسا: المنهج المتبع:

يعدّ وضوح المنهج المتبع في البحث من الأمور الأساسية التي يحرص عليها الباحث، ويكاد تقدير المنهج يستقل بالجزء الأكبر في تقدير قيمة البحث غالبا، وعليه فإن المنهج المتّبع في بحثنا هو كالآتي :

- ✓ المنهج الاستقرائي المقارن وذلك نظرًا لطبيعة الموضوع، فعدم وجود القواعد والضوابط بشكل مفرد في المؤلفات استدعى منا استقراء ما دوّنه الفقهاء والأصوليون فيما يخص إيضاح هذه القواعد حتى نرجع إليها عند الحكم على البدع والمستحدثات من الأمور، وإيضاحًا للمفاهيم التي أوردوها لضبط مصطلح البدعة ضبطًا دقيقًا لا التباس فيه بعد ذلك مع غيره.
- ✓ كما عمِدنا إلى مقارنة ما ذهب إليه الأئمة والفقهاء من الآراء والأقوال فيما توصلوا إليه من ناحية التقسيمات وغيرها مع الترجيح بينها، بإضافة إلى تحليل المسائل التي ذكرها المتقدمون والمتأخرون المتعلقة بصياغة الضوابط والقواعد الكلية للبدعة مع العناية بضرب الأمثلة خاصة من عصرنا الحاضر حتى تكتمل صورة هذه الدّراسة وتكون ضمن طابعٍ معاصرٍ يسهل على كل باحث عن الصواب فهمها.

سابعًا: التّفصيل لمنهجية الدراسة المتبعة:

قبل كلّ شيء كان لابدّ من جمع المادة العلمية من بطون الكتب والمصنفات وكذلك المقالات والمحاضرات بالإضافة إلى استشارة الأساتذة الكرام والمشايخ من أجل الإحاطة بالموضوع وتقصي جميع جوانبه دون إسراف ولا تقصير.

- ✓ بعد ذلك مباشرة الكتابة في الموضوع سائرا وفق التّرتيب الذي ورد في خطة البحث، وقد حرصنا أثناء الكتابة على الترابط المنهجي بين الجمل والمفردات والترابط بين الفصول بالمباحث والمباحث مع مطالبها ترابطا سليما، كما حرِصنا على توثيق المعلومات والنّصوص بالنقل تارة و لاقتباس تارة أخرى وحتى التصرف في النّص المنقول، ثمّ الإشارة إلى مصادرها وإحالة كل ذلك في الهامش مشيرين إلى اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم الدار والبلد ورقم الطبعة وتاريخ الطبعة ثم الجزء والصفحة.
- ✓ وضع عناوين تدل على المعنى العام والمقصود من كل فصل ومبحث ومطلب.
- ✓ ذكر أقوال أهل العلم في المسائل المتناولة في بحثنا فإن كانت مجمع عليها اكتفينا بالإشارة إلى أسماء الأئمة والعلماء، وإن كانت مختلفًا فيها حررنا موضع الخلاف مع ذكر الأدلة ومناقشتها ثم الترجيح بشكلٍ مختصرٍ.
- ✓ الحرص على عزو النّصوص إلى أصحابها.
- ✓ ولتجنب إثقال البحث استعملنا الحروف التالية على شكل مختصرات وهي: (تح: تحقيق/ تق: تقديم/ د ب: دون طبعة/ د ت: دون تاريخ/ ت: تاريخ وفاة المؤلف).
- ✓ ذكر اسم السورة ورقمها عند الاستشهاد بالقرآن الكريم.
- ✓ تخريج الأحاديث النبوية الصحيح من مصادرها مع ذكر اسم الراوي والكتاب والباب ورقم الحديث ثم الجزء ورقم الصفحة.
- ✓ حاولنا الربط بين موضوع الدراسة والواقع وذلك بضرب أمثلة معاصرة للبدع حتى تتّضح الدراسة.
- ✓ تركنا ترجمة الأعلام المشهورة ومشاهير الصحابة مثل: السيدة عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهم، والأئمة الأربعة وابن تيمية وابن القيم رحمهم الله.

✓ وذيلنا البحث بالفهارس للآيات والأحاديث ثم المصادر والمراجع ثم فهرسة المواضيع.

ثامنًا: صعوبات البحث:

من الصّعوبات التي واجهتنا في البحث صعوبة الوصول إلى بعض المصادر لاعتمادنا عليها في إنجار بعضٍ من مباحث دراستنا فبرغم من أهميتها لم تكن في متناول أيدينا، كما أنّه كان من الصعب علينا البحث في بطون الكتب لاستخراج ضوابط وقواعد ترجع إليها البدعة ذلك أنّ الأصوليين وأهل الفقه لم يضعوا هذه القواعد والضوابط في نقاط واضحة وكتب مفردة لها بل إنها كانت إشارات وقواعد منثورة في بطون مصنفات الفقه والأصول.

تاسعًا: الهيكل العام للبحث:

اشتمل البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة.

✓**المقدمة:** تناولنا فيها إشكالية البحث أهميته، والأهداف المرجوة منه ثمّ أسباب اختيار الموضوع مع ذكر الدرسات السّابقة، بعدها بيان المنهج المتبع الذي عملنا وفقه بالتفصيل،ثمّ التّطرق إلى الصّعوبات التي واجهتنا أثناء العمل، وأخيرًا خطة البحث التفصيلية.

الفصل الأول :مفهوم البدعة

- المبحث الأول: تعريف البدعة ونشأتها وحكمها.
  - المطلب الأول: تعريف البدعة لغة / اصطلاحا
  - المطلب الثاني: نشأة البدعة.
  - المطلب الثالث: حكم البدعة.
- المبحث الثاني: أسباب انتشار البدعة وخصائصها وأقسامها.
  - المطلب الأول: أسباب انتشار البدعة.
  - المطلب الثاني: خصائص البدعة.
  - المطلب الثالث: أقسام البدعة.

الفصل الثاني: ضوابط البدعة وقواعد معرفتها.

- المبحث الأول: ضوابط البدعة ونماذجها المعاصرة.
  - المطلب الأول: تعريف الضابط لغة / اصطلاحا.
  - المطلب الثاني: ضوابط البدعة.
  - المطلب الثالث: نماذج من البدع المعاصرة.
- المبحث الثاني:القواعد الأصولية والفقهية لمعرفة البدع.
  - المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية والفقهية لغة/اصطلاحا.
  - المطلب الثاني: قاعدة كل عبادة مستندة إلى حديث مكذوب فهي بدعة.
  - المطلب الثالث: قاعدة مشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عادة أو عبادة وكليهما بدعة.
  - المطلب الرابع: قاعدة ما بُني على محدث فهو محدث.

- ✓ **خاتمة:** وفيها أهم نتائج البحث مع التّوصيات.
- ✓ الفهارس الملحقة بالبحث.

❖ **الفصل الأول:** مفـــهـــوم البـــدعـــة.

وفـيه مبحثيـن:

➢ **المبحث الأول:** تعريف البدعة ونشأتها وحكمها.

➢ **المبحث الثاني:** أسباب البدعة وخصائصها.

تمهـــــيد:

تعدّ البدعة من أبرز المواضيع التي تناولها العلماء ودراستها تحتاج إلى ضبط مفهومها وقد اختلفت تعريفاتها لاختلافهم في مدلولها فمنهم من جعلها مقابل السنة ومنهم من جعلها عامة تشمل كل ما حدث بعد عهد النبي ﷺ ، حيث يرى كل فريق أنّ طريقه هو السنة وما خالفه بدعة لذا كان لا بد من ضبط معنى البدعة وبيان حدها.

فالبدعة ظهرت في أواخر الخلافة الراشدة وانتشرت بين الناس بشكل كبير حتى اختلط عليهم معرفة السنة من البدعة، وقد ساهمت عدة أشياء في ظهورها فكانت سببًا لتغلغلها في وسط المجتمع، لذا لا بد من معرفة أسباب انتشارها حتى ندرك كيفية التصدي لها ومحاربتها و إحياء السنة، واختلف العلماء في حكمها فمنهم من يرى بأنها تنقسم إلى خمسة أقسام بحسب الأحكام الخمسة، عكس الفريق الذي يرى بأنها ضلالة مذمومة شرعا، كما أن هناك أسباب ساهمت في انتشارها و توسع دائرتها كسكوت بعض العلماء على المبتدعة فتوهم الناس بهذا عدم مخالفتها للشرع.

للبدعة خصائص انفردت بها عن غيرها فهي جاءت بصيغة الكلية أي أنّ مدلولها عام غير خاص، ووصفت بالضلالة كونها متناقضة مع مقاصد الشريعة واتسمت بأنها التبست بالأمور الشرعية لمشابهتها لها.

أمّا أقسام البدعة فهي تنقسم لعدة تقسيمات بحسب تعلقها بأعمال العباد إلى: عادية، تعبدية، بسيطة ومركبة كما أنّ لها تقسيمات أخرى حسب اعتبارات متعددة.

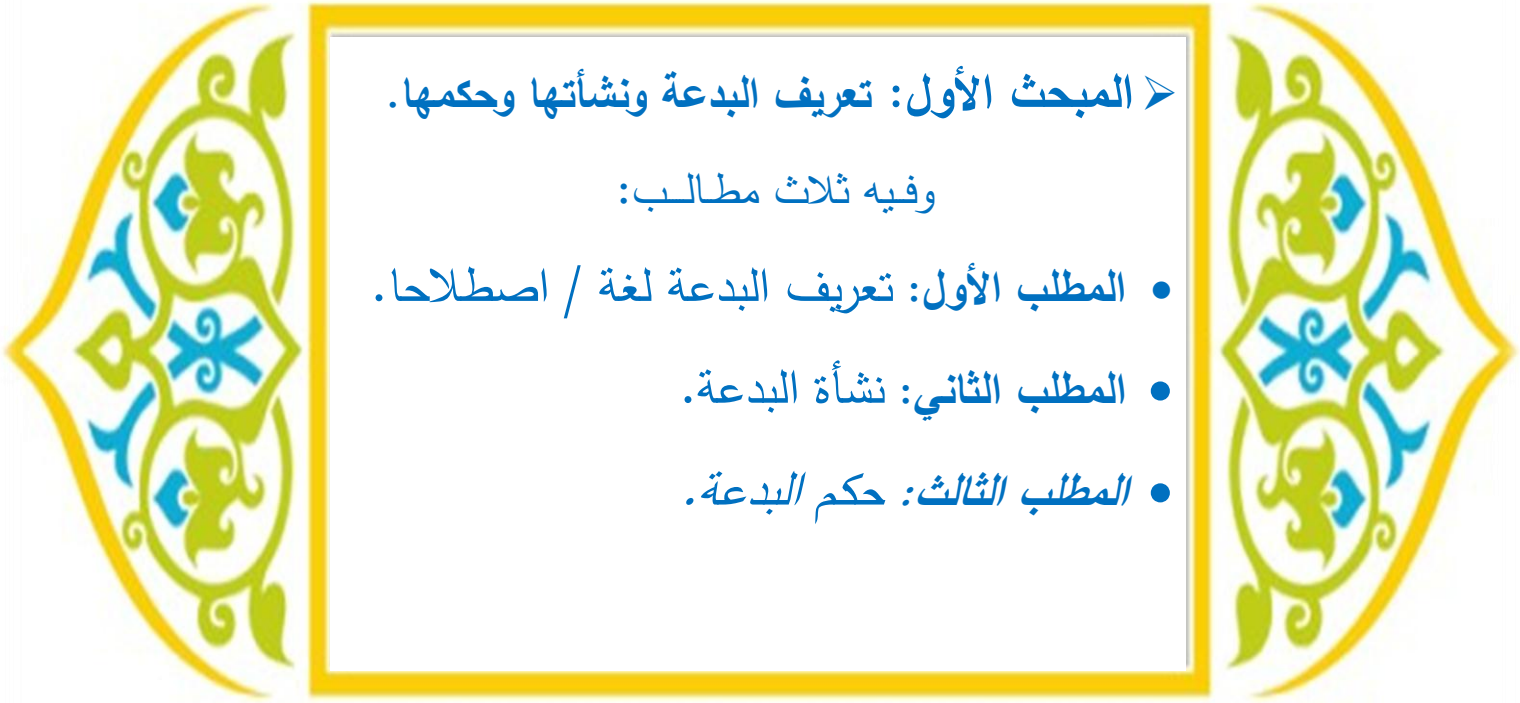

➢ **المبحث الأول: تعريف البدعة ونشأتها وحكمها.**

وفيه ثلاث مطالـب:

- **المطلب الأول:** تعريف البدعة لغة / اصطلاحا.
- **المطلب الثاني:** نشأة البدعة.
- ***المطلب الثالث:*** *حكم البدعة.*

المبحث الأول: تعريف البدعة ونشأتها وحكمها.

المطلب الأول: تعريف البدعة لغةً / اصطلاحًا.

هناك كثير من الناس سواءًا في عصرنا هذا أو في العصور الماضية يخلِطون بين معنى البدعة وأحكامها، فذكروا بأنّها تنقسم إلى قسمين: حسنة وقبيحة، وأنّه ليست كلّ بدعة ضلالة، وما ارتضاه المسلمون وتعارفو عليه لا يكون بدعة، ولذا وجب تعريف البدعة وبيان أحكامها حتى يزول الإشكال:

تعريف البدعة لغةً: من بدع الشيء، يُبدعه بدعاً وابتدعهُ: أنشأهُ وبدأهُ، وفي التنزيل: ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [1]. أي ما كنتُ أوّلَ من أُرسلَ بل قدْ أُرسل قبلي كثيرٌ.

والبدعة: الحدثُ وما ابتُدِعَ من الدّينِ بعدَ الإكمالِ، وأبدعَ وابتدعَ وتبدّعَ: أتى ببدعة قال الله تعالى: ﴿ رَهْبَانِيَّةً إِبْتَدَعُوهَا ﴾ [2].

وبدعهُ: نسبهُ للبدعة، واستبْدعهُ عَدَّهُ بديعاً، والبديعُ: المُحدثُ العجيب، والبديعُ من أسماءِ الله الحُسنى لإبداعهِ الأشياء وإحداثهِ إياها، ويجوز أن يكونَ بمعنى مُبدع أو يكونَ من بدعَ الخلقَ أي بدأهُ كما قال الله تعالى: ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ ﴾[3]، أي المخترعُ لا عن مثالٍ سابق[4].

---

[1]– سورة الأحقاف الآية 09

[2]– سورة الحديد الآية 27

[3]– سورة البقرة الآية 117

[4]– ابن منظور، لسان العرب، (تح): عبد الله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ج1، ص230/229.

وبدع: الباء والدال والعين: أصلانِ الأوّل: أبدعتُ الشيء قولاً وفعلاً، إذا ابتدأتهُ لا عن مثالٍ سابقٍ، والآخر: الانقطاع والكَلال.

أي يقال: أبدعت الراحلة إذا كَلت وعطبت، وأبدِعَ بالرّجلِ إذا كَلت رِكابهُ أو عطبت وبقيَّ منقطعاً بهِ[1].

تعريف البدعة اصطلاحًا: أمّا البدعة في الاصطلاح فقد تعددت تعريفات العلماء لها وتنّوعت تبعا لاختلاف وجهات نظرهم، فمنهم من توسّعَ في مدلولها ومنهم من ضيّقَ في ذلك ما أدى إلى تفاوُتِ التعريف في استفاء جزئياتِه الكاملة، إلى أنّ مضمونها في الجملة واحد.

ومن أهمّ هذه التّعريفات:

1- **تعريف ابن تيمية:** البدعةُ في الدّين: هي ما لم يشرعه الله ورسوله ﷺ وما لم يأمر به أمر إيجابٍ ولا استحباب، فأمّا ما أمر به أمر إيجابٍ أو استحباب وعُلم ذلك بالأدّلة الشّرعيّةِ فهو شرعٌ من اللهِ وإن تنازعَ أوْلوُا الأمر في بعض ذلك، سواءًا كان مفعولاً به على عهدِ النّبيِّ ﷺ أو لم يكن [2].

2- **تعريف ابن رجب:** كلُّ ما أُحدث في الدّين ما لم يأذن به الله ورسُولُه ﷺ، وليس له أصلٌ شرعي، فليس من الدّين في شيء[3].

تعريف الشَّاطبي: قسمها لتعريفين:

---

[1]- أبي الحسين أحمد بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، (تح): عبد السلام هارون، دار الفكر، (د ط)، 1399 هـ/1979م، ج1، ص209.

[2]- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، طبعة خاصة 1425هـ/2004م، ج4، ص107/108.

[3] - ابن رجب، زين الدين ابو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم ، (تح): ماهر الفحل، دار ابن كثير دمشق، بيروت، (ط1)، 1429هـ/2008م، ص155.

1- على رأي من خصَّها بالعبادات ولم يدخل العادات في معناها فقال: طريقةٌ في الدّين مُخترعةٌ، تضاهي الشرعيّة، يُقصدُ بالسلوك عليها المبالغةُ في التعبّد لله سبحانهُ

2- على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة، فقال: طريقةٌ في الدّين تُضاهي الشرعيّة، يُقصدُ بالسلوك عليها ما يُقصدُ بالطريقةِ الشّرعيةِ[1].

كانت هذه من أهم تعريفات البدعة وقد ظهر من خلالها تحديد مفهوم البدعة شرعاً والضّوابط الصّحيحة لتعريفها، أمّا من ناحية استفائها لكلّ الأحكامِ فهي متفاوتة في التعريفاتِ، والذّي يظهرُ أنه أقربَ التّعريفات إلمامً بتلك الأحكام التي حددت مفهوم البدعة شرعاً تحديداً دقيقاً، هو تعريف الشّاطبي لاشتماله على القيود الجامعة المانعة والله أعلم[2].

شرح التّعريف المختار: تعريف الشّاطبي: " طريقةٌ في الدّينِ مخترعةٌ تُضاهي الشّرعية يُقصدُ بالسلوك عليها المُبالغةُ في التّعبدِ لله تعالى ".

1) – طريقةٌ في الدّين: طريقة، طريق، السّبيل: ما رُسمَ للسُلوك عليهِ وقيّدتْ بالدّينِ، لأنّها تُخترع وتُضاف إلى الدين.

2) – مُخترعة: أي ابتُدعتْ على غير مثالٍ سابقٍ إذْ أنّ خاصتها أنّها خارجةٌ عمّا رسمهُ الشّارعُ.

3) – تُضاهي الشّرعيّة: أي تُشبهُ الطّريقة الشّرعية من غير أن تكون في الحقيقةِ كذلك.

4) – يُقصدُ بالسلوك عليها المبالغةُ في التّعبد لله تعالى: وهذا هو المقصودُ بتشريعها لأنّ أصل الدّخول فيها بحثٌ عن الانقطاع عن العبادة والترغيبِ في ذلك[3].

---

[1]-الشّاطبي،أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الاعتصام، (تق): أبو عبيدة آل سلمان مكتبة التّوحيد، القاهرة، (د ط) (د ت)، ج1، ص43.

[2] -عامر الرحيلي، موقف أهل السنة والجماعة من اهل الأهواء والبدع، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية (ط1) ، 1415 هـ، ج1، ص92.

[3] -عبد الحميد الحلبي، علم أصول البدع، دار الرّاية، الرياض، (ط1)، 1413هـ/1992، ص25/24.

أ) – **تعريف البدعة الحسنة:** هي ما أحدث من الخير، ولا خلاف فيه لكتابٍ أو سنةٍ أو أثرٍ أو إجماعٍ، فهذه محدثةٌ غير مذمومة واحتجوا بقول عمر بن الخطّاب ﷺ في قيام شهر رمضان: " نعمت البدعة هذه "، يعني أنّها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها ردٌّ[1]

ب)– **تعريف البدعة السيئة:** هي ما كان في خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ وكان في حيّز الذّم والإنكار[2].

---

[1]–البيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، مناقب الشّافعي، (تح): أحمد صقر، مكتبة دار التّراث، القاهرة، (ط1) 1391هـ/1971م، ج1، ص469.

[2]– ابن الأثير، مجد الدّين أبي السّعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، (تق): علي الحلبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1424 هـ، ص67.

المطلب الثاني: نشأة البدعة.

بدأت نشأة البدعة بعد عهد النبي ﷺ بحيث ظهرت العديد من البدع التي أثارت الفتن والاختلافات بين المسلمين ويندرج تحتها مسألتان:

أولاً: وقت ظهور البدعة:

حسب ما قال به ابن تيمية: " أنَّ عامة البدع المتعلقةِ بالعلومِ والعباداتِ وغيره، إنّما وقعت في الأمّة في أواخرِ الخلافة الرّاشدةِ، كمّا أخبر به النّبيّ ﷺ حيثُ قال: **« فإنّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرىَ اخْتِلافاً كثيرا وَإيّاكمْ ومُحدثاتُ الأمورِ، فإنّها ضَلاَلَةٌ فمنْ أدْركَ ذلِك منْكُم فَعَلَيْكُم بِسُنَّتِي وسُنّةِ الخُلفاءِ الرّاشدّينَ المَهْدِييّنَ عَضُوا عليْها بالنّواجِذِ »**[1]، وأوّل بدعة ظهرت بدعة القدر في آخرِ عصر ابن عمر وابن عبّاس، ثمّ بدعة الإرجاء قريباً مِن ذلك، ثمّ بدعة التشيُّع والخوارج وهذه الفتنْ ظهرت في القرنِ الثّاني والصحابةﷺ موجودونَ وقد أنكرُوا على أهلِها، أمّا الجهميّة فإنّما حدثوا في أواخرِ عصرِ التّابعِين بعدَ موتِ عمر بن عبد العزيز وظهرتْ بدعةُ الاعتزال، وحدثتْ الفتن بين المُسلمين، فظهرَ اختلاف الآراءِ والميْل للأهواءِ والبدَعِ، وظهرتْ بدعةُ البناءِ على القبُورِ بعدَ القرونِ المُفضّلة، وهكذا كُلمّا تأخرَ الوقت ازدادت الفتن[2].

ثانياً: مكان ظُهوُر البدع:

كبار الأمصار التي سكنها أصحابُ رسول الله ﷺ خرج منها القرآن والحديث والعِلم والإيمان والفِقه والعبادة وهيَ خمسة: الحرمانِ، العِراقانِ، والشّام، خرج من هذهِ الأمصار بِدع أُصوليّة وكان ظهور البِدع بحسبِ البُعد عن الدّار النّبويّة، وأمّا المدينة النّبويّة فكانت سالمة من ظهور البدع وإنْ كان بها قومٌ من القدرية مُضمرُونَ بِها ولكن كانوا مذمومِينَ مقهورينَ، أمّا الكُوفة فقد

---

(1)-[رواه الترمذي، الجامع الكبير، ابواب العلم، باب ماء في الاخذ بالسّنة واجتناب البدعة، (تح): بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، بيروت، 1996م، ج1، ص607، رقم الحديث2676].

(2)– ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطابعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (د ط)، 1425هـ/2004، ج10، ص205.

خرج منها التشيّعٌ والإرجاءُ، وانتشر بعد ذلك الى غيرها والبصرَة كانت بِها بِدعُ الاعتزال والقدرِ وبدعُ النُسّاكِ، أمّا الشّام ففيها النُّصبُ، أمّا التّجهُمُ فإنّما ظهرَ في ناحيةِ خَرسان وهو شرُ البِدع، وأهلُ القرن الرّابع زمن أصحابِ مالك فقد كان العِلمُ والإيمانُ ظاهراً بهم، وقبل ذلكَ العصورُ الثلاثةُ المُفضّلةُ لم يكن فيها بدعةٌ ظاهرةٌ البتة ولا خرج منها بدعة في أصُولِ الدّين كما خرج من سائرِ الأمصارِ[1].

ثالثًا: أسباب ظهور البدع.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾[2]،

فالاعتصام بالكتاب والسّنةِ منجاةٌ من الوقُوعِ في البِدعِ، وممّا لا شكَّ فيه أنَّ لكلِّ أمرٍ حادثٍ أسبابه يُعرف من خلاله خطؤُهُ أو صوابهُ، وأسباب الابتداع كثيرةٌ ومتنوّعةٌ منها:

1- الجهل بأحكام الدّين ووسائلها ومصادِرها: مصادرُ الأحكام الشّرعية: كتابُ الله وسنّةِ رسولهِ ﷺ وما أُلحق بهما من الإجماعِ والقياسِ.

فأمّا الجهلُ بأساليب اللغة العربيةِ فقد نشأ عنهُ فهم بعضِ النّصوصِ على غير وجهها، وكانَ ذلك سببا في احداثِ ما لم يعرفهُ الأوّلونَ، وقد أجمعُوا على أنَّ معرفةَ ما يتوقفُ عليهِ فهمُ الكتابِ والسُّنةِ من خصائصِ اللغة العربيةِ شرطٌ أساسي في جوازِ الاجتهاد ومُعالجةِ النّصوُص الشّرعيّةِ والاقتراب منها.

وأمَّا الجهلُ بالسُّنة فيشملُ الجهلَ بالأحاديثِ الصّحيحةِ، والجهلُ بمكانةِ السُّنةِ من التّشريع فيترتبُ على هذا إهدار الأحكام التي صحت بها الأحاديث النّبويّة الصّحيحة، وعدم الأخذِ بها وإحلال بعضِ البِدعِ مكانها التي ليس لها أصْلَ من التّشريع.

---

[1]- صالح بن الفوزان الفوزان، البدعة تعريفها أنواعها أحكامها، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات الرياض، (ط3)، 1422هـ، ص16.

[2]- سورة الأنعام الآية 153

كذلِك الجهلُ بمحلِ القياسِ في التّشريع، فقد نشأ عن هذا أنْ قاسُوا في العباداتِ، وأثْبتوُا بذلك في الدّينِ مالمْ ترد به سُنةٌ ولا عملٌ، مع توفُرِ الحاجةِ إلى عملِهِ وعدمِ المَانِع منهُ، فوقَعُوا في البِدعةِ[1].

لذا فالبِدعُ لا تُقاومُ إلا بالعلمِ والعلماءِ، فإن فُقدُوا أُتيحت الفُرصة للبدع أن تنتشرَ ولأهلها أن ينشطُوا، فعن عبد اللهِ بن عمرو بن العَاص قال: سمعت رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **« إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ اِنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَخَذَ النَّاسُ رُؤوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغيْرِ عِلمٍ فَضَلّوُا وَ أَضَلُّوا »**[2].

2- اتّباع الهوى: البدعةُ نسيجٌ من الهوى المُتّبع فمن أعرضَ عن كتابِ اللهِ وسنّةِ نبيّه ﷺ وكانَ هواهُ قائدًا لهُ فقد وقعَ في شِراكِ البدعِ والضّلالِ[3]، قال اللهُ تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ إِتَّخَذَ إِلَـٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَـٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[4].

وتحكيمُ الهوى إنمّا يقعُ في أربعةِ مواضعٍ وهي:

ا- موضع لم يجد فيه دليل شرعي يقضي في مسألته بنفيٍ أو إثباتٍ.

ب- موضع وُجد فيهِ دليل ظني في سندهِ، بحيث يمكن لهُ الطّعن في روايتِه.

ج- موضع وُجد فيه دليل ظني في دِلالتهِ، بحيثُ يكون محتملاً لوجهينِ أو لوجوهٍ متعدّدةٍ.

---

(1)-عبد الحميد الحلبي، علم أصول البدع، دار الرّاية، الرياض، 1413 هـ، (ط1)، 1992م، ص44/43.

(2)-[رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، دار ابن كثير، (ط1)، دمشق بيروت، 142 هـ/2002م، ص38، رقم الحديث100].

(3)- صالح بن الفوزان الفوزان، البدعة تعريفها أنواعها أحكامها، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات الرياض، (ط3)، 1422هـ، ص20.

(4)- سورة الجاثية الآية23

د- موضع وجد فيه أدلة متعارضة أو آراء مُختلفة بين العُلماءِ.

ففي هذه المواضعِ يتّسعُ له المجالُ للتّخييّرِ والاختيارِ، فإذا خَلى بين نفسِهِ وهواه ساعةَ التّحكيم أو الرّد أو التأويل أو التّرجيح، انزاح لأقرب غرضه في المسألة ووقع في شراك البِدعةِ[1] .

3- التّعصب لآراء الرّجال: فهذا يعتبر حائلاً على المرء لاتّباعِ الدّليل ومعرِفةِ الحقِ نظرًا للتعصُبِ للمذهبِ، والاحتجاج بأقوال مشايخِهم وآبائِهم وأجدادِهم أمثال الصّوفية، يقول اللهُ تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ﴾[2] .

4- التّشَبهُ بالكُفارِ: من أشدِّ ما يُوقع في البدعِ، لأنَّهُ جعلهُم مثلَ بني إسرائيلَ وبعضِ أصحابِ النّبيّ ﷺ حينما طلبُوا أن يُجعلَ لهم آلهةٌ يعبدُونها ويتبركونَ بها من دونِ اللهِ، فإنَّ غالبَ النّاسِ من المُسلمينَ قلدوا الكُفارَ في أعمالِ البِدع والشِّركِ كأعيادِ الموالدِ والاحتفالِ بالمناسباتِ الدّينيّةِ والذّكرياتِ، وإقامةِ التّماثيلَ والنُّصُبِ التذكاريةِ، وإقامةِ المآتمِ وبدعِ الجنائزِ، والبِناءِ على القُبور وغيرها[3]، كما في حديثِ واقدِ اللّيثي قال: **« خرجنا مع رسُول اللهِ ﷺ إلى حنينٍ ونحنُ حُدثاءُ عهدٍ بكفر، وللمُشركينَ سدرةٌ عاكفونَ عندها وينوطون بها أسلِحتهم، يُقالُ لها ذاتُ أنواطٍ،، فمررَنا بسدرةٍ، فقلنا يا رسول اللهِ: اجعل لنَا ذَاتَ أنْواطٍ كَما لهُم ذات أنواط، فقالَ رسُول اللهِ ﷺ: اللهُ أكبَر، إنَّها السُّنَنُ قلتُم**

---

[1]- أحمد مصطفى فضيلة، الميزان بين السّنة والبدعة، دار القلم، القاهرة، (ط1)، 1424هـ/2003م، ص102.

[2]- سورة البقرة الآية 170

[3]- صالح بن الفوزان الفوزان، البدعة تعريفها أنواعها أحكامها، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، الرياض، (ط3)، 1422هـ، ص22/21.

والّذي نفسي بيدِه كما قالتْ بَنُو إسرَائيلَ لمُوسى: اجعل لنَا إلهاً كمَا لهُم ءالِهَةٌ قالَ إنَّكُم قَومٌ تَجهَلُون، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُم »[1].

5- تحسين الظّن بالعقل في الشّرعيّات: إنَّ الله جعل للعقولِ حدًا تنتهي إليهِ ولا سبيل للعُقولِ إلى إدراكهِ، فإنّ قوى الإدراكِ ووسائلهِ تختلفُ عند النُظّارِ اختلافًا كثيرًا، فقد يضطرُ العقلُ إلى التّصديقِ حين يُصادفُ معجزاتِ مُخبرٍ صادقٍ، وهذا ليس سوى الرّسولِ المُؤَيّدِ من عندِ اللهِ العليم بكلِ شيءٍ، وعلى هذا الأصل بعث اللهُ رُسُلهُ يُبينونَ للناسِ ما يُرضي خالِقهم ويُصححُ فكرهم، ويجعلُ لهم حظًا وافرًا في خيْري الدُنيا والآخرة[2].

6- الغلو: وهذا من أعظمِ أسبابِ ظهور الابتداع، كأن يكونَ في العقائدِ أو في العبادات أو السّلوكيات مثلما فعل الخوارجُ حينما غلو في العباداتِ بلا فقه، حتّى آلَ بهم الأمرُ إلى البدعة، والغُلو أصاب الأمم السّابقة ولأهل الكتاب نصيبٌ منه[3]، فقال الله تعالى في مُحكمِ تنزيلهِ محذرًا من فعلهم هذا وناهيًا لهم: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لاَ تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ﴾[4].

---

(1)-[رواه الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، (تح): بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط1) ، بيروت، 1996، ص501، حديث رقم2180].

(2)- عبد الحميد الحلبي، علم أصول البدع، دار الرّاية، الرياض، (ط1)،1413 هـ/1992م، ص47/46.

(3)- أبي عبد الله رسلان، دراسات في البدعة والمبتدعة، دار المعارج، القاهرة، (ط1)، 1430هـ، ص259.

(4)- سورة المائدة الآية 77.

المطلب الثالث: حكم البدعة.

اختلف العلماء في تقسيم البدعة إلى فريقينِ:

الفريق الأوّل: ذهبَ الشّافعي، والعز بن عبد السّلام، وأبو شامة، والنّووي، والقرافي، والزرقاني من المالكية، وابن الجوزي من الحنابلة، وابن عابدين من الحنفية إلى تقسيم البِدعةِ تِبعاً للأحكامِ الخمسةِ: إلى واجبة، محرّمة، مكروهة، مندوبة أو مُباحة[1].

والطّريقُ في معرِفة ذلك أن تُعرضَ البدعةُ على قواعدِ الشّريعةِ فإن دخلت في قواعدِ الإيجابِ فهيَ واجبةٌ، وإن دخلت في قواعدِ التّحريمِ فهيّ مُحرّمةٌ، وإن دخلت في قواعدِ المندوبِ فهيّ مندوبةٌ، وإن دخلت في قواعدِ المكروهِ فهيّ مكروهةٌ، وإن كانت ضمن قواعدِ المباحِ فهيّ مُباحةٌ[2].

ومِن أمثِلتها:

1-**البدعة الواجِبة:** كجمعِ القرآن وتدوينِهِ في المصاحفِ، جمعُ النّاس علىَ المصَاحفِ العُثمانية وتركِ ما سِوى ذلك من القرآنِ التي كانت مُستعملةً في زمانِ رسولِ الله ﷺ .

2-**البدعة المندوبة:** كصلاةِ التّراويح على الهيئةِ المعروفة من مواظبةِ النّاس عليها الشّهرَ كُلّه عشرين ركعةً كلّ ليلة واجتماعهم على قارئٍ واحدٍ، فإنّها لم تكن كذلك على عهدِ رسولِ الله ﷺ وعهدِ أبي بكر رضي الله عنه ، وصدر من خلافةِ عمر رضي الله عنه إلى أن تشاورَوا فيها ورآها بدعة حسنة[3].

---

[1]-وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السّلاسل، الكويت، (ط2)، 1427هـ، ج8 ص26.

[2]-عز الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، (تح): كمال حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، (ط1)، 1421هـ/2000م، ص337.

[3]-علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، (تح):سعيد بن نصر، مكتبة الرّشد، الرياض، (ط1)، 1421هـ/2000م ص61/60 .

3-**البدعة المحرّمة:** كالمكوس، والمحدثات من المظالمِ المُنافيةِ لقواعدِ الشّريعة، كتقديم الجهال على العُلماء، وتوليةِ المناصِب الشّرعيّةِ لمن لا يصلُحُ لها بطريق التوارثِ[1].

4-**البدعة المكروهة:** مثل زخرفة المساجد، وتزويق المصاحف.

5-**البدعة المُباحة:** مثل المُصافحة عُقب صلاةِ الصُّبح والعصر، ومنها التّوسّع في اللّذيذ من المآكلِ والمشارِبِ والمساكنِ[2].

الفريق الثّاني: يرى أنّ كلّ بدعةٍ في الدّين محرّمة وضلالة[3]، فالبدعة مذمومة شرعاً لأنّها إمّا زيادة في الدّين أو نقص منه، أو تغييرٌ فيه فهي تقعُ في دائرةِ النّهي ولا تخرج عنها[4].

ومن القائلين بهذا: مالك والشّاطبي والطّرطوشي، ومن الحنفية: الشّمني والعيني ومن الشّافعية: البيهقي وابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيثمي، ومن الحنابلة: ابن رجب وابن تيمية[5].

استدلُوا ب:

1- قولُه تعالى: ﴿ اِلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ اْلِاسْلَمَ دِيناً ﴾[6].

2- قول النّبيّ ﷺ : **« كُلُّ بِدْعةٍ ضَلاَلة »**[7].

---

(1)- إبراهيم بن عامر الرحيلي، موقف أهل السّنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النّبوية (ط1)، 1415هـ، ج1 ، ص106.

(2)-عز الدين ابن عبد السّلام، مرجع سابق، ص339/338.

(3)- شحاتة محمد صقر، الرّد على اللّمع، دار الخلفاء الرّاشدين، مصر، (د ط)، (د ت)، ص45.

(4)- حسام الدّين بن موسى بن محمد بن عفانة، اتباع لا ابتداع، بيت المقدس، فلسطين، (ط2)، 1425هـ 2004م، ص78.

(5)- وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق، ص26.

(6) -سورة المائدة الآية 03.

(7)- [رواه ابن ماجه ، سنن ابن ماجه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، (تح): محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص15، حديث رقم42].

3- وقولهُ عليه أفضل الصّلاة والسلام: **« مَن أَحْدثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ ردٌ »**[1].

يقولُ ابن رجب: " فكُلّ من أحدثَ شيئًا ونسبهُ إلى الدّينِ ولم يكُن لهُ أصلٌ منَ الدّين يرجعُ إليهِ فهُو ضلالةٌ، والدّينُ بريءٌ منهُ سواء في ذلك مسائل الاعتقادات أو الأعمالِ أو الأقوالِ الظّاهرةِ أو الباطنةِ "[2].

يقول ابن تيمية: " وما زعمهُ بعض النّاس من أنّهُ ليس كلّ بدعة ضلالة فهوَ مُصادمٌ لقولِ الرّسولِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ ومشاقة لهُ "[3].

يقول الألباني: " يجبُ أن تعلمَ أنَّ أصغر البِدعةِ يأتي بِها الرّجُل في الدّينِ هي مُحرّمة بعد تبيّن كونها بدعة، وليس في البِدع كما يتوهمُ البعضُ ما هو في رتبة المكروه فقط "[4].

قال الشّاطبيّ: " ثبتَ في الأُصولِ أنَّ الأحكامَ الشّرعيّة خمسةٌ يخرجُ عنها الثّلاثة، فيبقى حكم الكراهة وحكمُ التّحريم، فاقتضى النّظر بانقسام البدع إلى قسميْنِ، فمنها بدعةٌ محرّمةٌ ومنها بدعةٌ مكروهةٌ، وذلك لأنّها داخلةٌ تحت جِنسِ المنهياتِ، والمنهياتُ لا تعدُو الكراهة أو التّحريم، فالبِدع كذلك "[5].

وليس المقصود بالكراهةِ في كلامِ الشّاطبي الكراهةُ التنزيهية، وإنّما الكراهة التّحريميةُ، لأنَّ الكراهة التنزيهيةُ اصطلاحٌ للمُتأخرينَ لم تُعرف عند المُتقدمينَ من السّلف[6].

---

(1)- [رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (تح): محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، ص43/13، حديث رقم 1718].

(2) -ابن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، (تح): شعيب الأرناؤوط إبراهيم، مؤسسة الرّسالة، بيروت، (ط7)، 1422 هـ 2001م، ج2، ص128.

(3)-ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (تح): ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، (ط7)، 1419هـ/1999م، ج1 ، ص63.

(4)-الألباني، محمد ناصر الدّين، حجة النّبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر رضي الله عنه، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط5)، 1399 هـ، ص101.

(5)-الشّاطبي، الاعتصام، تقديم: أبو عبيدة آل سلمان، مكتبة التّوحيد، القاهرة، (د ط) (د ت)، ج2، ص340.

(6)-حسام الدّين بن موسى بن محمد بن عفانة، اتباع لا ابتداع، بيت المقدس، فلسطين، (ط2)، 1425 هـ/2004م، ص78.

لكن التّحريم يتفاوت بحسب نوعيةِ البدعة، فمنها:

ما هو كُفرٌ صراح: كالطّوافِ بالقبُور تقرُبًا إلى أصحابها، وتقديم الذّبائِحِ والنّذور بها، ودعاء أصحابها والاستعانة بهم[1]، ومنها ما هو معصية: كبدعة التبتُّل والصيامِ قائمًا في الشّمسِ والخصاءْ بقصد قطعِ شهوةِ الجماعِ[2].

ومنها ما هو من وسائِل الشّرك: كالبناء على القبورِ، والصّلاةِ والدعاء عندها، ومنها ما هو فسقٌ اعتقادي: كبدعةِ الخوارج والقدرية والمرجئة في أقوالهم واعتقاداتهم المُخالفةُ للأدلة الشّرعيّةِ[3]، ومنها ما هو مكروهٌ: كما يقولُ مالك في اتّباعِ رمضان بعض من شّوال والاجتماع للدعاءِ عشية عرفة[4].

إنّ المعاصي منها الصّغائر والكبائر، ويُعرف ذلك بكونها واقعةٌ في الضّروريات أو الحاجيّات أو في التّحسينيّات، فهيَ أدنى رُتبة بلا إشكالٍ وإن وقعت في الحاجياتِ فمتوسطة بين الرّتبتين[5]، لقولهِ تعالى: ﴿ٱلذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلِاثْمِ وَالْفَوَٰحِشَ إِلاَّ ٱللَّمَمَۚ ﴾[6]، وقولهُ: ﴿۞ اِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مَّدْخَلًا كَرِيماً ﴾[7].

الرّاجح من أقوالِ العلماء: أنَّ البدع حرامٌ ولكنها تتفاوتُ في التّحريم[8].

---

(1)–صالح بن فوزان الفوزان، الإرشاد الى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والأهواء، دار ابن الجوزي، (ط4)، 1420هـ 1999م، ص322.

(2)–عبد الله بن عبد العزيز التويجري، البدع الحولية، دار الفضيلة، الرياض، (ط1)، 1421 هـ/2000م، ص27

(3)–سعيد بن علي بن وهف القحطاني، نور السّنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسّنة، مكتبة الملك فهد، الرياض، (ط1)، 1420هـ/1999م، ص46.

(4)–القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1418هـ/1998م، ج4/ ص355.

(5)– وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية الكويت، مرجع سابق، ص34.

(6)– سورة النجم الآية 32

(7)– سورة النساء الآية 31

(8)–عبد الله بن عبد العزيز التويجري، البدع الحولية، دار الفضيلة، الرياض، (ط1)، 1421هـ/2000م، ص28.

قال الشّاطبي: " إنَّ هذا التّقسيم، تقسيم البدعة إلى خمسةِ أقسامٍ أمرٌ مُخترع لا يدُّلُ عليهِ دليل شرعي، بل هو في نفسهِ مُتدافع لأنَّ حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشّرع ولا من قواعده، إذ لو كان هناك ما يدل من الشّرع على وجوبٍ أو ندبٍ أو إباحةٍ لما كان ثمَّة بدعة، وكان العمل داخلاً في عمومِ الأعمالِ المأمور بها أو المُخيّرِ فيها فالجمعُ بين تلك الأشياء بدعاً وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافييّنِ "[1].

[1] -الشاطبي، مرجع سابق، ص39/38.

➢ **المبحث الثاني: أسباب انتشار البدعة خصائصها وأقسامها.**

وفيه ثلاثة مطالـب:

- **المطلب الأول:** أسباب البدعة.
- **المطلب الثاني:** خصائص البدعة.
- **المطلب الثالث:** أقسام البدعة.

المبحث الثّاني: أسباب انتشار البِدعة، خصائصُها وأقسامُها.

المطلب الأوّل: أسباب انتشار البِدعة.

أسبـــاب انتشار البِدعة:

إنّ من طبيعة البدعة بأنواعِها التّفجُر والانتشار، فهي تنتقِل من شخصٍ إلى لشخصٍ، ومن جماعةٍ إلى جماعةٍ أخرى، ومن بلدٍ إلى بلدٍ آخر على سبيل العدوَى والتّقليد، و لها أسباب ساعدت على تمددّها وهي:

1- سكوتُ الكثير من العُلماء على المُبتدعةِ الضّالةِ أو الترويج لتلك البدعةِ وتحسينها بين المسلمينَ، فإن سكت العُلماءُ عن ذلك ظنَّ العوامُ على أنّ هذا الأمرَ المُبتدع لا يُخالف الشّرعَ وإن قاموا بتحسينِه لهم نالوا شهرةً بين النّاس، إمّا لجمعِ المال و تحصيلهِ بشتى الطّرُقِ، أو من أجلِ رئاسةِ أولـئك السُذج لأنّهم يحسبون كل أبيضٍ شحمة، وكلّ أسودٍ تمرة.

2- تبني الحُكام للبدعة وتأييّدِهم لها وعملهم على نشرِها لموافقتها أهوائهم، كما حدثَ مع المأمُون ومن بعدهُ في القولِ بخلق القرآن بعد استحواذ جماعةٍ من المُعتزلة عليه فأزاغوهُ عنِ الحق وزينوا له القولَ بخلق القرآن، فاتّبع طريق الباطلِ واستمرت هذه المِحنةُ حتى وُليَ المتوكل على الله جعفر بن المعتصم بن الرشيد بن محمد المهدي المنصور العبّاسي الخلافةَ فاستبشرَ النّاسُ به خيراً بولايتهِ، لأنّه كان محِبًا للسُّنة وأهلها، وكتب إلى الآفاقِ أن لا يتكلم أحدٌ في القولِ بخلقِ القرآنِ[1].

3-انتشار كثرة المُنتسبين إلى طُرقِ التّصوّف وقراءتهم عن شيخِ طريقتهم تلك التّي تنافي الأحكام الشّرعيّة لأنّهم يعتقدون أنَّها التّشريع الّذي خصّ اللهُ به عبادهُ المُقربينَ وأنَّ شيخهم لا يفعلُ إلاَّ حقً ولا يقول إلاَّ صدقًا، فيتّبعونه في كلِّ ما يُؤْثرُ عنهُ من قولٍ أو فعلٍ على أنّهُ الطّريق المُقرّبُ إلى اللهِ والمُوصل إلى رِضاهُ.

---

[1]- عبد الله أحمد التويجري، مرجع سابق ، ص75/74/71.

4- الخطأُ في فهمِ معنى الإجماع، فقد يقعُ في أفهامِ كثيرٍ من النّاسِ أنَّ عمل الجمهور إذا اتفق توارثهُ عنِ أجيالٍ سابقةٍ وعمَّ العملُ بهِ فلا يجوزُ مخالفتهُ، ولو ظهر ما يُخالفهُ ومن هنا يشتدُّ تمسُكُهم بالبِدعِ بحُجةِ أنَّها مأثورةٌ وقد رآها العُلماءُ وخالطوا أهلها ولم يُنكروها فدلّ على أنّها الشّرعُ وغيرها ضلال[1].

5- تحوّل البدع إلى عادات يصعُبُ الانصراف عنها إلاَّ بعد جهد كبير.

6- موافقة البدع للأهواء والنّفوس والغرائِز التي حرص الدّين على تنظيمها، والحدِّ من الانطلاق معها، وامتداد أخطارها وتغلغلِها في النّفوسِ[2].

7- تهاوُن العلماء في بيان الشّريعة وإهمالهم للواجِب الدّيني الّذي يتوقفُ على بقاء هذه الشّريعة، إمَّا ضعفاً و خوفًا من العامة وغضب الخاصّة، أو مجاملة للعظماء والحكام أو تهاون بأصل الواجب وجريا على قاعدةِ: " دعِ الخَلقَ للِخالِقِ "[3].

---

[1]- محمد شلتوت، البدعة أسبابها و مضارها، مكتبة ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1408هـ 1988م ص41/40/38.

[2]- عزّت علي عطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط2)، 1400 هـ/1980م، ص254.

[3]- محمد شلتوت، مرجع سابق، ص42.

المطلب الثّاني: خصائص البدعة.

للبدعةِ سماتٌ تميّزها عمَّا يُشبهها أو ما هو أقرب منها في ذلك وهي أربعةُ خصائص:

أولاً: أنَّ النهي عن البدعةِ إنَّما جاء بصيغةِ الكليّةِ، أي أنَّ دليلها كليٌّ عامٌ وليس هناك دليلٌ خاصٌ[1]، لأنَّهُ إذا أُريد به ما فيه النّهيُ الخاصُ كما قال ابن تيمية: " كان ذلك أقلّ ممّا ليس فيهِ نهيٌ خاصٌ من البدعِ، فإنَّك لو تأملتَ البدع التّي نُهيَّ عنها بأعيانِها وجدتَ هذا الضّربَ هو الأكثر، واللّفظ العامُ لا يجوزُ أن يرادَ بهِ الصّور القليلة النّادرة "[2].

ثانيًا: وُصفت البدعة بالضلالةِ لأنّها هادمةٌ للشريعةِ ومُناقضةٌ لمقاصدها، لِذا جاء الدّليل الكُلي على ذمها وبُطلانِها[3]، والأغلبُ في المُبتدعاتِ أنَّها مُصادِمةٌ للشّريعةِ بالمُخالفةِ وتوجبُ التّعاطي عليها بزيادةٍ أو نقصانٍ، فقد كان جمهور السّلفِ الصّالحِ ينفرُ ويكرهُ المُبتدع حتى ولو كان الشّيء الّذي ابتدعه لا يُخالف الشّرع إلاَّ أنّ ذلك كان جائزًا لحفظِ الأصلِ ألاَ وهو الاتّباعُ[4].

ثالثًا: البدعة غالبًا ما تكوُن بإحداثِ أمورٍ لم تكُن في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ولا بعهدِ صحابتِهِ رضوانُ الله عليهم، ولهذا أطْلَقَ بعضُ السّلفِ لفظ البدعةِ على الأمورِ التي لم تكُن بعهدِه عليه الصّلاةُ والسّلام سواءًا كان ذلك مذمومًا او محمودًا

رابعًا: التباس الأمور الشّرعية بالبدعة لأنّها مُشابهةٌ لها وذلك لمُضاهاتها للشرعِ من جهتين:

1- من جهةِ إسنادِها على الدّليل، وذلك أنَّ البدعة لا تخلُو من شبهةٍ أو دليلٍ موهومٍ بأنَّهُ

---

[1]-محمد الجيزاني، قواعد معرفة البدع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1419هـ/1998م، ص35.

[2]-ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (تح): ناصر عبد الكريم العقل، اشبيليا، المملكة العربية السعودية، (ط2)، 1419هـ/1998م، ج2 ، ص92.

[3]-محمد الجيزاني، ضوابط البدعة على القواعد الفقهية، دار ابن ال جوزي، المملكة العربية السعودية، (ط 2)، 1432هـ ص17.

[4]-ابن الجوزي، جمال الدّين أبي الفرج عبد الرحمان، تلبيس إبليس، دار القلم، بيروت، (ط 2)، 1403هـ، ص18.

صحيحٌ، مثلما استندَتِ العبادةُ المشروعةُ من الشّارِع على دليلٍ صحيحٍ عليها.

2- من جِهةِ هيئةِ تلك العبادةِ المشروعةِ وصفتِها أو من حيثُ الحكم، أو الكيْفية أو الزمان أو حتى المكان، وجعلها كالشّرعِ المُحَتّمِ بطريقِ الإلزامِ بها[1].

[1]- حمدي عبد الله، بدع المعاصرين بين التّحريف والتّخريف، ألفا، مصر، (ط 1)، 1432هـ/2011م، ج1/ص81.

المطلب الثّالث: أقسام البدعة.

للبدعة تقسيماتٌ مُتعددةٌ باعتبارات متنوّعةٍ ذكرها العُلماءُ، فلها تقسيم من ناحيةِ معناها اللُّغوي أي بعُمومِها في كلّ حادثٍ، وتقسيم على رأيِ من يخُصِّصها بما قُصد به مضاهاةٌ الشّرعِ وهو: الشّاطبي ومن وافقهُ من حيثُ تقسيمها لحقيقيّةٍ وإضافيةٍ، وكذلك على رأيِ من قسّموها من ناحيةِ المرتبةِ والكيْفِ وغيرها، وسنوُردُ هذا التّقسيمَ فيما يلي:

1- تقسيم البدعة إلى تعبُّديّة وعادية: وهذا تقسيمٌ يختصُّ بحسب تعلُّقِ البدعة بأعمالِ العباد:

ا)- **البدعة العبادية:** العبادة: عرفها ابن تيمية: " بأنّها الاسم الجامعُ لكلِّ ما يُحِبُّه اللهُ ويرضاهُ من الأقوالِ والأعمالِ الباطنةِ والظاهرةِ، وكذا حبُّ اللهِ ورسُولهِ والخشيةِ من اللهِ والإنابةِ إليهِ وإخلاصِ الدّينِ إليهِ وغيرها من أمثالِ ذلكَ، لأنَّ العبادةَ هي الغايةُ المحبُوبةُ للهِ والمُرضيةُ لهُ والّتي خلقَ الخلقَ لها[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴾ [2].

والبِدع العبادية: هي ما تعلقت بها البدعةُ بنوعٍ من أنواعِ العبادةِ.

ب)- **البدع العادية:** وهي البدع المُتعلقةُ بالأمورِ العادية وسائرِ المُحاولاتِ الدُنيويةِ من عقودٍ وتصاريفَ ماليةٍ وغيرها، وقد اختلف العُلماءُ في دخولِ البدعةٍ في الأمورِ العاديةِ إلى فريقينِ:

الفريق الأوّل: يرى بدخوُلِ البدعِ بالأمورِ العادية مطلقًا.

الفريق الثاني: يرى بأنَّ البدعَ لا تدخُلُ في الأمُورِ العاديةِ مُطلقًا.

---

[1]-ابن تيمية، العبودية، المكتب الإسلامي، دمشق، (ط1)، 1382هـ/1962م، ص44.

[2]- سورة الذاريات الآية 56

واعتمدَ الفريق الأوّلُ وعلى رأسِهِم: العزّ ابن عبد السّلام والقرافي بأنَّ الشّريعةَ أتت وافيةً بالبيانِ في كُلّ ما فيه صلاحٌ للناسِ في المعاشِ والمعادِ والعادات مشروعةً كالعباداتِ ولا يصّحُ الإحداثُ فيها لأننا مأمورون بذلك وهي مثلها مثل العبادات[1].

أمّا الفريقُ الآخر فقيّد البدع بالعباداتِ فقط، وأنّها لا تختصُّ بالأمورِ العاديةِ إطلاقًا، وذهب الشّاطبي إلى التّفصيل في هذه المسألة إلى أنّ هنالك خلافٌ في الأمورِ العادية:

أولاً: بأنّ البدعَ تقعُ في الأمورِ العاديةِ لأنّها صارت مثل العبادات المُخترعةِ الجاريةِ في الأمةِ وأمثلتُها ظاهرةٌ وبكثرةٍ مثل: المُكوس والمُحدثاتِ من المظالم وغيرها.

ثانياً: بأنّ الأمور العادية تلحقُ بالعباداتِ بتصوُرِ وُقوعِ الابتداع فيها، ولا فرق بينهُما في ذلك لأنَّ الأمور المشروعة تارةً تكُون عباديةً وتارةً تكُون عاديةَ، وكلاهُما مشروعٌ من قِبَلِ الشّارعِ وكما تقعُ المُخالفةُ في واحدة منهُما تقعُ في الأُخرى.

ثالثًا: بأنَّ الشّرعَ جاءَ بالوعد وبينَ أنّ هُناك أشياءًا تكون في آخرِ الزّمانِ خارجةً عن سُنّتِهِ أي أنَّها مُبتدعةٌ، وتدخُلُ في العِباداتِ والعاداتِ لأنَّها من قبيلِ الجِنسِ الواحدِ[2]، فعن أبي هريرةﷺ عنِ النّبيّ ﷺ قال: « **يَتَقَارَبُ الزَمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ، وَيَلْقَى الشُّحُّ، وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، وَيَكْثُرُ الهَرَجُ، قالوُا يا رَسُوُلَ اللهِ، أيَمَا هُوَ؟ قالَ: لقَتْلُ القَتْلُ** »[3].

2- تقسيم البدعة إلى بسيطة ومركبة:

ا)- **البدعة البسيطة:** هي مخالفةٌ بسيطة لا تتعلقُ بها مُخالفةٌ أخرى أو تتبعُها مثل: كمن يُصلي النافلةَ بعد الفرضِ مباشرةً دونَ أن يَفصِل بينهم بتسبيحٍ أو نحوِ ذلك.

---

(1)-ابراهيم بن عامر الرحيلي، موقف أهل السّنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النّبويّة، ط1، 1415هـ، ج1، ص98/97.

(2)-الشاطبي، مرجع سابق، ص403/402.

(3)-[رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفتن، باب ظهور الفتن، دار ابن كثير، (ط1)، دمشق بيروت، 1423هـ/2002م، ص1749، رقم الحديث7061].

ب)- **البدعة المُركبةُ:** وهيَ المُتكونةُ من عِدةِ بدعٍ تداخلت بها حتى بدتْ كأنّها وِحدةٌ واحدةٌ[1]، ومن أمثلتها: اعتقاد الشيعةِ عِصمة الأئمةِ وانتشار كثيرٍ من البدعِ على هذا الاعتقاد، كذلِك تقديمُ العقلِ على النقلِ في الاستدلال، بدعةُ تأويلِ النّصوصِ على غيرِ مرادِ اللهِ ورسولهِ وذلك كتأويلِ أسماءِ اللهِ وصّفاتِه[2].

3- تقسيم البدعة إلى بدعة فعلية وتركية:

ا)- **البدعة الفعلية:** أي أنَّها تدخلُ في عمومِ تعريفِ البدعةِ بأنَّها طريقةٌ في الدّينِ مُخترعةٌ تُشبِهُ الطّريقةَ الشَّرعيةَ، يُقصدُ بالسُلوكِ عليها المُبالغةُ في التّعبُدِ للهِ سُبحانهُ وتعالى، ومن أمثلةِ ذلك: الزيادة في شرعِ اللهِ كالزيادةِ في عددِ ركعاتِ الصّلاةِ أو بتخصيصِ أوقاتٍ للعبادةِ لم يُخصصها الشّرعُ أو بِفعلِ عبادةٍ بطريقةٍ مُخالفةٍ لسنّةِ النّبيّ ﷺ، كالناذر للصيامِ قائمًا لا يقعُدُ ضاحيًا ولا يستظلُ، وكالمُلتزمِ بصيامِ يوم النّصفِ من شعبان وقيام ليلتهِ[3].

ب)- **البدع التركية:** وردت على معنينِ:

أولهُما أنَّها تدخلُ في تعريفِ السّنةِ التركيّةِ وهي:

ما تركه رسُول اللهِ ﷺ من بعضِ العباداتِ، لذا وجبتْ السُّنةُ بتركها وقد فهمَ الصّحابةُ رضي الله عنهم هذا المعنى وكثُر عنهُم التّحذيرُ من البِدع تحذيرًا عامًا وأصلُ قاعدةِ السّنةِ التركيّةِ مأخُوذٌ من عدّةِ أدلةٍ منها[4].

حديث الثّلاثة نفرٍ الّذين جاؤُا إلى رسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ كما في روايةِ

---

[1]-عزّت علي عطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط2)، 1400هـ/1980م ص305.

[2]- ابراهيم بن عامر الرحيلي، مرجع سابق، ص104.

[3]-الشاطبي، مرجع سابق، ص43.

[4]-عبد الحميد الحلبي، علم أصول البدع، دار الرّاية، الرياض، (ط1)، 1413هـ/1992م، ص107.

أنسٍ ﷺ : « أنَّ نفرًا مِنْ أصحَابِ النَّبِيّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِ؟ فقال بعضُهَم: لاَ أَتَزَوَجُ النِّسَاءَ، وقَالَ بَعضُهُم: لَا آكُلُ اللَّحْمَ، وقال بعضُهُم: لاَ أَنَامُ علَى فِرَاشٍ فحمدَ اللهَ وَأَثْنى عليهِ، فقال: مَا بَالُ أَقْوامٍ قَالُوا كَذَا وَكذَا؟ لَكِنّي أُصَلِي وَأَنَامُ، وأصوُمُ وَ أُفْطِرُ، وَأَتَزَوَجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَتِي، فَلَيْسَ مِنِي»[1].

وفي الحديثِ إشارةٌ لسعيِ النّفرِ للقيامِ بعبادةٍ مشروعةِ الأصلِ بكيفيةٍ لم ترِد عن النّبيّ ﷺ فعلُها ولا تطبيقُها بتلك الصِفةِ، أنكر عليهِم النّبيّ ذلك وردّ فعلهُم المُبتَدَع هذا[2].

والمعنى الآخرُ أنّ البِدع التركيةَ تدخُلُ في عمُومِ تعريفِ البدعةِ من حيثُ أنّها طريقةٌ في الدّينِ مُخترعةٌ، أي أنَّ الفعلَ في أصلِهِ حلالٌ بالشّرعِ فيُحرّمُهُ الإنسانُ على نَفسِهِ وَيتقصدُ تركهُ، وهذا التّركُ يكُونُ على وجهينِ :

الوجهُ الأوّلُ: أنّ التّركَ يكونُ لأمرٍ مُعتبرٍ شرعًا أولًا، كتركِ المُشتبهِ حذرًا من الوُقوُعِ في الحرامِ، واستبراءٌ للدينِ والعِرضِ فعن عبد الله ابن مسعود أنّ النّبيَّ ﷺ قال: **« يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَنِ اسْتَطاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »**[3]، أو كالتّاركِ للفعلِ اتقاءًا للمضرّةِ التي قد تقعُ لجسمهِ أو عقلهِ أو نفسهِ: كالحميةِ في الطّعامِ مثلًا.

والوجهُ الآخرُ: أن يكُون التّركُ تديُنًا أو غيرهُ، فإن لم يكُن تديُّنًا فهذا النّوعُ من التّرك ليس ببدعة، لأنّهُ لا يدخلُ تحت لفظِ الحدّ إلاَّ في حالةِ القولِ بأنَّ البدعة تدخلُ في العاداتِ، لكن التّاركَ مُخالفٌ بتركهِ وإثم المخالفةِ يختلفُ باختلاف درجاتِ المترُوكِ من حيثُ: الوجوُبُ

---

(1)-[رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤونة، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم،(تح): محمد الفاريابي، دار طيبة، (ط1)، الرياض، 1426هـ، ج1، ص631 ، حديث رقم1401].

(2)–عبد الحميد الحلبي، مرجع سابق، ص108.

(3)- [رواه البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ص1293، رقم الحديث5066].

والندبُ، أمَّا إن كان التّركُ تدينًا فهو الابتداع في الدّينِ سواءً كان في العبادات أو في العادات أو في المعاملات بالقولِ أو الفعلِ أو الاعتقاد[1].

4- تقسيم البدعة إلى بدعة قولية اعتقادية وبدعة عملية (عبادات):

ا)- **البدعة القوليّة الاعتقادية:** مثل مقالات الجهميّة والمُعتزلة والرّافضة وسائر الفرق الضّالة واعتقاداتهم.

ب)-**البدعة العملية أو البدعة في العبادات:** وذلك كالتّعبُد لله بعبادةٍ لم يُشرّعها وهي على أنواع:

النّوعُ الأوّل: ما يكونُ في أصل العبادةِ أي أنّهُ ليس لها أصل في الشّرعِ، كأن يُحدث صلاة غير مشروعة أو صيامٍ غير مشروعٍ وغيرها.

النّوع الثّاني: ما يكونُ في الزيادةِ على العبادةِ المشروعةِ، كزيادةِ ركعةٍ في احدى الصّلواتِ المفروضةِ.

النّوع الثّالث: ما يكُونُ في صفةِ أداء العبادةِ، كتأديةِ العبادةِ على صفةٍ غير مشروعةٍ، كأداء الأذكارِ المشروعةِ بأصواتٍ جماعيّةٍ مُطربةٍ.

النّوع الرّابع: ما يكون بتخصيص وقتٍ للعبادةِ المشروعةِ لم يُخصصهُ الشّرعُ، كتخصيصِ يومِ النّصفِ من شعبان وليلتهِ بصيامٍ وقيامٍ، فأصلُ الصّيام والقيام مشروعٌ، أمَّا بتخصيصهِ بوقتٍ من الأوقاتِ فيحتاجُ إلى دليل[2].

5- تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة:

ممّا تقدم في الكلامِ عن البدعةِ وتعريفها بأنّها إمّا زيادةٌ في الدّينِ أو نقصانٍ منهُ، أي أنّها إدخالُ ما ليس من الدّينِ في الدّينِ كإباحةِ مُحرّمٍ أو تحريم مُباحٍ أو إيجابِ ما ليس بواجبٍ أصلاً، وقد ذهب جمهور الأئمة من الحنفية والشّافعيّة والحنابلة وقول

---

[1]-حمدي عبد الله، بدع المعاصرين بين التّحريف والتّخريف، ألفا، مصر، (ط 1)، 1432هـ/2011م، ج1، ص84/85.

[2]- صالح بن فوزان الفوزان، البدعة تعريفها انواعها أحكامها، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد، الرياض، (ط 3)، 1422هـ ص78.

أكثرِ المتأخرينَ من المالكيةِ إلى أنّ البدعة تنقسم إلى قسمينِ: محمودة أو مذمومة، وأنّها كلّها مذمومة فيما حكاهُ القرافي عن أصحابهِ من المالكية ووافقهُم على ذلك بعضُ الحنابلة[1].

عن حرملة بن يحي قال سمعتُ الشّافعي يقول: " البدعة بدعتانِ: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السّنة فهو محمود، وما خالفها فهو مذمومٌ، واحتجّ بقولِ عمر بن الخطّاب في قيامِ رمضان: نِعْمَتُ البِدعةُ هِيَ " [2].

يقولُ ابن العربي: " أنّ المحدثات قسمان: **القسمُ الأوّل:** مُحدثٌ ليس لهُ أصلٌ إلاَّ الشّهوة والعملِ بمُقتضى الإرادةِ فهذا باطلٌ قطعًا، **والقسمُ الآخرُ:** مُحدث يحملُ النّظير فهذهِ هي سُنّةُ الخُلفاءِ والأئمةِ الفُضلاءِ، وليس المُحدث والبدعة مذمومًا للفظ محدث به ولا لمعناها، فقد قال الله ﷻ: ﴿مَا يَاتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾[3]، وقال عمرُ: " نِعْمَت البدعةُ هيَ"، وإنّما يُذم من البدعةِ ما كان مُخالفًا للسُنّة وما دعا إلى ضلالةٍ، أمَّا إذا كان مردّهُ إلى القواعدِ الأصوليّةِ أو بُنيّ عليها فليس ببدعةٍ وما هو بضلالٍ[4].

فالبدعة الحسنةُ: هي التي توافقُ أصول الشّرعِ وإن كانت مُحدثة باعتبار شخصها فهيّ مشروُعةٌ باعتبار نوعها لدُخولها في قاعدةٍ شرعيّةٍ أو حديثٍ عمومِ آيةٍ.

والبدعةُ السيئةُ: هي ما خالف قواعد الشّرعِ وهي البدعةُ الضلالةُ، أو البدعةُ المذمومةُ.

---

[1]-عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي، البدع المحمودة والبدع الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة، دار الجيل الجديد، اليمن، (د ط)، 1426هـ، ص13.

[2]-الأصفهاني، أبي نعيم أحمد بن عبد الله، حلية لأولياء وطبقة الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، 1409هـ/1988م، ج9، ص113.

[3]- سورة الأنبياء الآية رقم 02

[4]-ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، دار الكتب العلمي، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج10، ص147.

ومثل الحسنةِ ما كان عليهِ عمر وعلي وذلك بإيقاظِ النّاسِ لصلاةِ الصُّبحِ بعد طُلوعِ الفجرِ وهذا من بابِ الإعانةِ على عبادةٍ مُعتبرةٍ شرعًا[1].

أمّا الشّاطبيّ، فقد قسّم البدعة إلى بدعٍ محمودةٍ، وبدعٍ مذمومةٍ، وأقرّ بأنّ البدع المحمودة عندهُ هي المصالحُ المُرسلةُ، ذلك أنّ كلًّا منهُما يجري بوادٍ واحدٍ لأنّ المصالحَ المُرسلة يرجعُ معناها إلى اعتبار المُناسِبِ الّذي لا يشهدُ لهُ أصلٌ مُعينٌ، وليس لهُ شاهدٌ شرعيٌّ على الخُصوصِ، لكن إن عُرِض على العُقولِ تلقتهُ بالقبول، وهذا بعينِهِ موجودٌ في البِدعِ المُستحسنةِ[2].

6-تقسيم البدعة إلى مكفرة وغير مُكفرة:

ا)- **البدعة المُكفرة:** وهي ما كانت مُنكرةً أو نافيةً أو مُكذبةً لأمرٍ مُجمعٍ عليهِ أو لمُتواترٍ من الشّرعِ معلومٍ من الدّينِ بالضرورةِ، كبدعةِ الجهميةِ في إنكارِ صفاتِ اللهِ عزّ وجل، أو القولِ بخلقِ القرآنِ، أو إنكارِ أن يكُون اللهُ تعالى اتّخذ إبراهيمَ خليلًا وكلّمَ موسى تكليمًا، وكبدعةِ القدريةِ في إنكارِ علمِ اللهِ وأفعالهِ وقضائهِ وقدرهِ وغيرها من البدعِ .

ب)- **البدعة غير المُكفرة:** هي ما لم تكُن مُكذبةً لكتابِ اللهِ ولا بما أرسل بهِ اللهُ رُسُلهُ، بل كانت نتيجةَ تأويلِ شهواتٍ نفسيةٍ، كبدعِ المروانية التي أنكرها عليهم الفُضلاءُ من الصّحابةِ ولم يُقرُّوها عليهم أو يُكفروهُم بشيءٍ منها ولم ينزعوا يدًا من بيعتهم لأجلها، كتأخير بعضِ الصّلواتِ إلى أواخرِ أوقاتها، وبسّببهِم كبارَ الصّحابةِ على المنابرِ[3].

---

[1]-عبد الله صالح الصديق الغماري، اتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة، عالم الكتب، بيروت، (د ط)، 1428هـ/2006م، ص19.

[2]-الشاطبي، مرجع سابق، ج3، ص5.

[3]- حافظ بن أحمد الحكمي، معارج القبول بشرح سلم الوصول، (تح): محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط3)، 1426، ج3، ص1419/1420.

وذهب الشّاطبي إلى أنّ البدع كبائر مُكفرة ومنها الصّغائر، فالكبائر ما أخلّ منها بالضروريات المُعتبرةِ أي: الدّين، النّفس، النّسل، العقل والمال وكلُّ ما نُصّ عليهِ، وما لم يُخل بذلك فهي من البدعِ الصّغيرةِ[1].

7- تقسيم البدعة إلى بدعة كليّة و جزئيّة:

ا)- **البدعة الكليّة:** هي التي يكون الخللُ الناشئُ عنها كليًا في الشّريعةِ، فهيّ لا تخُصُ فرعًا دون فرعٍ من فروع الشّريعةِ، بل تتعلقُ بمبدأ كليّ عام، وتندرجُ تحتها أنواع وأفراد وجزئيات شتى، فهي تُعتبرُ الأصل أو القاعدة لبدعٍ أخرى تتبني عليها. ومُعظمها يتعلقُ بالبدعِ الاعتقادية والفكريةِ مثل: بدع الخوارجِ والرّوافضِ، وقولهِم بعصمةِ الأئمةِ، واتهامهم للصّحابةِ بإنكارِهم وصيةَ الرّسولِ ﷺ لعليّ وبنيهِ وذُرّيتهِ من بعده.

والجبرية وقولهِم: أنّ الإنسانَ مُسّيرٌ لا مُخيّرٌ.

والمُعتزلةِ وقولهم: بالأصُولِ الخمسةِ: التّوحيد، العدل، المنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعرُوف والنّهيُ عنِ للمُنكرِ، ومن ذلك من يُسمونهُم "القرآنيين"، ويعنون بهم الّذين يُنكرون السّنة وهي الأصلُ الثّاني في الإسلامِ التالي للقرآن الّذي أمر بطاعةِ اللهِ ورسُولهِ.

ومن أمثلتهِ: من لم يرفض قرآناً ولا سنّةً ولكنه قال بالتّحسينِ والتّقبيح العقليين، ولم يكتف بتحسينِ الشّرعِ وتقبيحهِ، فيُقدمُ العقل على الشّرعِ[2].

ب)- **البدعة الجزئية:** هي البدعة التي يكون الخلل الواقعُ فيها في بعضِ الفُروع دون البعض أي أنّ ضررها جزئي لا تتعدى محلها، ولا تنتظمُ غيرها حتى تكُون أصلا لها

---

[1]- الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص374/375.

[2]- يوسف القرضاوي، البدعة في الدّين حقيقتها وأسبابها وأقسامها وآثارها، مكتبة وهبة، القاهرة، (ط 1)، 1434هـ/2013م ص152.

وهذا القسمُ من قبيل اللّمم المرجُو فيه العفوُ[1]، وإذا كانت البدعةُ قاصرةً على المُبتدع ولا تتعدّاهُ إلى غيرهِ فهيّ بدعةٌ جُزئيةٌ كرجلِ التزم مُخالفةً للسُّنةِ على أنّها من الأمُورِ الحسنةِ في نظرِ الشّرعِ، ولا يمتدُّ أثرُ هذهِ المُخالفةِ لغيرهِ لكونه لا يؤبهُ لهُ، وليس ممن يقتدي بهم فيما يرون من آراءٍ أو يُؤيدون من أعمالٍ[2].

فهيّ تتعلقُ بمسألةٍ واحدةٍ: مثل بدعةِ التّلفُظِ بالنيّةِ والجهرِ بها في الصّلاةِ، ومثل المُبالغةِ في الطّهارةِ لحدّ الوسوسةِ، وإضافةِ المُؤذنِ الصَّلاةِ على النّبيّ ﷺ جهرًا بعد الأذانِ، واختراع ألفاظٍ لم ترد عنهُ عليهِ الصّلاةُ السّلامُ، مثل: الصّلاةُ والسّلامُ عليكَ يا أوّل الخلقِ[3]،وكبدعةِ التّثويبِ بالصلاةِ، يقول ابن حبيب: " أخبرني ابن الماجشون أنّهُ سمع مالكًا يقولُ: التّثويبُ ضلالٌ، وقال مالك: من أحدثَ في هذهِ الأُمة شيئًا لم يكُن عليهِ سلَفُها، فقد زعمَ أنَّ رسُول اللهِ ﷺ قد خانَ الرّسالةَ، فما لمْ يكُن يومئذٍ دينًا، لا يكُونُ اليومَ دينًا "[4].

8- تقسيم البدعة إلى حقيقة وإضافيّة:

ا)- **البدعة الحقيقة:** هي ما كان الإحداثُ فيها غير مُستندٍ على دليلٍ يدُّلُ عليهِ من الكتابِ ولا من السّنةِ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ ولا استدلال مُعتبرٍ عند أهلِ العلمِ لا في الجُملةِ ولا في التّفصيلِ، ولذلك سُميت بدعة، لأنّها شيءٌ مُخترعٌ لا على غيرِ مثالٍ سابقٍ حتّى وإنّ ادعى مُبتدعُها ومن تابعهُ أنّها تدخُلُ فيما استنبط من الأدلةِ لأنّ ما استندَّ إليهِ لا قيمة لهُ، فكأنّها هي البدعةُ الحقيقةُ، وماعداها على المجازِ[5]، وبهذا تنقسمُ البدعةُ الحقيقةُ إلى قسميْنِ:

---

[1]-الشاطبي، مرجع سابق، ص 380/379.

[2]-عزّت علي عطية، البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط 2)، 1400هـ/1980م ص304.

[3]- يوسف القرضاوي، مرجع سابق، ص153.

[4]-الشاطبي، مرجع سابق، ص368.

[5]- مرجع سابق، ص127.

الأولى: بدعة حقيقة ابتداءًا ومآلًا.

الثّانيةُ: بدعة حقيقة مآلاً لا ابتداءًا[1].

ومن أمثلةِ البدع الحقيقّة:

1-اختراع عبادةٍ ما أنزلَ اللهُ بها من سلطانٍ مثل: الطّوافِ بمقاماتِ الأولياءِ والصّالحين كما يزعمُ الزّاعمُون، فإنَّ الطّواف المشروعَ في الإسلامِ هو الطّوافُ بالكعبةِ المُعظمةِ فقط، لأنّهُ الّذي قامت عليهِ الأدلةُ من الكتابِ والسُّنةِ، لذا فإنَّ طّواف بعضِ الجهلةِ من العوّامِ بمسجدِ قُبةِ الصّخرةِ باطلٌ شرعًا.

حيثُ ذكر ابن تيمية أنّ من البدعِ المُحدثةِ والمُنكرةِ الطّوافُ بالصّخرةِ فقال: " ثُمّ فيهِ مُضاهاتٌ للحجِ إلى المسجدِ الحرامِ وتشبيهٌ له بالكعبةِ، ولهذا قد أفضى إلَّا ما يشك مسلم في أنّهُ شريعةٌ أخرى غير شريعةِ الإسلامِ، وهو ما قد يفعلُهُ بعضُ الضُّلال من الطّوافِ بالصّخرةِ ..."[2].

2- تحريم الحلال كمن يُحرّمُ على نفسهِ نوعًا مُعينًا من الطّعامِ كاللّحمِ وغيرِه وتحريمِ لباسٍ مُعينٍ، وكذلك تحريم التزّوُجِ بالنّساءِ، وغير ذلك ممّا أباحهُ اللهُ، وقد قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[3]، وأيضًا تحليلُ الحرامِ كالزِنا وشُربِ الخمرِ وأكلِ لحمِ الخنزيرِ والرّبا وغيرها من المحرّماتِ، ويدخلُ في هذا النّوعِ تصريفٌ لنوعٍ من أنواعِ العبادةِ لغيرِ الله كالذّبحِ والنّذرِ لغيرِ اللهِ ودعاء غيرِ اللهِ أو ادعاء علمِ الغيبِ[4].

---

[1]- محمد حسن الجيزاني، ضوابط البدعة على القواعد الفقهية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،(ط2)، 1432هـ، ص46.

[2] حسام الدّين بن موسى بن محمد بن عفانة، اتباع لا ابتداع، بيت المقدس، فلسطين، (ط2)، 1425 هـ/2004م، ص74/73.

[3]- سورة المائدة الآية 87

[4]- ابراهيم بن عامر الرحيلي، موقف أهل السّنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النّبويّة (ط1)، 1415هـ، ج1، ص95.

3-ما يعتقدُهُ بعضُ الصُّوفية أنَّ الصّلاةَ والصومَ والحجَ هي عباداتُ العوامِ، وأمّا هم فيُسمُون أنفُسهُم الخاصّة أو خاصةُ الخاصة، ولذلك فإنّ لهُم عبادات مخصوصةٌ، وكذلك الشأنُ في الحلالِ والحرامِ عند الصّوفية لا شيء يُحرّمُ عندهُم كالزِنا واللّواط، ومنهُم من اعتقدَ أنّ اللهَ أسقطَ عنهُ التّكاليفَ وأحلّ لهُ كلّ ما حرّمَ على غيرهِ[1].

4-تحكيم العقل ورفض النّصوص في دينِ الله، وقد قال اللهُ ﷻ: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[2].

5-من ذلك أنّ الخمر لما حرِّمت، ونزل من القرآن في شأنِ من مات قبل التّحريمِ وهُم يشربُونها لقولُهُ تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾[3]، فتأوّل قومٌ أنّ الخمرَ حلالٌ، وأنّها داخلةٌ تحت قولهِ: " فيما طَعِمُواْ " وبعض الفلاسفةِ تأوّل لها غير هذا وأنّهُ إنّما يشربُها من أجلِ المنفعةِ كالدّواءِ أو الغذاءِ الصّالحِ لحِفظِ الصّحةِ لا من أجلِ الشّهوةِ[4].

6-بدعة الزيادة أو النّقصانِ في عددِ ركعاتِ الصّلاةِ كصلاةِ المغربِ ركعتينِ وصلاةِ العشاءِ خمسِ ركعاتٍ [5].

ب)-البدعة الإضافية: لها شائبتانِ:

الأولى: لها من الأدلة متعلق فلا تكُون من تلك الجِهةِ بدعة.

الأخرى: ليس لها مُتعلق إلّا مثلُ ما للبدعة الحقيقة، أي أنّها بالنسبةِ إلى إحدى

---

(1)-عبد الرحمان عبد الخالق، الفكر الصّوفي في ضوء الكتاب والسّنة، مكتبة ابن تيمية، الكويت، (ط2)، 1406هـ/1986م، ص40/39.

(2)-سورة النّساء الآية رقم59

(3)-سورة المائدة الآية رقم 93

(4)- علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، (تح):سعيد بن نصر، مكتبة الرّشد، الرياض، (ط1)، 1421هـ/2000م، ص49.

(5)-محمد عدوي، أصول في البدع والسّنن، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط4)، 1406هـ/1986م، ص 29/28.

الجهتينِ سنّةٌ لأنّها مُستنِدةٌ إلى دليلٍ، وبالنسبةِ إلى الجِهةِ الأخرى بدعةٌ لأنّها مُستندةٌ إلى شُبهةٍ لا إلى دليلٍ أو غيرِ مُستندةٍ إلى شيءٍ[1]، ولذا سميّت بدعة إضافيةٌ لاستنادها إلى شائبتينِ.

ومن هُنا أمكنَ تقسيمُ البدعةِ الإضافيةِ إلى قسمينِ:

أحدُهُما: أنّهُ يبعُدُ من البدعةِ الحقيقيةِ حتّى يكادُ أن يكُون سُنةً، وذلك كفِعلِ الدُعاءِ والذِكرِ جماعةً دونَ التزام بعد الصّلواتِ المكتوبةِ لغيرِ مسُوّغٍ.

والقسمُ الآخرُ: يقرُبُ من البدعةِ الحقيقةِ، حتّى يكادُّ أن يكونَ بدعةً حقيقيةً، وذلك كالتزامِ الدُعاءِ والذّكرِ جماعةً بعد الصّلواتِ المكتوبةِ[2].

ومن أمثلة البدعة الإضافية:

1-صلاة الرّغائب: وهي اثنتا عشر ركعة من ليلة الجُمعةِ الأولى من رجب، بكيفيةٍ مخصوصةٍ، وقد قال العُلماء: أنّها بدعةٌ مُنكرةٌ قبيحةٌ، وكذا صلاةُ شعبان ووجهُ كونها من البدعِ الإضافيةِ: أنّها مشروعةٌ باعتبار، وغير مشروعةٍ باعتبارٍ آخر، أي أنَّ الصّلاةَ في أصلها مشروعةٌ أمَّا ما خصص بها من وقتٍ يُلتزمُ بهِ، والكيفية المخصوصة فهي بدعة، أي مشروعة باعتبارِ ذاتها، مُبتدعة باعتبار ما عُرض لها.

2-الصّلاةُ والسّلامُ من المُؤَذِنِ عُقب الأذانِ مع رفعِ الصّوتِ بهما، وجعلِهما بمنزِلةِ ألفاظِ الأذانِ، فالصّلاةُ والسّلامُ مشروعانِ باعتبار ذاتهِما لكنّهُما بدعةٌ باعتبار ما عُرِضَ لهُما من الجهرِ وجعلهِما بمنزلةِ ألفاظِ الأذانِ، فالأصلُ سُنةٌ لكنِ الكيفيةُ بدعةٌ[3].

3-كأن يلتزم النوافل التزام السُّنن الرواتب، إمَّا دائمًا أو في أوقاتٍ مُخصصةٍ على طريقةٍ محدودةٍ، والبدعةُ هنا أنّهُ كلّ ما واظبَّ عليهِ رسوُلُ اللهِ ﷺ من النّوافلِ وأظهرهُ في الجماعاتِ فالمُواظبةُ عليهِ وإظهارهِ من السُّننِ أمّا النّوافلُ التي ليست على هذا الوجهِ،

---

[1]-الشاطبي، مرجع سابق، ص 228/227.

[2]- محمد حسن الجيزاني، مرجع سابق، ص45.

[3]-عبد الحميد الحلبي الأثري، علم أصول البدع، دار الرّاية، الرياض، (ط 1)، 1413هـ/1992م، ص150/149.

فإنَّهُ بهذا الالتزام يخرُجُ العملُ عن طريقتهِ المشروُعةِ إلى أُخرى لم يرِد بها دليلٌ مثل أن يخرُج بالنّافلةِ ويُلحِقها بالرّاتبةِ فيظن أنها سنة راتبة، فهذا تخصيصٌ بغيرِ مُخصصٍ شرعيٍ، ومثاله كأن يلتزم شخص صلاة نافلة في وقت من الأوقات مع المداومة عليها ويقيمها في جماعة، فهو بفعله يجعل النافلة سنة، لأنّه لم يرد دليل يخصها بوقت أو طريقة معينة[1].

[1]–سعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرّشيد، الرياض، (ط 3)، 1419هـ/1999م، ج2، ص20/19.

نتيجة الفصل الأول:

البدعة هي طريقةٌ في الدّينِ مخترعةٌ تُضاهي الشّرعية يُقصدُ بالسلوك عليها المُبالغةُ في التّعبدِ لله تعالى، بدأت نشأتها بعد عهد النبي ﷺ بحيث ظهرت العديد من البدع التي أثارت الفتن والاختلافات بين المسلمين، وقع هذا في أواخرِ الخلافة الرّاشدةِ كمّا أخبر به النّبيّ ﷺ، ومن أسباب انتشارها: الجهل بأحكام الدّين، الجهلَ بالأحاديثِ الصّحيحةِ، ومكانةِ السُّنةِ من التّشريع، ترتب على هذا الأخذ بالبدع التي ليس لها أصْلَ من التّشريع.

اختلف العلماء في الحكم على البدعة، والرّاجح أنّها حرام، ولكنها تتفاوت في التّحريم، من أسبابها: تحوّل البدع إلى عادات يصعُبُ الانصراف عنها، و موافقتها للأهواء والنّفوس والغرائِز المنحرفة.

خصائصها أنّها: وُصفت البدعة بالضلالةِ لأنّها هادمةٌ للشريعةِ ومُناقضةٌ لمقاصدها، فجاء النّهي عنها بصيغةِ الكليّةِ، غالبًا ما تكوُن بإحداثِ أمورٍ لم تكُن في عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ ولا بعهدِ صحابتِهِ رضي الله عنهم، كما يوجد لها تقسيماتٌ مُتعددةٌ باعتبارات متنوّعةٍ ذكرها العُلماءُ.

❖ **الفصل الثاني: ضوابط البدعة وقواعدها الأصولية الفقهية.**

وفـــيـــه مبحـثيـــــن:

- **المبحث الاول: ضوابط البدعة ونماذجها المعاصرة.**
- **المبحث الثاني: قواعد البدعة الأصولية الفقهية.**

تمهيد:

لضوابِط البدعةِ أهميةٌ كبيرة، فإن لم توجد ضوابط تضبطُها فسيكونُ هُناك خلطٌ بين السُّنةِ والبدعةِ والتباس الأحكامِ على النّاسِ فإمّا أن يتركُوا سُنّة رسوُل اللهِ ﷺ ظنًا منهم أنّها بدعة أو يقعُوا في البدعة على أنّها سُنّة أو يُوسعوُا في أمرٍ ضيّقهُ الشّارعُ أو يكُون عكس هذا فينغمسوا في الإفراط والتّفريطِ في الشّرعِ ويبتعدوا عن الوسطيةِ، ويكون هذا طريقًا للغُلُوِ في العباداتِ، أو التعامُلِ مع النّاسِ ورميهم في دينهم بالمُبتدعةِ، وتكون هذهِ صورًا من صور الحرب على الإسلامِ، لذا كان لابُدّ من ضوابط تضبطُ البدعة، كما أنّ لها أصول جامعة تدخل تحتها عدة قواعد خاصة بالبدعة.

➢ **المبحث الأول:** ضوابط البدعة ونماذجها المعاصرة.

وفـيه ثلاثـة مطـالـب:

- **المطلب الأول:** تعريف الضابط لغة/اصطلاحا.
- **المطلب الثاني:** ضوابط البدعة.
- **المطلب الثالث:** نماذج من البدع المعاصرة.

المبحث الأوّل: ضوابط البدعة ونماذجها المُعاصرة.

المطلب الأوّل: تعريف الضّابط لغةً / اصطلاحًا.

قد يكون هناك اشتباه لبعض الناس بين البدعة ومسائل مشابهة لها، فيخطئون بالحكم على كون الشيء بدعة أو ليس بذلك نظرا لوجود نقاط مشتركة بينهم، لذا لابدّ من وضع ضوابط للبدعة حتى لا يكون في ذلك اشتباه بينها وبين وما شابهها من المسائل، وقطعًا للاحتمال والتردد في الحكم على ذلك.

تعريف الضّابط لغةً:

الضّابط:اسمُ فاعل، وهو من الضّبطِ، أي حبسُ الشيءِ ولزومُهُ، وضبط الشيءَ حفظهُ بالحزمِ[1]، وضبطهُ ضبطًا من بابِ حفظِهِ حفظًا بليغًا، ومنهُ قيل ضبطتِ البلادُ وغيرها[2].

تعريف الضّابط اصطلاحًا:

عرفهُ الدكتُور باحسين: " بأنّهُ كلُّ ما انتظم صُورًا متشابهة في موضوعٍ واحدٍ، غير مُلتفتٍ فيها لمعنى جامع مؤثر "[3].

أو هو حكم شرعي عملي كلّي يندرجُ تحته أكثر من مسألة من بابٍ واحدٍ[4].

الفرق بين القاعدة والضّابط:

يشتركُ الضّابط والقاعد في أنّ كلاهُما: حُكمٌ كلّي يجمعُ عِدّة فروعٍ في موضوعٍ واحدٍ هذا ما جعل بعض العُلماء لا يُفرقُ بينهُما، أمّا أوجُهُ الاختلاف بينهُما فهي كالآتي:

---

(1)–ابن منظور، لسان العرب، (تح):عبد اله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ج4، ص2549.

(2)–أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط)، 1987م، ص135.

(3)–يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرّشد، الرياض، (ط 1)، 1418ه/1998م، ص67.

(4)–مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، (ط1)، 1434ه/2003م، ج2، ص510.

أ) –مجال الضّابط الفقهي أضيّق من مجال القاعدة الفقهية، ذلك أنّ القاعدة لا تختصُ ببابٍ واحدٍ بخلافِ الضّابط.

ب) –القاعدة تجمعُ فروع من أبوابٍ شتى، أمّا الضّابط فيجمعُها من بابٍ واحد، ومن نماذجها في السُّنةِ المُطهرة: ما رواهُ عبد الله ابن عبّاس رضي الله عنهما عن رسولِ اللهِ ﷺ أنّهُ قال: **« إِذَا دُبِغَ الإِهَابِ فَقَد طَهُرَ »**[1]، فهذا ضابط، وقاعدة: لَاَ ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[2].

ت) –القاعدة الفقهية لا تقتصرُ على القضية الكُليّة، أمّا الضّابط فلا يقتصر على ذلك بل قد يشملُ التّعاريف وعلامات الشيء المُميزة له والأسباب والشّروط.

---

(1)–[رواه مالك، الموطأ، كتاب الصّيد، باب ما جاء في الجلود الميتة، (تح): محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د ط)، بيروت، 1406هـ/1985م، ج1، ص498، حديث رقم17].

(2)–علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، (تق): مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، (ط4)، 1418هـ/1998م، ص48.

المطلب الثاني: ضوابط البدعة:

1-ضوابط الاختلاف بين المعنى اللُّغوي والشّرعي للبدعة:

ا)-العلاقة بين المعنى اللُّغوي والشّرعي للبدعة: علاقةُ عمومٍ وخصوص، فالمعنى اللُّغوي أعمُّ من المعنى الشّرعي، لأنّ كلّ بدعةٍ في الشّرعِ تدخُلُ تحت مُسمى البدعة لغةً، أمّا البدعةُ اللُّغويةُ فلا تكُون داخلةً تحت مسمى البدعةِ الشّرعية.

ب)-البدعةُ في الشّرعِ هي الواردةُ في حديثِ كلُّ بدعةٍ ضلالة، وهي مردودةُ لاتصافها بالضلالِ أمّا البدعة اللُّغوية فلا يُلازمُها وصفُ الذّمِ والضلال، ولا يُحكمُ عليها بالبُطلانِ[1].

2-ضوابط الاختلاف بين السُّنة والبدعة:

ا)-من ناحية المعنى اللُّغوي، فالسُّنةُ جاءت بمعنى البدعة في اللُّغة، إذ السُّنةُ هي الطّريقةُ حميدة كانت أو ذميمة، فكلُّ من ابتدأ أمرًا عمل بهِ قومٌ من بعدهِ فهو سُنة لقولهِ ﷺ: **« مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسلاَمِ سُنَّةً سَيِئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ »**[2].

ب)-من ناحية المعنى الشّرعي، ما ثبت عن النّبيِّ ﷺ من غير افتراضٍ ولا وُجُوبٍ أي ما يُثابُ فاعله ولا يُعاقبُ تاركه فهي بمعنى المُستحب، والسُّنةُ في المعنى الشّرعي مقابلة للبدعة، إذ السُّنة هي: طريقةُ النّبي ﷺ أصحابهِ، والبدعةُ ما كان مُخالفًا لطريقةِ النّبي ﷺ وأصحابهِ، ومنهُ قولُهُم: طلاق السُّنّة، وطلاقُ البدعة، وفعلُ كذا من السُّنة[3].

---

(1)-أحمد الجيزاني، قواعد معرفة البدع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1419هـ/1998م، ص25.

(2)-[رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى ضلالة، (تح): نظر بن محمد الفاريابي، دار طيبة، (ط1)، الرياض، 1426هـ، ج2، ص1234، حديث رقم1017].

(3)-الحسن البنا، عبد الله ابن البنا الحنبلي البغدادي، الرّد على المبتدعة،(تح): أبي عبد الله آل حمدان، دار الأمر الأول، الرياض، (ط2)، 1433هـ، ص9.

ولذا فإنّهُ لا عاصم من الوُقوعِ بالبدعِ إلَّا بمُلازمةِ طريقِ السُّنةِ، فالتمسُّكُ بالسُّنةِ نقيضٌ لِلبدعةِ، يقُول ابن تيمية: " السُّنةُ مثل سفينةِ نوحٍ عليه السلام، من ركبها نجا، ومن تخلّفَ عنها غرِق "[1]، والبدعُ مُناقضةٌ أشدَّ التّناقُضِ مع السُّنةِ، وهي رافعةٌ لها لأنّ الشيء لا يستقلُ إلَا بأحدِ الضِدينِ، فهكذا الباطلُ إذا عُمل بهِ لزمَ على ذلك تركُ العملِ بالحقِ واتّباعِ طريقِ الصّوابِ ففي جانبِ الإسرافِ دائمًا حقٌ مُضيّعٌ[2].

3-العلاقة بين البدعة والمصالح المُرسلة:

قبل الكلام عن ضوابط الاختلاف بين البدعة والمصالح المُرسلة، لابُدّ من بيانِ معنى المصالح المُرسلة:

ا)-**المصلحة لغةً:** من صلح، الصّلاحُ: وهو نقيض الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامهُ وأصلحهُ، والصُّلحُ: السّلمُ[3].

ب)-**المصلحة اصطلاحًا:** المنفعةُ التي قصدها الشّارعُ الحكيمُ من حفظِ دينهم، وعقُولهِم ونسلهِم، وأموالهِم، وسُميت " مُرسلة " لعدم وجود ما يوافقها أو يُخالفها في الشّرعِ[4].

ج)-**المصلحة المُرسلة:** هي التّي لم يُشرّع الشّارعُ حُكمًا لتحقيقها، ولم يدُل دليلٌ شرعي على اعتبارها أو إلغائها[5].

قبل عرضِ أوجُهِ الاختلاف بين البدعة المصلحة المُرسلة، لابُدّ من بيانِ نقاطِ الاتفاقِ بينهُما وهي:

أنّ كلاهُما من المحدثاتِ ولا دليل على اعتبارهِما من جِهةِ الشّرعِ، أي الأدلة الخاصّة، أمّا الأدلة العامة فإنّ المصالح المُرسلة تدخُلُ فيها، كما أنّ كُلًا من البدعةِ والمصلحةِ المُرسلةِ مسكُوتٌ عنهُ بخُصُوصِهِ من الشّرعِ[6].

---

[1]-أحمد بن عبد العزيز الحليبي، أصول الحكم على المبتدعة عند ابن تيمية، دار الفضيلة، قطر، (ط1)، 1421هـ/2001م ص21.

[2]-محمد بن سعيد رسلان، دراسات في البدعة والمبتدعة، دار المعارج، القاهرة، (ط1)، 1430هـ، ص79.

[3]-ابن منظور، مرجع سابق، ص2479.

[4]-البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق، (د ط) 1393هـ/1983م، ص23.

[5]-عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، القاهرة، (ط8)،1361هـ/1942م، ص 84.

[6]-حمدي عبد الله، بدع المعاصرين بين التّحريف والتّخريف، ألفا، مصر، (ط 1)، 1432هـ/2011م، ج1 ، ص75.

4-ضوابط الاختلاف بين البدعة والمصالح المُرسلة:

المصالح المُرسلة من وسائِل الشّرعِ، ذلك أنّها تُؤخذُ من مقاصدهِ، وقد ذكر الشّاطبيّ عشرة أمثلة حتى يتبّينّ لنا الفرقُ بينهُما وأيضًا حتى يتّضح أنّ البدعة ليست من المصالح المُرسلة في شيءٍ، نذكُرُ بعضها لتوضيحِ ذلك:

ا)-اتفاقُ الصّحابةِ ﷺ على جمعِ القُرآنِ الكريمِ في مُصحفٍ واحدٍ، وليس هُناك نصٌ على جمعهِ وكتابتهِ أيضًا، وقد أخبر عُمر بن الخطّاب أبا بكرٍ ﷺ أنّ القتل قد استحر بالقُراءِ يوم اليمامة، وخشيَّ أن يستحرّ بهم في المواطنِ كلّها فيذهب القُرآن ورأى بجمعهِ، ومازال بهِ عمر حتى شرح الله صدر أبا بكر لجمعِ القُرآنِ، ورأى الّذي رآهُ عُمر، فهذا عملٌ لم يُنقل فيهِ خلافٌ عن أحدٍ من الصّحابةِ[1].

ب)-اتفاق الصّحابة ﷺ على حدّ شاربِ الخمرِ ثمانين، ومُستندُهُم فيهِ الرُجوعُ إلى المصالح والتّمسُّكِ بالاستدلالِ المُرسل، مع أنّهُ لم يكُن حدّ مُقدّرٌ في ذلك في زمنِ الرّسول عليهِ الصّلاة والسّلام، وإنّما جرى الزّجرُ فيهِ مجرى التّعزير، ووجهُ إجراء المسألة على الاستدلال المُرسلِ: أنّ الصّحابةَ رأوا الشّرعَ يقيمُ الأسباب في بعضِ المواضعَ مقامَ المُسبباتِ والمظنّةُ مقام الحكمةِ، لذا حُرّمت الخلوةُ بالأجنبيةِ حذرًا من الذريعةِ إلى الفسادِ، فرأوا الشُّرب ذريعةٌ إلى الافتراء الّذي تقتضيهِ كثرةُ الهذيانِ فإنّهُ أوّلُ سابقٍ إلى السُكر، لذا رأوا أنّ عليهِ مثلَ حدِّ المُفتري[2].

ج)-جوازُ قتلِ الجماعةِ بالواحدِ لاستنادهِ على المصلحةِ المُرسلةِ، لأنّهُ لا نص في المسألةِ وهذا منقولٌ عن عمر بن الخطّاب ﷺ وهو مذهبُ مالك والشافعي، ووجهُ المصلحةِ هنا :

أنّ القتيل معصُومٌ وقد قتل عمدًا، وهذا داعٍ إلى خُرمِ أصلِ القصاصِ واتخاذ الاستعانةِ، والاشتراكُ ذريعةٌ إلى التّشفي بالقتلِ إذا علم أنّهُ لا قصاص فيهِ، وقد دعت المصلحةُ بتنزيلِ الأشخاصِ منزلةَ

---

[1]-الشاطبي، مرجع سابق، ج3، ص13/12.

[2]-الشاطبي، مرجع سابق، ص18/17، بتصرف.

الشّخصِ الواحدِ لما في ذلك من حفظِ مقاصد الشّرعِ في حقنِ الدماء، وعليهِ يجزى عند مالك: قطعُ الأيدي باليدِّ الواحدةِ، وقطعُ الأيدي في النّصابِ الواحدِ[1].

ومن هذهِ الأمثلة تتّضحُ المصلحة المُرسلة، وتتبيّنُ أمورٌ يجبُ اعتبارها لأنّها هي التي تُبرزُ جوهر الفرقِ بينها وبين البدعة.

نذكر منها:

1-أنّ البدعة لا تكُون إلّا في الأمورِ التّعبُديّةِ، أمّا المصلحة المُرسلةُ فموضوعُها ما عُقِل معناهُ على التّفصيلِ، وهذا موجُودٌ في العاداتِ والمُعاملاتِ بخلافِ العباداتِ فلا يُعقل معناها.

2-البدعةُ مُناقضةٌ لمقاصدِ الشّريعةِ ومُخالفةٌ لأصولها وكُلّياتها، كما أنّها مُضادةٌ لكثيرٍ من النّصوصِ القاطعةِ الجليّةِ، أمّا المصالحُ المُرسلةُ فهي ملائمةٌ لمقاصدِ الشّريعةِ وخادمةٌ لها ومُندرجةٌ تحت نُصوصها في خُصوصٍ أو عمومٍ، منطوقٍ أو مفهومٍ، قطعيٍّ أو ظنيٍّ[2].

3-حاصل المصالح المُرسلة يرجعُ إلى حفظِ أمرٍ ضروري في الدّينِ فهي لحفظِ منفعةٍ وجلبِ مصلحةٍ أو درءِ مفسدةٍ، ورفعِ الحرجِ أمّا البدعةُ فهي خلافُ هذا.

4-المصالح المُرسلة تكُون في الوسائل أمّا البدعة فتكُون في المقاصد، لذا أرجع بعضُهُم المصلحة المُرسلة لقاعدة: " مَالاَ يَتِمُ الوَاجِبُ إلاَّ بِهِ فَهُوَ واجِبٌ"[3].

5-عدم وُقُوع المصلحة في عصرِ النُبُوةِ كان لانتفاءِ المُقتضي لفعلها، أو أنّ المُقتضي لفِعلها قائمٌ لكن وُجد مانعٌ يمنعُ منهُ، أمّا البدعةُ فعدمُ وقوعها في ذلك العصرِ كان مع قيامِ المُقتضي لفعلها وتوفرِ الدّاعي وانتفاءِ المانعِ[4]

---

[1]-الشاطبي، مرجع سابق، ص41.

[2]-سعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرّشيد، الرياض، ط3، 1419هـ/1999م، ج2، ص185.

[3]-علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، (تح): سعيد بن نصر، مكتبة الرّشد، الرياض، ط1،1421هـ/2000م، ص18.

[4]-أحمد الجيزاني، مرجع سابق، ص35.

4- العلاقة بين البدعة والمعصيةُ:

من تمامِ بيانِ ما بقيَ من ضوابطِ البدعة أن يتّضحَ الفرقُ بينها وبين المعصيةِ وُضوحًا لا يلتبسانِ به في ذهنِ المُسلمِ ورُؤيتهِ لدينه الحنيفِ حتى لا تختلط حقائقُ الشّرعِ، ولا شك أنَّ البدعة أشدُّ من المعصيةِ لأنَّ المُبتدع وضع نفسهُ في نطاقِ الألوهيةِ، يخترعُ دينًا جديدًا أو طريقةً في الدّينِ مُخترعةً كما قال الشّاطبي، وبين البدعةِ والمعصيةِ وجوه تشابهٌ واختلاف.

ضوابط التّشابهِ هي:

ا)- أنَّ كلاهُما منهيٌّ عنهُ ومعصيةٌ للهِ ﷻ ، فليس فيهما ما هو حسنٌ أو مقبولٌ في ميزانِ الشّريعةِ، لذا فإنَّ البدع تدخلُ تحت جُملةِ المعاصي.

ب)-أنَّ كلاهُما متفاوتٌ أي صغيرٌ وكبير مكفرٌ ومُفسق[1]، فالبدعُ من جملةِ المعاصي، وقد ثبت التّفاوتُ في المعاصي فكذلك يُتصورُ مثلهُ في البدعِ[2]، لذا فكلاهُما عائدٌ إلى هدمِ الدّينِ وإضعافِ السُّننِ ومُناقضةِ مقاصدِ الشّريعةِ.

ضوابط الاختلاف بين البدعة والمعصية:

ا)-البدعة أعظمُ من المعصية، لأنَّ البدعة مُشابهةٌ للشّرعِ ومنسوبةٌ لهُ، فهي تمسُ أصل الدّينِ أمَّا المعصيةُ فهي مُتعلقةٌ بالشّخصِ العاصي، فهي مُخالفةٌ للشّرعِ وغيرُ منسوبةٍ إليهِ، يقول في هذا الشأن سفيان الثوري: " البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية، لأنّ المعصية يستتابُ منها أمّا البدعة فلا يُستتابُ منها، ذلك أنّها تُنقل من المبتدع فيتنجس بها غيره "[3].

ب)- العاصي قد يرجعُ لعلمهِ بأنّه فعل ما يجلب له سخط الرّحمانِ ومرضيّة للشّيطانِ، فيُحدثُ نفسهُ بالتّوبةِ، أمّا المُبتدع فلا يزيدُ ذلك إلّا إصرارًا على البدعةِ ظنًا منهُ بأنّها مرضاةٌ للهِ،

---

(1)-ذياب بن سعد الغامدي، أحكام المجاهرين بالكبائر، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، 1429هـ، ص41.

(2)-الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص342.

(3)- ابن تيمية، التحفة العراقية في الأعمال القلبية، (تح): يحي بن محمد الهنيدي، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، 1421هـ/2000م، ص297.

ومُقربةٌ منهُ[1].

ج)-البدعة أعمُّ من المعصيةِ فكلُّ بدعةٍ معصيةٌ وليست كلُّ معصيةٍ بدعةٌ، فالزّاني عاصٍ لكنّهُ لا يُسمى مُبتدع، والسّكيرُ عاصٍ ولكنّهُ لا يوصفُ بالابتداعِ.

د)-صاحبُ البدعةِ يعصي الله من بابِ الشُّبُهاتِ، أمّا صاحبُ المعصيةِ فهو يعصي الله تعالى مَن باب الشّهواتِ، لذا فصاحبُ البدعةِ أشدُّ ضررًا وهوىً على صاحبها وعلى الدّينِ من صاحبِ المعصيةِ[2] .

5-العلاقة بين البدعة و الاستحسان:

قبل أن نذكر العلاقة بين البدعة والاستحسان لابدّ من تعريفِ الاستحسان أولاً:

الاستحسان لغةً: من الحسن أي ضدّ القبح ونقيضهُ، والحاسنُ: القمر، وحسنتُ الشيءَ تحسينًا أيّ: زينتهُ والإحسانُ ضدُّ الإساءةِ والاستحسان: عدُّ الشيءِ حسنًا[3].

الاستحسان اصطلاحًا: هو اسمٌ لدليلٍ يُعارضُ القياس الجلي، فكأنّهُم سمُوه بهذا لاستحسانهم ترك القياس بدليلٍ آخر فوقهُ[4].

وقيل هو: العدولُ إلى خلافِ الظّنِ لدليلٍ أقوى[5].

ضوابط الاختلاف بين البدعة والاستحسان:

ا)-الاستحسان لا يضّاد الشّريعة الإسلامية ولا يُعارضُ النّصوص، بل هو راجع إلى الكتاب والسُّنة والإجماع والقياس[6]، أمّا البدعة فهي مناقضة للشريعة الإسلامية السمحة، فالمبتدعُ يرى نفسه مشرعًا وندا لله تعالى وكأنّهُ مُستدركٌ على ربّهِ أعطى

---

[1]-عبد الحميد الحلبي الأثري، علم أصول البدع، دار الرّاية، الرياض، (ط 1)، 1413هـ/1992م، ص221.

[2]- ذياب بن سعد الغامدي، مرجع سابق، ص40.

[3]-ابن منظور، مرجع سابق، ص877.

[4]-حافظ الدين النسفي، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار لكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج2 ص291.

[5]-يعقوب الباحسين، الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، 1428هـ/2007م ص36.

[6]-أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان، دراسات في البدعة والمبتدعة، دار المعارج، القاهرة، (ط1)، 1430هـ ، ص435.

نفسهُ حق التّشريعِ[1]، ولذلك قال اللهُ تعالى: ﴿۞ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾[2].

ب)-البدعة تقوم على اتباع الهوى لموافقة الشهوات والميل الى الأهواء حتى تصير موازيةً مع مبتغاهم، ولهذا كان من خرج عن موجبِ الكتابِ والسّنةِ من العلماءِ والعبادِ، يُجعلُ من أهلِ الأهواءِ كما كان السّلفُ يسمونهُم[3].

أمّا الاستحسان فإنّهُ يقوم على الدّليل حتى يصبَّ في وعاء جلب المصلحة للعباد في العاجل والآجل، كما أنّ العقول تتلقاهُ بالقبولِ، ذلك أنَّ ظاهر الاستحسانِ يدّلُ على أنّ ما رآهُ المسلمون بجُملتهم حسنًا، فهو حسن لأنّ الأمّة لا تجتمعُ على باطل[4].

ج)-الاستحسان ما استحسنهُ المُجتهدُ بعقلهِ ومال إليهِ برأيهِ من أجل تطبيق حكمِ اللهِ والعملِ بمُقتضاه، فهذا لا يكون بغيرِ دليلٍ شرعي[5]، كما أنّهُ ليس عملاً بالتّشهي ورغبةِ النّفسِ، بل هُو دائرٌ بين الاجتهاد السّائغِ أو بالدّليلِ الأقوى ترجيحًا أو تخصيصًا، أمّا البدعةُ فهي قائمةٌ على مُجرد الرأيِ أو الذوقِ وإن لبسهُ المبتدعُ بالدليلِ ليُضاهي بهِ العمل المشروع وغايتهُ تبقى دومًا التّعسفُ للدليلِ الشرعي حتى يلائم ما ذهب إليهِ وأحدثهُ[6].

لذا فإنّهُ لا يوجد بين البدعة والاستحسانِ التقاء البتة، وعليهِ: فليس للمُبتدعِ أنْ يتكئ على الاستحسانِ في تقريرِ ما يصيرُ إليهِ من ابتداع، لأنّ الاستحسان يكُون سبيلهُ في الوسائلِ الخادمةِ لمقاصدِ الشّريعةِ من حفظ الدينِ، النّفسِ، العقلِ، النسلِ والمالِ.

---

[1]-يوسف القرضاوي، البدعة في الدين: حقيقتها وأسبابها وأقسامها وآثارها، مكتبة وهبة، القاهرة، (ط1)، 1434هـ/2013م، ص71.

[2]-سورة الشورى الآية رقم 21

[3]-نصر صالح الخولاني، إتحاف الورى بما تيسر من أحكام البدعة و الهوى، (تق): عبدالعزيز البرعي، دار التّيسير صنعاء، (د ط)، (د ت)، ص36.

[4]-أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان، مرجع سابق، ص440.

[5]-الشّاطبي، مرجع سابق، ج3، ص91.

[6]-سعيد بن ناصر الغامدي، حقيقة البدعة وأحكامها، مكتبة الرّشيد، الرياض، (ط 3)، 1419هـ/1999م، ج2، ص135.

وقد أورد لنا الشّاطبي عشرة أمثلة عن الاستحسان عندما لا يكون ابتداع، نذكُر بعضها حتى يتبيّن الفرق بين البدعة والاستحسان ويرتفع اللّبس ويتبيّن المقصود بحول الله:

1-أن يعدل بالمسألة عن نظائرها من الكتاب، كقولهِ تعالى: ﴿خُذْ مِنَ اَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1]، فظاهرُ اللفظ العموم أي جميعُ ما يُتمولُ بهِ، لكن خصصهُ الشّرعُ بالأموال الخاصة بالزكاة كقولِ قائلٍ: مالي صدقةٌ فظاهرُ لفظهِ يعمُّ كلّ مالهِ، ولكننا نحملهُ على مالِ الزكاةِ لكونهِ ثبت الحملُ عليهِ من الكتابِ.

2-أن يقول الحنفي: سؤرُ سباعِ الطيرِ نجسٌ قياسًا على سؤرِ سباعِ البهائمِ، وهذا ظاهرُ الأثر، ولكنهُ ظاهرٌ استحسانًا، لأنّ السّبع ليس بنجسِ العينِ ولكن لضرورةِ تحريمِ لحمهِ ثبتت نجاستهُ لمجاورةِ رطوبات لعابهِ، وإذا كان كذلك، فارق الطير لأنّهُ يشربُ بمنقارهِ، وهو طاهرٌ بنفسهِ، فوجب الحُكمُ بطهارةِ سُؤرهِ، لأنّ هذا أثرٌ قويٌ وإن خفي، فترجّح على الأوّلِ وإن كان أثرهُ جليًا، والأخذُ بأقوى القياسينِ أمر متفقٌ عليهِ، فهذا المثال متضمن على قياسين فمقتضى القياس الجلي الحكم بنجاسة سؤر سباع الطير قياسا على سؤر البهائم، فيكون نجسا بجامع أن كلاهما لعابه نجس، أما في القياس الخفي فيكون سؤره طاهرا، لأن الطير يشرب بمنقاره، والمنقار طاهر فلا يتنجس الماء، وبهذا فسؤرها طاهر لعدم وجود العلة الموجبة للنجاسة[2].

---

[1]-سورة التّوبة الآية رقم103

[2]-الشاطبي، مرجع سابق، ج 3، ص67/66، بتصرف.

المطلب الثّالث: نماذج من البدع المعاصرة

ظهرت كثير من المُحدثاتِ من الأمورِ، والإبداعاتِ التي أبدعها الناسُ في وقتنا الحاضرِ وهي خارجةٌ عن نطاقِ ثوابتِ الدّينِ، وعقائدِهِ، وعباداتِهِ، وكُليات معاملاتِهِ، وهذا بحُكمِ قلةِ العلمِ وكثرةِ الدعاةِ إلى البدعِ والمُخالفاتِ، وسريانِ التّشبُهِ بالكُفارِ في عاداتهم وتقاليدهم، وقد ثبت في الأحاديثِ الصّحيحةِ المأثورةِ عنِ النّبيِّ ﷺ التّحذيرُ من المُحدثاتِ في الدينِ، وعن مُشابهةِ أعداءِ اللهِ من اليهودِ والنّصارى، وغيرهم من المُشركين مثل قولهِ ﷺ : **«مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »**[1].

وقوله ﷺ : **« خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى »**[2]، وقوله أيضا: **« خَالِفُوا اليَهُوَد فإِنَّهُم لا يُصَلُونَ فِي نِعَالهم، ولا خِفافِهِم »**[3].

نذكُر منها بعض النّماذج المعاصرة وهي :

1-التّشبُهُ بالكُفارِ في لباسهم وعاداتهم وحتى أعيادهم:

ا)-التشبه بالكفار في اللّباس:

لقد كان من تميّزِ هذهِ الأُمةِ عن غيرها أنَّ النّبيّ ﷺ عللّ كثيرًا من الشّرائعِ والأحكامِ بمخالفةِ اليهودِ والنّصارى وغيرهم من أممِ الكُفر، ممّا يدُلُ على أنّ مُخالفة الكافرين مقصدٌ شرعي، فقد ظهرت في عصرنا هذا من بدع مشابهة الشباب المسلمين والمسلمات للكفار، لم يقتصر على صورة واحدةٍ بل كان ذلك في لباسهم وعاداتهم وحتى بعض قصاتِ الشّعر أو ما يُعرفُ بالقزع، فقد أصبحت هذهِ الظاهرة تغزو شوارعنا ونمت بشكلٍ رهيبٍ في المُجتمعِ الإسلامي، ورسمت بذلك صورة لشبابٍ مسلمٍ فتنتهُ مظاهرُ الحضارةِ الغربيةِ التي تتحدى في جوهرها الشرع والدين، وهذهِ الأمور ليست وليدة العصر، بل إنّ جذورها ضاربةٌ منذُ القدمِ.

---

(1)-[رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (تح): محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، ص43/13، حديث رقم 1718] .

(2) -[رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج1، ص222، برقم259].

(3) -[رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، (تح): محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ج1، ص176، برقم 652].

وقد وردت أحاديثٌ نبويّة تحرّمُ هذا الشّكل من حلقِ الرأسِ، فقد نهى النبي ﷺ صبيًا حلق بعضِ الرأسِ وتركِ البعضِ الآخر، في أن يحلقهُ كُلّهُ أو يتركهُ كله، لما ورد عن ابنِ عمرٍ رضي الله عنهما يقول: **« سمعتُ رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلّم ينَهَى عَنِ القَزَعِ، قال عُبيد الله: قلتُ لنافعٍ: وَمَا القَزَعُ؟ فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيتهْ وجانبيْ رأسهِ، قيل لعبيد الله: فالجارية والغُلامُ؟ قال: لا أدري، هكذا قال الصّبي قال عبيد الله: وَعَاوَدتَهَ فقال: أمَّا القَصَةُ والقَفَا للغُلاَمِ فلاَ بأسَ بِهِما، وَلَكِنَ القَزَعَ أن يُتْرَكَ بِنَاصيتِهِ شَعرٌ وَلَيْسَ فِي رَأسِهِ غَيرُهُ، وَكذلك شَق رأسه هذا وهذا»**[1].

أمّا الآن فقد اتخذ الشّبابُ من هذهِ الحلاقةِ تشبّهًا بالكثيرِ من اللّاعبين والفنانين الذّين يتخذونهُم كقدوةً لهُم وأصبحوا يهرولون وراء فتاتٍ ما يُسمى بالتّحضُرِ الذي لا يُسمنُ ولا يغني من جوعٍ، تشبهًا بمن لا صلةَ لهُم بديننا ولا بمعتقداتنا الإسلاميةِ[2]، ومثلهُ ما ظهر على المسلمات من التّبرجِ بمُختلف مظاهرهِ، من لباسِ ضيقٍ شفاف والتعطر والتّنميص والتّوشمِ، وكل ما أصبح منحدرٌ في هذا العصرِ تحت مسمى التّحرر والتّحضر بالرغمِ من أنّ كلّ هذا منهيُ عنهُ في أحاديث شتى منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :

« صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ، رَؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَتِ البُخْتِ المَائِلَةِ، لاَ يَدْخُلْنَّ الجَنَةَ وَلَا يَجِدْنَّ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا »[3]، وكذا ما ورد عن أسماء بنت أبي بكرٍ قالت: « **جَاءَتْ امرأة إِلَى النّبِي ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي اِبْنَةً عُرَيِّسًا أَصَابَتْهَا**

---

[1]-[رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب القزع، دار ابن كثير، (ط1)، دمشق- بيروت، 1423 هـ/2002م، ص1490 حديث رقم5920].

[2]-صالح عزوز: مقالة جزائريون يتحدون الشّرع بحلاقة نصف الشعر ويتباهون به أمام النّاس، (جريدة الشروق)، الصادرة عن: بوابة الشروق: Echoroukonline.com، 2014/09/30.

[3]-[رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، (تح): محمد فؤاد عبد الباقي، ص1021، حديث رقم2128].

حِصْبَةٌ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُهُ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ »[1]، يقول ابن تيمية: " في قولهِ تعالى: ﴿ وَمَنْ يَّتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ ﴾[2]، أنّ هذا يقتضي تحريم التّشبهِ بهم، وإن ظاهرهُ يقتضي كفر المتشبه بهم "[3]، وأيضًا ما هو صريح الدلالة فيما روي عن ابن عمرٍ رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهِ ﷺ: **« مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »**[4]، ومع تحذيرِ رسُولِ اللهِ ﷺ من التّشبهِ بالكُفارِ وسلوكِ سُبلهم، فإنّ أغلب المسلمين خالفوا هذا التّحذير، وتحققت نبُوة رسولِ الله ﷺ في قوله: **« لَتَتبعن سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شبرًا شبرًا، وذراعًا بذراعٍ، حتى لو دَخَلُوا جُحرَ ضَبٍّ تَبِعتُموهُم، قُلنَا يَا رسُول الله اليَهُودُ والنَّصَارَى، قَالَ فَمَن »**[5]، ولذا وجب على المسلمين اليوم أن تكون لهم شخصيتهم المميزة، وأخلاقهم الكريمة، ولغتهم الشّريفة، وأن يُستمد كلّ هذا من شريعتنا الإسلامية ومن هديّ نبيّنا عليه أفضل الصّلاةِ وأتم التّسليم، وما كان من سماتِ الكُفارِ اليوم على المسلم أن يتقيه قدر الإمكان، لأنّهذا كلهُ يدخُل في النّهي عن سننِ الجاهليةِ المذمومةِ شرعًا، وإن ألبسوه لباس المدنيّةِ والتّحضُر[6].

ب)-التّشبه بالكُفار في أعيادهم:

إنّ مسألة الأعياد والاحتفالات البدعية من أشدّ وأخطرِ ما تساهل فيهِ المسلمون، فقد عدل بعضهم عن اتباعِ الشّرعِ المحمّدي ومالوا إلى التّشبهِ بالكفارِ في أعيادهم واحتفالاتهم فأحدث بعضهم بدعة الاحتفال بالمولدِ النّبوي، وبدعة الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج، وكذا الأعياد الوطنية والقومية التي ظهرت في عصرنا الحاضر وبصورة خاصة في بلدنا الجزائر نذكر منها الاحتفال بعيد المرأة، الاحتفال برأس السنة الميلادية وتبادل التّهاني، كذلك ما يسمى بالاحتفال بأوّل السّنة الأمازيغية أو ما يسمى

---

(1)-مصدر سابق، ص1019، حديث رقم2122.

(2)-المائدة، الآية رقم 51

(3)-ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (تح): ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، (ط7)، 1419 هـ/1999م، ج1، ص270.

(4)-[رواه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة ، (تح): محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ج 4، ص44، حديث رقم 4031].

(5) -[رواه البخاري، صحيح البخاري، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم، (تح): محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (ط1)، 1422ه، ج9، ص103، حديث رقم 7320].

(6)-ابن تيمية، مرجع سابق، ص52.

عندنا ب " يناير" الذّي قالوا بعدمِ جوازِ الاحتفال به لأنّهُ من جُملةِ الأعياد غير المشروعة، وأكلُ أطعمةٍ مخصوصةٍ فيهِ على قصدِ الاحتفال فهو كذلك ممنوعٌ[1]، وكل هذا يُعتبر من البدع التي ابتُلي بها المجتمع الإسلاميّة بالجزائر والتي لم يُنزل اللهُ بها من سلطان، وكل هذا للأسف تشبهًا بأعداء الدين والسعي لادخار أموالهم بدل الحج والعمرةِ إلى الملاهي والمراقصِ في العواصم الغربيةِ، والاحتفال معهم بهذه الأعياد المبتدعة والدخيلة على الشريعة الإسلامية، ذلك أنّ بها مخالفتان شرعيتان الأولى: أنّها معصية فهي تشبهٌ بالكُفار، والثانية: أنّها بدعة كون العيد من شعائر التّعبُدِّ، وكونهُ توقيفي لأنّ الأعياد الإسلامية منحصرة في ثلاثةِ أعيادْ فقط عيدان حوليان هما: عيد الفطر و عيد الأضحى وعيدٌ أسبوعي هو: يوم الجمُعة وبهذا تكون أعياد المسلمين معلومةً محدودةً محافظةً على الجدِ في أعياد المسلمين، ولسدِ وفادةِ أي عيدٍ إليهم وأنّ الله جعل لكلّ أمةٍ منسكًا هم ناسكوهُ[2]، قال تعالى في محكم تنزيلهِ: ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلاَ يُنَـٰزِعُنَّكَ فِي ٱلأَمْرِ وَادْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدىً مُّسْتَقِيمٍ ﴾[3].

لذا فإنّ الوقوع في مشابهتهم مع العلم بذلك من أوضح البراهينِ على ضُعف الدّينِ في قلبِ العبدِ، ممّا جعلهُ يوالي الذّين كفروا بمشابهتهم[4]، وعلى هذا وجب على المسلمِ أن يعتصم بكتابِ اللهِ وسنّةِ رسولهِ ﷺ في جميعِ أحوالهِ لا سيما في أوقاتنا هذهِ أوقات الفساد والفتن، وعليه الفطنة والحذر من ضلالات المغضوب عليهم والضّالين الذين لا يرجون لله وقارًا ولا يرفعون بالإسلامِ رأسًا[5].

---

[1]–إسلام ويب، ما حكم الاحتفال بعيد النار الأمازيغي وتناول أطعمة خاصة بذلك اليوم؟، بدع الأيام والشّهور، رقم الفتوى: 317113، 2020/08/17، 19:52 ، islamweb.net/ar/fatwa/317113.

[2]–بكر بن عبد الله أبو زيد، عيد اليوبيل بدعة في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط 1)، 1416هـ/1996م، ص7.

[3]–سورة الحج الآية رقم67.

[4]–إبراهيم بن محمد الحقيل، أعياد الكفار وموقف الإسلام منها، المنتدى الإسلامي، الرياض، (د ط) (د ت)، ص56.

[5]–حمدي عبد الله، مرجع سابق، ص361.

➢ **المبحث الثاني: قواعد البدعة الأصولية الفقهية.**

وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف القاعدة الأصولية والفقهية لغة/ اصطلاحا.
- **المطلب الثاني:** قاعدة كل عبادة مستندة إلى حديث مكذوب فهي بدعة.
- **المطلب الثالث:** قاعدة مشابهة الكافرين فيما كان من عادة أو عبادة وكليهما بدعة.
- **المطلب الرابع:** قاعدة ما بني على المحدث فهو محدث.

المبحث الثّاني: القواعد الأصوليّة الفقهية للبدعة

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية والأصولية لغةً / اصطلاحًا

البدعة معول هدمٍ استغله المبتدعة وأعداء الدّين لتقويض بنيان هذه الشّريعة السمحة، وتشتيت كلمة المسلمين وتفريق شملهم،وذلك لما علموه من آثارها السيئة، وأنّها تفسد الفكر ولا تصلحهُ وتفرق الشّمل ولا تجمعه، لذا من الضروري جمع المتفرقات من مسائل البدعة على طريقة التقعيد الفقهي، حتى تكون أسهل وأوضح تقسيمًا وحكمًا.

تعريف القاعدة لغةً: من الأُسِّ، والقاعدُ الإساسُ، وقواعدُ البيتِ أساسُهُ، وفي التّنزيلِ: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ ﴾ [1]، والقواعدُ أساطينُ البناءِ التي تعمدُهُ[2].

اصطلاحًا: القاعدة في اصطلاح العُلماء تطلقُ على معانٍ مرادفةٍ للأصل والقانون، والمسألة، والضابط، والمقصد، وعُرف بأنّها أمرٌ كلي مُنطبق على جميع جزئياتهِ تُعرفُ أحكامُها منهُ وهذا التّفسيرُ مجملٌ[3]، وأيضًا هي: قضيّةٌ كليّة مُنطبقةٌ على جميعِ جُزئياتها[4].

قواعد البدعة الأصوليّة الفقهية:

قبل الكلام عن قواعد البدعة لابدّ من أن نشير إلى العلاقة التي جمعت بين البدعة والقواعد الأصولية والفقهية، لأنّ هناك مسائل أصولية متعلقة بمسائل اعتقادية فإذا كان المسلم العاقل لا يأخذ هذهِ القواعد الأصوليّة المتعلقة بشيء من مسائل الاعتقاد على المنهج الشّرعي الصّحيح المتفق عليهِ

---

[1]–سورة البقرة الآية رقم 127.

[2]–ابن منظور، مرجع سابق، ص89.

[3]–محمد أعلى بن علي التهناوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (تح): رفيق العجم، علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، (ط1)، 1996 ، ص1176.

[4]–محمد عميم الإحسان المجددّي البركتي، التّعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1424هـ/2003م، ص169.

من الكتابِ والسُّنةِ فإنّه يقع في الضّلال العقدي وينتهي به الأمر إلى البدعِ ولذلك كثير من أهلِ البدع يبنون عقائدهُم الفاسدة على قواعد أصولية.

صنفت هذهِ القواعد إلى ثلاثة أقسام لأنّها تندرج تحت أصولٍ جامعةٍ للابتداع، وهي:

الأصل الأول: التّقربُ إلى الله بما لم يُشرّع.

معنى هذا الأصل: أنّ كلّ من تعبّد الله بشيءٍ لم يُشرعهُ اللهُ ولا رسولهُ عليهِ أفضلُ الصّلاةِ وأتمُّ التّسليم فقد جاء ببدعةٍ ضلالة، إذْ لا يُتقربُ إلى اللهِ إلّا بما شرّعهُ من طاعاتٍ، ولا يُعبدُ سبحانهُ إلاّ بما أذِن بهِ من عباداتٍ، لقولهِ تعالى: ﴿۞ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَاذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

الأصل الثاني: الخُروج على نظامِ الدّينِ.

معنى هذا الأصل: أنّ كلّ من جعل لغير شريعةِ الإسلامِ حق الانقياد والطاعة فقد جاء ببدعة، إذْ الإذعانُ لا ينبغي أن يكون لشيءٍ إلّا لدينِ الإسلامِ، يقولُ رسول اللهﷺ: **« لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»**[2].

الأصل الثالث: الذرائع المُفضية إلى البدعة.

معنى هذا الأصل: أنّ كلّ عمل ولو كان مشروعًا يفضي إلى الإحداثِ في الدّينِ فهُو مُلحقٌ بالبدعة وإن لم يكن بدعةً.

وكلٌ من هذهِ الأصول تندرجُ تحتها مجموعة من القواعد بينها تلازُم وتعاضُد، مثل: قاعدة التّقرب إلى الله بما تركهُ الرّسولﷺ من العبادات تلازمُها عدة قواعد وتدخلُ في طياتها كقاعدة التّقرب إلى الله بالمعاصي، والتّشبُهِ بالكُفار[3].

---

[1]–سورة الشورى الآية رقم21

[2]–[رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشرب والمساقات ، باب لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، دار ابن كثير، دمشق بيروت، (ط1)، 1423هـ/2002م، ص570 ، حديث رقم2370].

[3]–محمد بن حسين الجيزاني، قواعد معرفة البدع، دار ابن الجوزي،المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1419هـ/1998م، ص64/63 .

المطلب الثاني: قاعدة كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب على رسول الله ﷺ فهي بدعة.

الأصل الأول: التقرب إلى الله بمّا لم يشرع.

قاعدة: كل عبادة تستند إلى حديث مكذوب على رسولِ الله ﷺ فهي بدعة.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة مبنية على أصلٍ عظيمٍ من أصولِ الدّينِ، لأنّ الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليلٌ على المشروعية، إذْ هي مبنية على التّوقيفِ، وبابُ العبادات مغلقٌ لا يُفتحُ إلّا بنصٍ شرعيٍّ وهذا يعني أنّ الأحكام الشّرعية والتّعبدات لا تثبت إلّا بالأدلة الصّحيحة من الكتاب والسُّنةِ، أمّا الأحاديث المكذوبة على رسولِ الله ﷺ فهي ليست من سُنتهِ، لأنّها تشريعُ ما لم يأذن بهِ اللهُ وبهذا يُعلمُ أنّ كلّ من دان بشيءٍ لم يُشرعهُ الله ولا رسولهُ فذاك بدعة[1]، لذا يقُول الشّاطبي: " والأحاديث الضّعيفةُ الإسناد لا يغلُب الظّنُ أنّ النّبيّ ﷺ قالها، فلا يُمكنُ أن يُسند إليها حكمٌ، فما ظنُك بأحاديثِ المعروفةِ الكذبِ؟ نعم، الحاملُ على اعتمادها في الغالبِ إنّما هو ما تقدم من الهوى المُتّبع "[2]، فأهل البدع يعتمدون على الأحاديث الواهية الضّعيفة كما قال الشّاطبي وهي التي لا يقبلها أهلُ الحديثِ في البناءِ عليها لأنها مكذوبةٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ .

أمثلة حول القاعدة:

1-حديثِ: الاكتحالِ يوم عاشوراء وهو: **«إِنَّ مَنْ اِكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ لَمْ تَرْمَدْ عَيْنُهُ تِلْكَ السَّنة كُلهَا»**[3]، وكذا ما يفعلهُ النّاسُ يوم عاشوراء من الاكتحال والاغتسال والحناء، وطبخ الحبوب ولبس الثّياب الجُدد، وغير ذلك لم يرد ذلك في حديثٍ صحيح عن النّبي ﷺ ، ولا عن أصحابهِ، ولا استحبّ ذلك أحدٌ من الأئمة الأربعة ولا غيرهم، ولم يرى أهل علم الحديث وعلم الأديان في

---

[1]-محمد بن حسين الجيزاني، مرجع سابق، ص67.

[2]-الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص16.

[3]-ابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمان بن علي، الموضوعات، (تح): عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (ط1)، 1386هـ/1966م، ج2، ص201.

ذلك شيئًا عن الرّسول ﷺ ولا عن الصّحابة ولا عن التّابعين، لا صحيحًا ولا ضعيفًا[1].

2-حديث إكرامِ الدّيك الأبيض: **« مَنْ اِتَّخَذَ دِيكًا أَبْيَض فِي دَارِهِ لَمْ يَقْرَبْهُ الشَّيْطَانُ وَلَا سَحَرَةٌ »** وأيضًا: **« الدِيكُ الأَبْيَضُ صَدِيقِي وَصَدِيقُ صَدِيقِي وَعَدُوُهُ عَدُوي »**[2] .

3-حديث من قرأ سورة كذا فله ثواب كذا مثل: **« مَنْ قَرَأَ يس فِي لَيْلَة أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ وَمَنْ قَرَأَ الدُّخَان لَيْلَةَ الجُمُعَة أَصْبَحَ مَغْفُورَا لَهُ »**[3].

تطبيقات على القاعدة:

صلاة الرّغائب: قال رسول الله ﷺ : **« رَجَبُ شَهْرُ الله، وَشَعبَانُ شَهري، وَرَمَضانُ شَهْرُ أُمَتِي قِيل يَا رسُول الله، مَا مَعنَى قَوْلِكَ شَهْرُ الله؟ قَالَ ﷺ : لِأَنَّه مَخْصُوصٌ بِالمَغْفِرَةِ وَفِيهِ تُحْقَنُ الدّماء، وَتَابَ اللهُ عَلَى أَنْبِيائِهِ، وفِيهِ أَنْقَذ أَوْلِيَاؤَهُ مِنْ يدِ أَعدَاؤِهِ، وَمَنْ صَامَهُ استَوْجَبَ عَلَى اللهِ تعالَى ثَلَاثَةَ أَشْياءٍ: مَغْفِرةٌ لِجَمِيعِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَعِصمَةٌ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ، وَأمّا الثّالِثَ فَيَأمَنُ مِن العَطَشِ يومَ العَرض الأَكْبَر، فَقام شيخٌ ضعيفُ فقال: يَا رَسُول اللهِ إنّي أعجزُ عن صيامهِ كلِّهِ، فقال رسُول اللهِ ﷺ : صُمْ أوّلَ يومٍ مِنهُ، وأوْسطَ يومٍ فِيه، وآخِرُ يومٍ مِنهُ، فَإنَّكَ تُعْطَى ثَوَابَ مَن صَامَهُ كُلَّهُ فَإنَّ الحَسنَةَ بِعشْرَةِ أمْثَالِهَا، وَلَكِنْ لَا تَغْفَلُوا عَنْ أوّلِ لَيْلَةِ جُمُعةٍ فِي رَجَب، فَإنَّهَا لَيلَةٌ تُسَمِيهَا المَلَائِكَةُ: لَيْلَةَ الرَّغَائِبِ وَذَلِكَ أَنَّهُ إذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيلِ لَا يبْقَى مَلَكٌ فِي جَمِيعِ السَّمَاوَاتِ والأَرض إلَّا وَيَجْتَمِعُونَ فِي الكَعْبَةِ وَحوَالَيهَا، فَيطلعُ اللهُ تَعَالى إطْلَاعَة فَيَقولُ: مَلَائِكَتِي سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، فَيَقُولونَ: رَبَنَا حَاجَتُنَا أنْ تَغْفِرَ لِصَوَّامِ رَجَب، فَيَقولُ: فَعَلتُ ذَلِك، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَصُومُ صَومَ الخَمِيسِ، أَوّلَ خَمِيسٍ فِي رَجَبْ، ثَمَّ يُصَلِي فِيمَا بَينَ المَغْرِبِ وَالعِشَاء العَتَمَة يَعنِي لَيْلَةَ الجُمُعَة: اثْنَتَي عَشرَةَ رَكْعَةً، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ مَرَةً، وَإنَّا أَنْزَلنَاهُ فِي لَيلَةِ القَدرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَقُلْ

---

[1]-خليل كيكلدي، محمد الكتاني، أحمد الغماري، علي البلاوي الإدريسي، مجموع مسلسلات الحديث، (تح): بدر عبد الإله العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1424هـ/2003م، ص90.

[2]-ا بن الجوزي، مرجع سابق، ص4.

[3]-السيوطي، جلال الدين عبد الرحمان، اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، دار المعرفة، بيروت، (د ط)، (د ت)، ج1، ص234.

هُوَ اللهُ اثْنَتَي عَشرَةَ مَرَةً، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَينِ بِتَسْلِيمَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ صَلَّى عَلَيَّ سَبْعِينَ مَرَةً، يَقُولُ: اللَّهُمَ صَلِ عَلَى مُحَمَدٍ النَّبِيِّ الأُمِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلِم، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَةً يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: سَبُوح قَدُوس رَبُ المَلَائِكَةِ وَالرُوح، سَبْعِينَ مَرَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأسَهُ فَيَقُولُ: رَبِ اغْفِر وَارْحَم وَتَجَاوَز عَمّا تَعْلَمْ فَإِنَّكَ العَزِيزُ الأَعظَم، سَبْعِينَ مَرَةٍ، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُ فِيهَا مِثلَ مَا قَالَ فِي السَّجدَةِ الأُولَى، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ حَاجَتَهُ فِي سُجُودِهِ فَإِنّهَا تُقْضَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ وَلَا أَمَةٍ صَلَى هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ، وَلَوْ كَانَت مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ، وَعَدَدِ الرَّملِ، وَوَزنِ الجِبَالِ، وَعَدَدُ قطرِ الأمطَارِ وَوَرَقِ الأَشجَار، وَشَفَعَ يَومَ القِيَامَةِ فِي سَبْعِ مَائَةٍ مِن أَهلِ بَيتِهِ، فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيلَةٍ فِي قَبرِهِ جَاءَهُ ثَوَابُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بِوَجهٍ طَلِقٍ وَلِسَانٍ ذَلِقٍ فَيَقولُ لَهُ: يَا حَبِيبِي أَبشِر، فَقَدْ نَجَوتَ مِنْ كُلِّ شِدَّةٍ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنتَ؟ فَوَ الله مَا رَأَيتُ رَجُلًا أَحسَنَ وَجهًا مِن وَجهِكَ، وَلَا سَمِعتُ كَلَامًا أحلَى مِن كَلَامِكَ، وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةً أَطْيَبَ مِن رَائِحَتِكَ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا حَبِيبِي أَنَا ثَوابُ تِلكَ الصَّلَاةِ التِي فِي لَيلَةِ كَذَا فِي شَهرِ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا جِئتُ اللّيلَةَ لِأَقضِي حَاجَتَكَ وَآنَسُ وِحدَتَكَ وَأدفعُ عَنكَ وَحْشَتَكَ، فَإِذَا نُفِخَ فِي الصّوَرِ أَظْلَلتُكَ فِي عَرَصاتِ القِيَامةِ عَلَى رَأسِكَ، فَأَبشِر فَلَن تُعْدَمَ الخَيرَ مِن مَولَاكَ أَبَدًا »[1].

وهذا حديثٌ موضوعٌ على رسول الله ﷺ ، وعبد الوهاب الحافظ يقول: " رجاله مجهولون وقد فتشتُ عليهم جميع الكتب فما وجدتهم "[2].

فصلاة الرّغائب من البدع المُحدثة في شهر رجب، وتكون أول ليلةِ جُمعة من رجب بين صلاتي المغرب والعشاء، ولم يُنقل أنّ النّبي ﷺ فعلها ولا أحدٌ من أصحابهِ ولا القرون المفضِلة ولا الأئمة، وهذا وحدهُ كافٍ في إثباتِ أنّها بدعةٌ مذمومة وليست بسنّةٍ محمودة، وقد ذكر العُلماء أنها بدعةٌ ضلالة، وممّا يدّلُ على أنّ هذهِ الصّلاة بدعة أن العُلماء الذّين هم أعلام الدّين، وأئمة المسلمين، و الصّحابة والتّابعين وتابعي التّابعين وغيرهم ممّن دوّن الكتب في الشّريعة الإسلاميّة مع شدّةِ حرصهم على تعليم

---

[1]–ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي، تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، (تح): سراج الإسلام حنيف، دار القرآن والسنة، باكستان، (ط1)، 1430هـ/2009م، ص40/39.

[2] –ابن الجوزي ، مرجع سابق، ص125.

النّاس الفرائض والسُّنن، لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنّهُ ذكر هذه الصّلاة، ولا دوّنها في كتابهِ ولا تعرض لها في مجلسهِ، والعادةُ تحيلُ أن تكون هذهِ سَّنةٌ وتغيبُ عن هؤلاء الذّين هم أعلامُ الدّينِ وقدوةُ المُسلمين، كما أنّ هذهِ الصّلاة لا يصليها أهلُ المغرب الذّين شهدوا رسول اللهِ ﷺ لطائفةٍ منهم بأنهم لا يزالون على الحق حتى تقُوم السّاعة، وكذلك لا تُفعلُ بالإسكندرية لتمسكهم بالسُّنةِ، ولما صحّ عند السّلطان الملك الكامل رحمه الله أنّها من البدع المُفتريات على رسول الله ﷺ، أبطلها من الدّيار المصريةِ[1].

يقول النّووي رحمه الله في صلاة الرّغائب: " الصّلاة المعروفةُ بصلاة الرّغائب، وهي اثنتا عشرة ركعة تُصلى بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعةٍ في رجب، وصلاةُ ليلة النّصف من شعبان مائة ركعةٍ، وهاتان الصّلاتان بدعتانِ منكرتان وقبيحتانِ ولا يغترُ بذكرهما في كتابِ قوتِ القلوبِ، وإحياءِ علومِ الدّين، ولا بالحديث المذكور فيهما فإنّ كلّ ذلك باطل "[2].

فصلاةُ الرّغائبِ تُعتبر بدعةً تندرجُ تحت قولِ النّبي ﷺ: **« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ »**[3]، إذًا فهذه الصّلاة مردودة وباطلة، يقولُ الحافظُ ابن حجر: " كلُّ عملٍ لا يكون عليه أمرُ اللهِ ورسولهُ فهو مردودٌ على عاملهِ، وكلُّ من أحدث في الدّين ما لم يأذن بهِ الله ورسولُه، فليس من الدّينِ في شيءٍ "[4].

---

[1]–ابن الحاج،أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي، المدخل لابن الحاج، مكتبة دار التراث، القاهرة،(د ط)، (د ت)، ج4، ص208.

[2]–النووي، أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب للشيرازي، (تح): محمد نجيب، مكتبة الإرشاد، جدة، (د ط)، (د ت)، ج3، ص549.

[3]–[رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، (تح): محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، ص1343، حديث رقم 1718].

[4]–ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم، دار ابن كثير، بيروت، (ط 1)، 1429هـ/2008م، ص155.

المطلب الثالث: قاعدة مُشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة وكليهما بدعة.

الأصل الثّاني: الخروج على نظام الدّين.

قاعدة: مُشابهة الكافرين فيما كان من خصائصهم من عبادة أو عادة وكليهما بدعة.

شرح القاعدة:

جاء الدّين الإسلامي آمرًا أتباعهُ بالبُعدِ عن كلِّ ما فيهِ تقريب من الشّركِ، والنّهيِ عن كلّ ما فيهِ مُشابهةٌ للمشركين أو مُماثلةٌ لهم، كمّا أنّهُ من علاماتِ تميّزِ هذه الأمةِ الإسلاميةِ عن غيرها أنّ النّبي ﷺ عللّ كثيرًا من الشّرائعِ والأحكامِ بمخالفة اليهود والنّصارى وغيرهم من أممِ الكُفر كالأمر بأن يعفوا عن اللحى ويقصوا الشّارب والأمر بتغيير الشّيب والأمر بالصّلاة في النّعال والخفاف والأمر بتعجيل الفطر وغيرها كثير، وكلُّ هذا يدّل على أنّ مُخالفة الكافرين مقصدٌ شرعي سواءًا في عباداتهم أو في عاداتهم، لهذا نهى اللهُ تعالى المؤمنين عن اتباعِ سبيلِ الكافرين والتّشبهِ بهم وتقليدهم والتّبعيةِ لهم، فقال ﷻ: ﴿ وَلاَ تَتَّبِعَ اَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾[1]، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيءُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلاَ تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَالْمُنَـٰفِقِينَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾[2]، كما أنّه لا شك عند أولي الأبصار أنّ التّشبه بالكُفار في مظاهرهم وعاداتهم وسلوكاتهم أو أي شيءٍ من ذلك هو من أعظم صور الطّاعة لهم، وهذا لمّا يترتب عليها من مفاسد جلية وباطنة، وأخطرها ميل القلب إليهم وإلى دينهم وموالاتهم، كما أنه يورث شعور التّقارب والمودّة، لذا فإنّ مُخالفتهم مقصد شرعي متين وموافقتهم تعتبر إحداث في الدّين وميلٌ عن الصّراط المستقيم[3].

---

[1]–سورة المائدة الآية رقم 48

[2]–سورة الأحزاب الآية رقم1

[3]–محمد بن حسين الجيزاني، ضوابط البدع على طريقة القواعد الفقهية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط2)، 1432هـ، ص244 بتصرف.

يقول ابن تيمية: " أنّ الله تعالى جبل بني آدم، بل سائر المخلوقات على التّفاعل بين الشّيئينِ المُتشابهينِ، وكلّما كانت المُشابهةُ أكثر، كُلما كان التّفاعلُ في الأخلاقِ والصّفاتِ أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميّز أحدهما عن الآخر إلَّا بالعينِ فقط "[1].

أمثلة حول القاعدة:

1-مُشابهة الكافرين في اللّباس والزينة: كمحاكاةِ الرّجل للمرأة في إطالةِ شعر رأسه، حتى إنّهُ يصعبُ تمييزه عن المرأةِ، وكذا محاكاةُ المرأةِ للرجل في تقصيرِ شعر رأسها، حتى يتعذر تمييّزها عن الرّجل، وما شاع من ارتداء ملابس للصغار والكبار قد جُعلت بها صورٌ لبعضِ الكفرةِ، أو كتب فيها ألفاظٌ ماجنةٌ، أو رُسم عليها رموزٌ من الصلبان ونحوها[2].

2-مُوافقة الكافرين في الاحتفال بالأعياد التي استحدثوها كالاحتفال بعيد المرأة الذّي يعتبر من الأعياد المحدثة والباطلة في الشّريعة الإسلامية، وكذلك ما ظهر من التّشبه بأعيادهم كالاحتفال بليلة المعراج التي تفنن بعضٌ من أهل هذا الزّمانِ بما يأتونهُ في هذه الليلة من المنكرات والبدع كالاجتماع في المساجدِ، وايقادِ الشّموعِ والمصابيحِ فيها مع الإسرافِ في ذلك وتلاوةِ قصةِ المعراجِ، وكان ذلك حسنًا لو كان ذكرًا وقراءةً وتعليمُ علمٍ[3].

تطبيقات على القاعدة:

بدعة الاحتفال بالمولد النّبوي الشّرِيف: يزعُم دعاة الاحتفال بمولد المُصطفى عليه أفضل الصّلاة وأتم التّسليم أنّهُ من باب المحبة والتّعظيم لرسول الله ﷺ، وأنّ رسول الله ﷺ أعظمُ العظماءِ وأشرف القادة بأن يُحتفل بمولدهِ ذلك أنّ يوم مولده أشرقت فيه شمس الهداية وأنّه كان يصوم يوم الأثنين، ولما

---

[1]-ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (تح): ناصر بن عبد الكريم العقل، دار إشبيليا، المملكة العربية السعودية، (ط2)، 1419هـ/1998م، ج1، ص45.

[2]-محمد بن حسين الجيزاني، مرجع سابق، ص245.

[3]-علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، (تح): سعيد بن نصر بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، 1421هـ/2000م، ص252.

سُئل عن ذلك قال ﷺ : أنّ هَذَا يَوْمٌ وُلِد فِيهِ وَتُرْفَعُ الأَعْمَالُ إِلَى الله فِيهِ، وقد عللوا فعلهم هذا بعدة أشياء منها: أنّ مولد النبّي ﷺ ذكرى سنوية يتذكر فيها المسلمون نبيّهم ﷺ ، ومعرفة نسبه، وسماع الشّمائل المحمديّة وإطعام الطّعام، والاجتماع للصلاة على الرسول ﷺ ، وقراءة القرآن، وإظهار السّرور على ولادته ﷺ ، وبأنّ هذا حبٌ وكمالٌ للإيمان به، فهذهِ ليست خصومة بين من يحبّونهُ ويعظمونه وبين من لا يحبونه ولا يضعونه في موضع تشريفٍ لائقٍ به ﷺ ، فالناظرُ في السّيرة النّبوية وتاريخ الصّحابة رضي الله عنهم والتّابعين وتابعيهم وتابعي تابعيهم بل إلى ما يزيد على ثلاثمائةٍ وخمسين سنة هجرية، لم نجد أحدًا من العلماء ولا الحُكماء ولا حتى من عامة النّاس قال بهذا العمل أو أمر بهِ أو حثّ عليه، بل هو بدعة أحدثها الفاطميون وأُلزم النّاس بإيقاد القناديل في الليل في سائر الشّوارع والأزقة، ظنًا منهم أنّها بدعة حسنة وطيّبة، وهذا ما لم يفعلهُ رسول الله ﷺ ولا أصحابهُ ولا خلفاؤه الرّاشدون، ولا القرون المفضّلة كلّها لم تفعل هذا، والخير في أتباعهم لا فيما أحدثهُ النّاس، وقد ثبت عنهُ ﷺ أنّهُ نبّه من محدثات الأمور، وأنّ شرّ الأمور مُحدثاتها[1].

كما قال أبو بكر جابر الجزائري كلامًا قيّمًا في حكم الاحتفال بالمولد النّبوي، وكذا موقف العُلماء منه الذين يظنُ عامة الناس أنهم سكتوا عنه، وتركوه حتى شاع وذاع بينهم وعن تحذيرهم من هذه البدعة التي استحدثها الناس، ولا يزالون عليها حتى أصبحت كجزءٍ من عقائدهم، فالعلماء أنكروا هذه البدعة من يوم ظهورها وكتبوا في ردّها رسائل، غير أنّ الأمم في عصور انحطاطها تضعفُ عن الاستجابة لداعي الخير والإصلاح، فلا يدل بقاء هذهِ البدعة وتأصلها في المجتمع الإسلامي على عدم إنكار العلماء لها، يقول تاج الدين الفاكهاني: " لا أعلم لهذا المولد أصلًا في كتاب ولا سنة، ولا يُنقل عملهُ عن أحدٍ من علماء الأمّة، الذين هم القدوة في الدّين، المتمسكون بآثار المتقدمين، بل هو بدعة أحدثها البطّالون وشهوةٌ في نفس اعتنى بها الأكّالون، بدليل أننا إذا أدرنا عليه الأحكام الخمسة

[1]–ناصر بن يحي الحنيني، المولد النّبوي تاريخه حكمه آثاره، فريق عمل موقع نصرة رسول الله، (د ط)،(د ت)، ص6، بتصرف.

فلا يكون إلا مكروهًا أو مُحرمًا وهذا لا يختلف في تحريمه اثنان ولا يستحسنهُ ذوو المروءة الفتيان "[1].

كما أنّهُ يُفهم من هذه البدع أنّ الله تعالى لم يكمل الدّين لهذه الأمة، وأنّ رسوله ﷺ لم يُبلغ ما ينبغي لها حتى جاء هؤلاء المُبتدعون المُتأخرون فأحدثوا في شرع الله ما لم يأذن به سُبحانهُ زاعمين أنّ ذلك يُقربهم منه، والله ﷻ أكمل الدّين وأتمّ نعمته علينا، فالاحتفال بالمولد النّبويّ لا يحقق طاعتهُ ومحبتهُ، بل يُحققها العمل والاتباع لسُنتهِ ﷺ[2]، يقول الله تعالى: ﴿ قُلِ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3] .

وفي الأخير نقول بأنّ الرّاجح في الاحتفال بالمولد النّبوي: هو من مُحدثات البدع التي يجب قطعها، وكلّ من قام بها أو أعان عليها أو سعى في دوامها فهو ساعٍ في بدعةٍ ضلالةٍ، ويظُنُّ بجهلهِ أنّهُ بذلك معظم لرسول الله ﷺ وهو مُخالف لسنته، ومرتكب لمنهياتٍ نهى عنها ﷺ ، مُحدثٍ في الدّينِ ما ليس منه، لأنّ هذا تشّبهٌ باليهود والنّصارى في أعيادهم ونحن قد نهينا عن تقليدهم ومشابهتهم[4].

---

[1]–مجموعة من العلماء، رسائل في حكم الإحتفال بالمولد، دار العاصمة، الرياض، (ط1)، 1419 هـ/1998م، ج1، ص382/383.

[2]–سعيد بن علي بن وهف القحطاني، نور السنة وظلمات البدعة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، (ط1)، 1420هـ/1999م، ص91.

[3]–سورة آل عمران الآية رقم 31

[4]–الونشريسي، أبي العباس أحمد بن يحي، المعيار المعرب، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية، الرباط، (د ط)، 1401هـ/1981م، ج12، ص48/49.

المطلب الرابع: قاعدة ما بُنيَ على المُحدث فهُو مُحدث.

الأصل الثّالث: الذرائع المُفضية إلى البدعة.

قاعدة: ما بُنيَ على المُحدث فهُو مُحدث.

شرح القاعدة:

كلُّ ما يُترتب على فعل البدع المُحدثة في الدّين من الإتيان ببعض الأمور التّعبديّة أو العادية فهو مُلحق بالبدعة، لأنّ ما بُنيَ على المُحدث فهو محدث، فالمعلوم أنّ الدّين هو ما شرعهُ اللهُ تعالى على لسان رسوله الصّادق الأمين من العقائد والعبادات والمعاملات، كما أنهُّ علمنا كيف نَعبدهُ ونتقربُ إليهِ من أنواع القُرب، كالصلاة والصّيام والزّكاة، وكيف نتعامل مع بعضنا البعض ونتبادل المنافع من بيعٍ وشراءٍ وإجازةٍ وقرضٍ وغيرها حفظًا للحقوق وللمجتمع من الفوضى والاضطراب[1]، وقد تتخلل البدعة هذه الأمور سواء كانت تعبديّة أو عادية إن حدث فيها إحداثٌ لذا يقول الشّاطبي رحمهُ الله : " ثبت في الأصول الشّرعية أنّهُ لا بدّ في كلّ عاديّ من شائبة التّعبد لأنّ ما لا يعقل معناه على التّفصيل كالصّلوات والصّيام والحج فهو تعبديّ، وما عُرف معناهُ وعُقلت مصلحتهُ أو مفسدتُه كالبيع والشّراء والنكاح والطّلاق فهو عادي، ولأنّ أحكامها معقولة المعنى لا بدّ فيها من التّعبّد، إذ هي مقيّدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها، ولذالك فالابتداع يكون في الأمور العادية كما يكون في العبادات "[2]، وهذه القاعدة خاصة بالأمور المترتبة على فعل البدعة الناتجة عن وجودها فإنّ هذه الأمور ملحقة بذرائع البدعة من جهة التّكميل، يعني أنها مقوية لشعار أهل البدعة وإظهار للمنكر والإعانة عليه، لأنّ الشّارع إذا شرع حكمًا ألحق به لوازمه ومُكملاته فإن كانت ممهدةً لهذا الحكم فهذه هي الذّرائع، وإن كانت مُلحقة به فهي من توابعهِ ومكملاته[3].

---

[1]–علي محفوظ، الإبداع في مضار الابتداع، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، 1421هـ/2000م، ص39.

[2]–الشاطبي، مصدر سابق، ج2، ص415.

[3]-محمد بن حسين الجيزاني، قواعد معرفة البدع، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1419هـ/1998م، ص170.

أمثلة حول القاعدة:

1-التّوسع في الطّعام، اللبس، الرّاحة، واللّعب في الأعياد والاحتفالات المبتدعة، فكلّ هذا شيء مبتدع، فإن فِعل المسلمين لهذه الأعياد يشغلهم عن عبادتهم، وعن أمور معاشهم ومصالحهم، وهذه الأمور لا ضابط لها إلاّ الشّرع، لأننا إن فتحنا لها المجال كان أوّلها قطرة وآخرها طوفان يهدد بلاد المسلمين وفي ذلك مضاهاتٌ للدّين[1].

2-الاجتماعات التي تتكرر بتكرر الشّهور أو الأعوام، غير الاجتماعات المشروعة التي تقام فيها الولائم والذّبائح وكذا ضرب الطّبول والبوقات وما شابهها، والتي يقصد بها التّبرك بالصّالحين، وهذا ما يفعله كثير من النّاس وتدخل في عاداتهم، فهذا شيء مبتدع لأنّ هناك فرق بين ما يُفعل من غير ميعادٍ، وبين ما يُتخذُ سنة، وعادةً فإنّ ذلك يضاهي المشروع والبدعة في هذا هو اتخاذ هذه الأمور كأنّها عادةٌ لازمةٌ حتى تصير كأنّها شيء واجب[2].

تطبيقات على القاعدة:

بدعة التّبرك بالأشخاص والأماكن، فقد جاءت هذه الشّريعة الإسلامية السّمحة لتحقيق التّوحيد وتحصينه، فحصّنة أعظمَ معروفٍ وهو التّوحيد ونهت عن أعظمِ منكرٍ ألا وهو الشّرك، فسدت الطّرق والأسباب المؤدية إليه، وحمت التّوحيد بجميع الوسائل ووفرتها، لذا كان على المسلم أن يكون ساعيا إلى الاعتناء بعقيدته الصّحيحة وبتوحيده الخالص لله، لأنّ الله لا يغفر أن يشرك به.

ومن الأشياء التي عمّ بها الابتلاء فوقع فيها الشّرك في المسلمين وغفلوا عنها: مسألة التّبرك بالأشخاص، وتزيين الشّيطان للناس زيارة بعض الأمكنة والتّمسح بحيطانها مع تعظيمها في قلوبهم رجاء الشّفاء وقضاء الحوائج بالنّذر لها، وتلك الأماكن من بين عيون وأشجار، حائطِ وعمودٍ ليست واهبةً للبركةِ، فالبركة لا تكون إلا من الواحد الأحد لأنّهُ مصدرها لهذا ندعوه بالبركة وحدهُ، فنقول في دعائنا: وبارك لنا فيما أعطيت، فهو تبارك وتعالى مصدرٌ للبركة أي أنّهُ: كمُلت وعظُمت بركته، كثر

---

[1]-ابن تيمية، مرجع سابق، ج1، ص58 بتصرف.

[2]-جلال الدين السيوطي، الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، (تح): مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم، الرياض، (ط1)، 1410هـ/1990م، ص179.

خيره الدّائم وإحسانه علينا فهو المُبارك حقًا، ولذا كان كتابه مباركًا، ورسولهُ الذي جاء بكلمة الحق مباركًا، وبيتهُ مباركًا والأزمنة المباركة، كشهر رمضان وليلة القدر، والأمكنة التي شرفها واختصها عن غيرها مباركة، كالمسجد الحرام والمسجد الأقصى، وإن طلب أحدٌ البركة والعون من غير الله تعالى فهو كمن طلب الرزق من غير الرّازق الحقِ، وبهذا يكون قد أشرك، فالمباركة لا تكون من الأشخاص والأعيان والأماكن وما أشبه ذلك بذات أنواطٍ الورادة في الحديث[1]، فعن أبي واقد اللّيثي: **« أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنينٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُعَلِّقُونَ عَلَيهَا أَسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَل لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : سُبْحَانَ اللهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَل لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، والّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ »**[2]، لذا وجب على المسلم الفطن المتيقظ في أمور دينه أن لا يخلط بين عباد الله الصّالحين الذين ينفعون الخلق بدعائهم بالخير لهم، ونفعهم للخلق بالإحسان إليهم وبالنيةِ الصّالحةِ، وبين من جعلهم النّاس قبلةً لهم في قضاء حوائجهم وتسهيل أمورهم ونحوها، ولا نغفل أيضَا على أنّ من آثار بركةِ أعمال عباد الله الصّالحين ما يجلب الله لنا الخير بسببهم ويدفعُ من النقمةِ والعذابِ العامِ ببركةِ إصلاحهم، كما قال تبارك وتعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾[3]، وأمّا أن يعتقد أنّ ذواتهم مباركة فيتسمح بهم وتقبل أيديهم للبركةِ دائمَا ونحو ذلك فهذا ممنوع في غير الأنبياء[4]، فهذا ما أصبح منتشرًا في بلاد المسلمين طولها وعرضها لا يكاد يسلمُ منه أحد إلّا الموحدون الذين عرفوا معنى الاتبّاع ومعنى الابتداع وعرفوا النّهي عن الغلو فاجتنبوه، عن عائشة وعبد الله بن عباس قالا: **« لَمّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اِغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَال وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَّائِهِم مَسَاجِدَ**

---

[1]–جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، ص114.

[2]–[رواه الترمذي، الجامع الكبير، أبواب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، (تح): بشار معروف، دار الغرب الإسلامي، (ط1)، بيروت، 1996، ص501، حديث رقم2180].

[3]–سورة هود الآية رقم117.

[4]–صالح بن عبد العزيز، هذه مفاهيمنا، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، (د ط)، (د ت)، ص201.

يحذّر ما صنعوا »[1]، فوجه التّعليل هنا أنّ الوعيد على ذلك يتناول من اتخذوا قبورهم مساجد تعظيمًا ومغالاةً، كما صنع أهل الجاهلية وجرهم ذلك إلى عبادتهم هذا وقد نهى ربُّ العزة عن الغلو في الأنبياء على شرف منزلتهم فقال: ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ إِنَّمَا ٱلْمَسِيحُ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[2]، لكن الشّيطان وسوس للنّاس فشابهُوا النّصارى في غلُوهم وشركهم في بناءِ المساجد على القبور، ثم الصّلاة فيها والطّواف بها فالاستغاثة بها في قضاء حوائجهم وكشفِ كُرُباتهم، كما ظنُوا أنّ الصّلاة بها أفضل من الصّلاة في المساجد[3]، فإثبات الكرامات للأولياء أمرٌ متفق عليه، ذلك أنّ الله يهبها لمن يشاء أن يكرمهُ من عباده المتقين الصّالحين فالتّصديق بكرامات الأولياء، وما يجري على أيديهم من خوارق العادات كالمأثور عن سالف الأمم في سورة الكهف وغيرها، وعن صدر هذه الأمة من الصّحابة والتّابعين وسائر قرون الأمة، وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة، لكن دون تجاوز هذا الاعتقاد بأنّ الأولياء يقدرون بأنفسهم على جلب النّفع ودفع الضّرر، وأنّهم يتصرفون في هذا الكون بما يشاؤون، فإذا كان المصطفى صلوات الله وسلامه عليه لا يملك لنفسه فضلاً عن أن يملك لغيرهِ ضرًا ولا نفعا، فكيف يملك ذلك من هو دونه ﷺ [4]، يقول تعالى آمرًا لنبيه: ﴿۞ قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِىَ ٱلسُّوٓءُ﴾[5].

---

(1)–[رواه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلة في البيعة، دار ابن كثير، (ط1)، دمشق بيروت، 1423هـ/2002م، ص118، حديث رقم]435436.

(2)–سورة النساء الآية رقم 171

(3)–محمد صفوت نور الدين، التبرك المشروع والممنوع، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (ط4)، 1432هـ، ص67.

(4)–الصنعاني،محمد بن إسماعيل، الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف، (تح): عبد الرزاق بن عبد المحسن، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ/1998م، ص31.

(5)–سورة الأعراف الآية رقم 188.

وردت عن مالك رحمه الله آثار في منع التّبرك بآثار الصّالحين، خوفًا من الابتداع يقول ابن وضاح: " وكان مالك ابن أنس وغيره من علماءِ المدينةِ يكرهون اتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنّبي ﷺ بالمدينةِ، ماعدا قباءً وأُحدًا "[1]، وقد خلص الشّاطبي رحمه الله إلى خلاصةٍ عظيمة بعد أن تكلم على الآثار في التّبرك مفادها أنّ الصّحابة رضي الله عنهم لم يقع منهم شيءٌ من التّبرك بعد النّبي ﷺ بغيرِهِ، إذ لم يترك بعده في الأمة أفضل من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يُتبرك بهم، ولم يثبت شيءٌ من ذلك من طريقٍ صحيحٍ عن أحدٍ من الصّحابة ولم يبق إلّا حصرُ هذا التّرك في سببين: **أحدهما:** الاختصاص بالنّبي ﷺ .

والثّاني: تركه سدًا للذريعة إذ التّبرك أصل العبادة، والتّوسع فيه هو الذي أدى إلى عبادة الأوثان من دون الله، فيُعلم بهذا أنّه قد سدّ باب التّبرك حتى لا يكون ذريعةً إلى البدع أو الشّرك بالله عز وجل، كما أنّه وسيلة إلى الفتنة بتلك المواضع التي يعظمونها، وربّما أفضى ذلك إلى جعلها معابد، وهذا ذريعةٌ للتّشبه بأهل الكتاب في أفعالهم[2].

---

[1]–ابن وضاح، محمد ابن وضاح القرطبي، ماجاء في البدع، (تح): بدر بن عبد الله البدر، دار الصميعي، الرياض، (ط1)، 1416هـ/1996م، ص92/91.

[2]–الشاطبي، مرجع سابق، ج2، ص288/287.

نتيجة الفصل الثاني:

لتحديد ضوابط البدعة لابدّ من ذكر أوجه الاختلاف بينها وبين السّنة، الاستحسان، المصالح المرسلة، المعصية، وهذا لتجنب الاصطدام بينهم لوجود أوجه مشابهة أدى لهذا الاشتباه، فالسُّنة هي طريقةُ النّبي ﷺ أصحابهِ، والبدعةُ ما كان مُخالفًا لطريقةِ النّبي ﷺ وأصحابهِ، أمّا المصالح المُرسلة فهي من وسائِل الشّرعِ لأنّها تُؤخذُ من مقاصدهِ، والبدعة مخالفة لتلك المقاصد.

البدعة أعظمُ من المعصية لأنّها تمسُ أصل الدّين، أمَّا المعصيةُ فهي مُتعلقةٌ بالشّخصِ العاصي، والاستحسان لا يضّاد الشّريعة الإسلامية ولا يُعارضُ نصوصها، بخلاف البدعة تقوم على اتباع الهوى لموافقة الشهوات والميل الى الأهواء.

وفيما يخص قواعد البدعة فإنّها مندرجة تحت ثلاثة أصول جامعة للابتداع هي: التقرب إلى الله بما لم يشرع، الخُروج على نظامِ الدّينِ، والذرائع المُفضية إلى البدعة، وقد سبق وذكرنا ثلاثة قواعد، أخذنا من كل أصل قاعدة وفصلنا فيها بالشرح وسرد أمثلة مؤخوذة من واقعنا المعاش بالإضافة إلى تطبيقات لها.

خاتمــة

خاتمــة:

الحمد لله الذي بفضله تتم الصّالحات، نحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات ونصلي ونسلم على سيد الخلق رفيع الدرجات، سيّدنا محمد وعلى آله وأصحابه، ونسأله سبحانه أن يختم لنا بالباقيات الصّالحات.

وبعد، فهذه الخاتمة موجزة نضع فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج خلال ما تضمنته سطور هذه الدراسة عبر ملازمتنا لها طوال مدة من الزّمن، وقد قسمناها إلى قسمين:

القسم الأول: عبارة عن نتائج عامة حول موضوع ضوابط البدعة وقواعدها، وما تطرق إليه من فوائد جليلة تعود على كل طالب علم بالخير والأدب الوافر والعلم الغزير.

القسم الثاني: فهي نتائج خاصة بموضوعنا هذا وما حواه من دراسة شاملة في فروع شتى، ومسائل متعددّة من مسائل الفقه وأصوله.

❖ **أولا: النّتائج العامة:**

1. ليس في البدع ما هو حسن بل إنّ كل بدعة في الدّين سواء أكان بالزيادة أو النّقصان، أو بالفعل أو الترك فإنّها ضلالة، ولا يستثنى شيء من هذا العموم.
2. أنّ الاعتصام بالسنّة نجاة والبعد عنها هلاك وضلال.
3. أنّ البدعة هي التي تُفعل بقصد القربة.
4. أنّ هناك من البدع كبائر وصغائر.
5. أنّ الله لا يقبل من العمل إلّا ما أريد به وجهه سبحانه وكان موافقًا لما شرعه لعباده.
6. أنّ البدعة هي التي ليس لها أصل في الدّين من كتاب، سنة، إجماع...
7. أنّ العبادة وردت في الشّرع على صفة مقيّدة، وتغيرت هذه الصفة بدعة.
8. أنّ البدعة إطلاق لما قيّده الشّرع، وتقييّد لما أطلقه الشّرع.
9. أنّ للبدعة ضوابط وقيود، فلا ينطبق لفظ البدعة إلّا على من توفرت فيه تلك الضوابط والشروط.

10. أن البدعة قول على الله بغير علم، ذلك أنّ صاحب البدعة أكثر الناس كذبا لافترائه على الله ورسوله ﷺ .

❖ **ثانيًا: النتائج الخاصّة بموضوعنا:**

1. أنّ البدعة كلّ محدثة لم توجد في كتاب الله تعالى ولا في سنّة نبيّه ﷺ ، وقد اختلفت عبارات العلماء في التّعبير عن ذلك، ويخرج من تعريف البدعة ما يخصّ شؤون الحياة ومصالح النّاس، ما لم يكن فيه مخالفة لأصل من أصول الدّين.

2. أنّ هناك أدلة كثير من القرآن والسّنة دلت على ذم البدعة في الدّين، مهما كان نوعها وجنسها كالبدعة الحقيقة والبدعة الإضافية.

3. أنّ للبدعة عدة تقسيمات بحسب اعتبارات متعددة.

4. أنّ هناك ضوابط قيّدت مصطلح البدعة لإزالة الاشتباه بينها وبين السنّة، الاستحسان، والمصالح المرسلة...

5. أنّ البدعة ظهرت أواخر الخلافة الرّاشدة، وكانت وقودًا ساعد في إشعال فتيل الفتن والاختلافات بين المسلمين.

6. أن البدع متفاوتة على درجات منها الصغائر ومنها الكبائر، وكلها مشتركة في وصف الضّلال.

7. أنّ من أسباب انتشار البدعة وشيوعها بين العامة: سكوت العلماء عن إنكار هذه البدع، وقول بعض الجهّال في الدّين بغير علم، واتّباع الهوى، والجهل بالسّنة.

8. أنّه يخرج من البدع المذمومة شرعًا العادات التي ليس فيها تعبّد لله تعالى، كعادات الأكل والشّرب واللبس، وغيرها من العادات التي تعارف عليها النّاس ما لم يدل دليل من الشّرع على على حرمتها مثل عادات الجاهلية: كالتشاؤم والطيرة.

9. أن الأصل في العبادات الحظر والمنع إلاّ ما جاء به الشّرع حتى تسلم من المفاسد، لذا فكل غلو بزيادة أو نقصان، تحليل حرام وتحريم حلال بدعة.

10. أنّ هناك أصولاً جامعة للبدعة اندرجت تحتها قواعد أصولية وفقهية خصّت لفظ البدعة.
11. أنّ كلّ ما بني على محدث في الدين بدعة، فهو بهذا مضّاهات للشّارع ومخالفة لمقاصد الشّرع.
12. أنّ الأعياد في الإسلام توقيفية، وكلّ زيادة على ذلك بدعة.
13. أنّ مشابهة الكافرين بدعة في الدّين، فالمشروع هو مخالفة أهل الكتاب في عاداتهم، تقاليدهم، أخلاقهم، أعرافهم وغيرها ممّا هو بعيد عن ديننا.

أهم التوصيات:

1. حسن الالتزام بكتاب الله ودقة الاتباع لسنة رسول الله، فالكتاب لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، والسّنة واردة عن معصوم لا ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى، فمتى ما تمسكنا بهما لن نضل أبدًا.
2. العناية بنشر علوم الكتاب والسنّة ومنهاج أهل الحق، حتى لا ننحرف إلى البدع فنختلف ونتفرّق.
3. تبني فكرة تخصيص مادة للسنّة والبدعة، ووضعها ضمن المناهج الدراسية.
4. تخصيص وزارة الشؤون الدّينية والأوقاف خطبة في مساجدة بين الحين والآخر، حول هذا الأمر حتى يكون هناك توافق بين متطلبات هذا العصر ومقتضياته وبين ما يوافق هذه الشّريعة السّمحة.
5. عقد ندوات علمية مهمتها التكلم عن مستجدّات العصر، ورصد ما يكتب عن عقيدتنا من المبتدعة والكفار.
6. الحصول على فتاوى واضحة من كبار العلماء والمجمعات الإسلامية عن حكم الإسلام في هذه العقائد الفاسدة من تبرك، احتفالات وتشبّهات بأعداء الدّين، ونشرها بمختلف الوسائل الإعلامية السّمعية والبصرية والمقروءة، حتى تعمّ بهذا الفائدة.

وننهي بحثنا هذا كما بدأناه بحمد الله الذي بنعمته تتم الصّالحات، ونحمده على توفيقه لنا وعونه، ونصلي ونسلم على النّبي المختار الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلّا هالك.

الفهارس

فهرس الآيات

الرقم	طرف الآية	رقم الآية	السورة	الصفحة
1	﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالاَرْضِ ﴾	117	البقرة	13
2	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾	127	البقرة	64
3	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾	170	البقرة	20
4	﴿ قُلِ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَاتَّبِعُونِى ﴾	31	آل عمران	73
5	﴿ إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾	31	النساء	25
6	﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ ﴾	59	النساء	42
7	﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لاَ تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ ﴾	171	النساء	77
8	﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم ﴾	03	المائدة	23
9	﴿وَلاَ تَتَّبِعَ اَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾	48	المائدة	70
10	﴿ وَمَن يَّتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾	51	المائدة	61
11	﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لاَ تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ ﴾	77	المائدة	21
12	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ ﴾	87	المائدة	41
13	﴿لَيْسَ عَلَى ٱلذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾	93	المائدة	42

14	﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ﴾	153	الأنعام	18
15	﴿ قُل لَآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلاَ ضَرّاً ﴾	188	الأعراف	77
16	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾	103	التوبة	57
17	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ﴾	117	هود	76
18	﴿مَا يَاتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ ﴾	02	الأنبياء	37
19	﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ ﴾	67	الحج	62
20	﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيءُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلاَ تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	01	الأحزاب	70
21	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾	21	الشورى	65
22	﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ ﴾	21	الشورى	56
23	﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ ﴾	23	الجاثية	19
24	﴿ قُل مَا كُنتُ بِدْعاً مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾	09	الأحقاف	13
25	﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾	56	الذاريات	32
26	﴿ ٱلذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلإِثْمِ وَالْفَوَٰحِشَ﴾	32	النجم	25
27	﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾	27	الحديد	13

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
1	« إِذَا دُبِغَ الإِهَابِ فَقَدْ طَهُرَ »	مالك	50
2	« الدِيكُ الأَبْيَضُ صَدِيقِي... »	ابن الجوزي	67
3	« اللهُ أكبَر، إنَّها السُّنَنُ قلتُم والّذي نفسي بيدِه... »	الترمذي	20
4	« إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ اِنْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ العِبَادِ... »	البخاري	19
5	« أَنَّ نفرًا مِنْ أصحَابِ النَّبِيّ صلى الله عليهِ وسّلمَ سَأَلُوا ...»	مسلم	34
6	«...تَرَكتُ فِيكُم مَا لَنْ تَضِلّوا بَعْدَهُ »	مسلم	أ
7	« خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحى »	مسلم	59
8	« خالفوا اليهود فإنهم لا يُصَلون في نعالهم، ولا خفافهم »	أبي داود	59
9	« رَجَبُ شَهْرُ اللهِ، وَشَعْبَانُ شَهْرِي ...»	ابن حجر	67
10	«سُبْحَانَ اللهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَل لَنَا إِلَهًا ...»	الترمذي	76
11	« صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ ...»	مسلم	60
12	« فإنّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرى اخْتِلافاً كثيرا وَإِيّاكمْ ...»	الترمذي	17
13	« كُلُّ بِدْعةٍ ضَلاَلَة »	ابن ماجة	23
14	« لَا حِمَى إلّاَ للهِ وَلِرَسُولِهِ »	البخاري	65
15	«لَتَتبعن سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، شبرا شبرا ...»	البخاري	61
16	« لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالمُستَوْصِلَة »	مسلم	60
17	« لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنّصَارَى اِتّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَّائِهِ... »	البخاري	76
18	«مَنْ اتَخَذَ دِيكًا أَبْيَضَ فِي دَارِهِ ...»	ابن الجوزي	67
19	« مَن أَحْدثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ ردٌ »	مسلم	23
20	« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌ »	مسلم	69

21	« لَا حِمَى إلَّاَ للهِ وَلِرَسُولِهِ »	مسلم	ب
22	«مَنْ اِكْتَحَلَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ...»	ابن الجوزي	66
23	« مَنْ تَشَبَّهَ بِقَومٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »	أبي داود	61
24	«مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ...»	مسلم	51
25	«مَنْ قَرَأَ يَس فِي لَيْلَة ...»	السيوطي	67
26	«يَا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَنِ اسْتَطاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَجْ ...»	البخاري	35
27	« يَتَقَارَبُ الزَمَانُ، وَيَنْقُصُ العَمَلُ ...»	البخاري	33
28	« مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»	مسلم	59
29	«وَمَا القَزَعُ؟ فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيتهْ ...»	البخاري	60

قائمة المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم برواية ورش**

❖ **كتب العقيدة:**

1) إبراهيم بن عامر الرحيلي، **موقف أهل السّنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع**، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النّبوية، (ط1)، 1415هـ، ج1.
2) الحقيل، **أعياد الكفار وموقف الإسلام منها، المنتدى الإسلامي**، الرياض، (د ط) (د ت).
3) الحكمي، **معارج القبول بشرح سلم الوصول**، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط3)، 1426هـ، ج3.
4) السيوطي، (ت911هـ) ، **الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع**، تحقيق: مشهور حسن سلمان دار ابن القيم، الرياض، (ط1) ، 1410هـ/1990م
5) حمدي عبد الله، **بدع المعاصرين بين التّحريف والتّخريف**، ألفا، مصر، (ط 1) 1432هـ/2011م، ج1.
6) حسن البنا، **الرّد على المبتدعة**، تحقيق: أبي عبد الله آل حمدان، دار الأمر الأول، الرياض (ط 2) ، 1433هـ.
7) سعيد القحطاني، **نور السّنة وظلمات البدعة في ضوء الكتاب والسّنة**، مكتبة الملك فهد الرياض، (ط1) ، 1420هـ/1999م.
8) سعيد بن ناصر الغامدي، **حقيقة البدعة وأحكامها**، مكتبة الرّشيد، الرياض، (ط3) 1419هـ/1999م، ج2/1.
9) شحاتة محمد صقر، **الرّد على اللّمع**، دار الخلفاء الرّاشدين، مصر، (د ط)، (د ت)
10) صالح بن الفوزان الفوزان، **البدعة تعريفها أنواعها أحكامها**، المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات، الرياض، (ط3) ، 1422هـ.
11) بكر بن عبد الله أبو زيد، **عيد اليوبيل بدعة في الإسلام**، مؤسسة الرسالة بيروت، (ط1) 1416هـ/1996م.
12) ابن تيمية ،**العبودية**، المكتب الإسلامي، دمشق، (ط1)، 1382هـ/1962م.
13) أحمد بن عبد العزيز الحليبي، **أصول الحكم على المبتدعة عند ابن تيمية**، دار الفضيلة قطر، (ط1)، 1421هـ/2001م.

14) صالح بن عبد العزيز، **هذه مفاهيمنا**، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، (د ط) (د ت).
15) صالح بن فوزان الفوزان، **الإرشاد الى صحيح الاعتقاد والرد على أهل الشرك والأهواء**، دار ابن الجوزي، الرياض، (ط4) ، 1420هـ/1999م.
16) عبد الحميد الحلبي الأثري، **علم أصول البدع**، دار الرّاية، الرياض، (ط1) 1413هـ/1992م.
17) عبد الرحمان عبد الخالق، **الفكر الصّوفي في ضوء الكتاب والسّنّة**، مكتبة ابن تيمية، الكويت، (ط2) ، 1406هـ /1986م.
18) عبد الفتاح اليافعي، **البدع المحمودة والبدع الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة**، دار الجيل الجديد، اليمن، (د ط) ، 1426هـ.
19) التويجري، **البدع الحولية**، دار الفضيلة، الرياض، (ط1)، 1421 هـ/2000م.
20) صالح الصديق الغماري، **إتقان الصنعة في تحقيق معنى البدعة**، عالم الكتب، بيروت (د ط) ، 1428هـ/2006م.
21) عزّت علي عطية، **البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها**، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط2)، 1400هـ/1980م.
22) علي محفوظ، **الإبداع في مضار الابتداع**، تحقيق: سعيد بن نصر، مكتبة الرّشد، الرياض، (ط1) ، 1421هـ/2000م.
23) مجموعة من العلماء، **رسائل في حكم الإحتفال بالمولد**، دار العاصمة، الرياض، ط1 1419هـ/1998م، ج1.
24) القرطبي، (ت287هـ)، **ماجاء في البدع**، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، دار الصميعي، الرياض (ط1)، 1416هـ/1996م.
25) رسلان، **دراسات في البدعة والمبتدعة**، دار المعارج، القاهرة، (ط1)، 1430هـ.
26) محمد شلتوت، (ت1383هـ)، **البدعة أسبابها و مضارها**، مكتبة ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1408هـ/1988م.
27) محمد صفوت نور الدين، **التبرك المشروع والممنوع**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (ط4)، 1432هـ.

28) محمد عدوي، **أصول في البدع والسّنن**، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط4) ، 1406هـ/1986م.

29) نصر صالح الخولاني، **إتحاف الورى بما تيسر من أحكام البدعة و الهوى**، تقديم:عبد العزيز البرعي، دار التّيسير صنعاء، (د ط) ، (د ت).

30) ناصر بن يحي الحنيني، **المولد النّبوي تاريخه حكمه آثاره**، فريق عمل موقع نصرة رسول الله (د ط) ، (د ت).

31) القرضاوي، **البدعة في الدّين حقيقتها وأسبابها وأقسامها وآثارها**، مكتبة وهبة، القاهرة(ط 1) 1434هـ/2013م

32) ابن تيمية، (ت728هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، (ط7) ، 1419هـ/1999م، ج2/1.

33) أحمد مصطفى فضيلة، **الميزان بين السّنة والبدعة**، دار القلم، القاهرة، (ط1) 1424هـ/2003م.

34) ابن الجوزي، (ت597هـ)، **تلبيس إبليس**، دار القلم، بيروت، (ط 2)، 1403هـ.

35) حسام الدّين عفانة، **اتباع لا ابتداع**، بيت المقدس، فلسطين، (ط2) ، 1425هـ/2004م.

36) الألباني، (ت 1420هـ)، **حجة النّبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر رضي الله عنه**، المكتب الإسلامي بيروت، (ط 5)، 1399 هـ.

❖ **كتب الحديث:**

37) البخاري، (ت256هـ)، **صحيح البخاري**، دار ابن كثير، (ط1) ، دمشق- بيروت 1423هـ/2002م.

38) الإمام مالك، (ت179هـ)، **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (د ط)، بيروت، 140هـ/1985م،ج1

39) مسلم، (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: نظر محمد الفاريابي دار طيبة ، (ط1)، الرياض، 1426هـ.

40) ابن ماجه، (ت273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج1.

41) أبو داود، (ت275هـ)، **سنن أبي داود** تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، ج 4.

42) الأصفهاني، (ت443هـ) **حلية الأولياء وطبقة الأصفياء**، دار الكتب العلمية، بيروت ، (د ط) 1409هـ/1988م، ج9.

43) ابن العربي، (543هـ) ، **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، دار الكتب العلمية ، بيروت (د ط) ، (د ت) ، ج10.

44) ابن رجب الحنبلي، (ت795هـ) ، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط إبراهيم باجس مؤسسة الرّسالة، بيروت، (ط7) ، 1422 هـ/2001م، ج2.

45) ابن رجب زين الدين بن شهاب الدين، (ت795هـ)، **جامع العلوم والحكم**، دار ابن كثير، بيروت، (ط 1)، 1429هـ/2008م.

46) ابن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، **تبيين العجب بما ورد في فضل رجب**، تحقيق: سراج الإسلام حنيف، دار القرآن والسنة، باكستان، (ط1) ، 1430هـ/2009م.

47) السيوطي، **اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، دار المعرفة، بيروت ، (د ط) ، (د ت) ج1.

48) خليل كيكلدي، محمد الكتاني، أحمد الغماري، علي الببلاوي الإدريسي، **مجموع مسلسلات الحديث**، تحقيق: بدر عبد الإله العمراني الطنجي، دار الكتب العلمية ، بيروت، (ط1) 1424هـ/2003م.

49) زين الدين ابو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين ابن رجب، **جامع العلوم والحكم** تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط1، 1429هـ/2008م.

50) الجزري، (ت630هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تقديم : علي الحلبي دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1) ، 1424 هـ.

❖ **كتب أصول الفقه:**

51) القرافي، (ت684هـ)، **الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1418هـ/1998، ج4 .

52) حافظ الدين النسفي، (ت781هـ)، **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ط)، (د ت) ، ج2.

53) عبد الوهاب خلاف، (ت1956م)، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر القاهرة، (ط8) ، 1361هـ/1942م .

54) عز الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام، (ت660هـ)، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق: كمال حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، (ط1) ، 1421هـ/2000م.

55) علي أحمد الندوي، **القواعد الفقهية**، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق ، (ط4) 1418هـ/1998م .

56) الجيزاني، **ضوابط البدعة على القواعد الفقهية**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية (ط 2) ، 1432هـ .

57) الجيزاني، **قواعد معرفة البدع**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية ، (ط1) 1419هـ/1998م .

58) البوطي، (ت1434هـ)، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ، دمشق (د ط) ، 1393هـ/1983م .

59) الألباني، (ت1420هـ)، **حجة النّبي صلى الله عليه وسلم كما رواها جابر رضي الله عنه**، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط5) ، 1399 هـ.

60) مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، **معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية أبوظبي، (ط1) 1434هـ/2003م، ج2.

61) الباحسين، **الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة**، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، 1428هـ/2007م .

62) الباحسين، **القواعد الفقهية**، مكتبة الرّشد، الرياض، (ط1)، 1418هـ/1998م.

❖ **كتب الفقه:**

63) ابن الحاج، (ت737هـ)، **المدخل لابن الحاج**، مكتبة دار التراث، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ج4.

64) الشاطبي ، (ت790هـ) ، **الاعتصام**، تقديم: أبو عبيدة آل سلمان مكتبة التّوحيد، القاهرة، (د ط)، (د ت)، ج3/2/1.

65) النووي، (ت676هـ)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، تحقيق: محمد نجيب ، مكتبة الإرشاد جدة، (د ط) ، (د ت) ، ج3 .

66) ابن تيمية، (ت728هـ)، **التحفة العراقية في الأعمال القلبية**، تحقيق: يحي الهنيدي، مكتبة الرشد، الرياض، (ط1)، 1421هـ/2000م.

67) سعد الغامدي، **أحكام المجاهرين بالكبائر**، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1 1429هـ.

68) الصنعاني، (ت1182هـ)، **الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف** تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1 1418هـ/1998م.

69) وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلامية بالكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السّلاسل الكويت، (ط2)، 1427هـ، ج8 .

❖ **العلل والسؤالات:** :

70) ابن الجوزي، (ت597هـ)، **الموضوعات**، تحقيق: عبد الرحمان محمد عثمان، المكتبة السلفية المدينة المنورة، (ط1) ، 1386هـ/1966م، ج2.

❖ **كتب الفتاوى:**

71) الونشريسي، (ت914هـ)، **المعيار المعرب**، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية، الرباط، (د ط)، 1401هـ/1981م، ج12.

72) ابن تيمية ، (ت 728هـ)، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطابعة المصحف الشريف المدينة المنورة، (د ط)، 1425هـ/2004، ج 10 / 4.

❖ **كتب التراجم:**

73) البيهقي (ت458هـ)، **مناقب الشّافعي**، تحقيق: أحمد صقر مكتبة دار التّراث، القاهرة، (ط1) 1391هـ/1971م، ج1.

❖ **المعاجم:**

74) ابن فارس، (ت395)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (د ط) 1399 هـ/1979م، ج1 .

75) الفيومي، **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، (د ط) ، 1987م.

76) ابن منظور، (ت711هـ)، **لسان العرب**، تحقيق: عبد الله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (د ت).

77) الجزري، (ت630 هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تقديم: علي الحلبي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، (ط1)، 1424 هـ.

78) محمد التهناوي، (ت1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تحقيق: رفيق العجم، علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، (ط1)، 1996م .

79) محمد عميم الإحسان المجددّي البركتي، **التّعريفات الفقهية**، دار الكتب العلمية، بيروت (ط1) 1424هـ/2003م.

❖ **مقالات وفتاوى:**

80) إسلام ويب، **ما حكم الاحتفال بعيد الناير الأمازيغي وتناول أطعمة خاصة بذلك اليوم؟**، بدع الأيام والشّهور، رقم الفتوى: 317113، إسلام ويب islamweb.net/Ar/fatwa/317113 .

81) صالح عزوز، **مقالة جزائريون يتحدون الشّرع بحلاقة نصف الشعر ويتباهون به أمام النّاس** جريدة الشروق، بوابة الشروق: Echoroukonline.com.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
كلمة شكر	
مقدمة	أ
الفصل الأول: مفهوم البدعة.	
المبحث الأول: تعريف البدعة ونشأتها وحكمها.	**13**
المطلب الأول: تعريف البدعة لغة/ إصطلاحا.	**13**
المطلب الثاني: نشأة البدعة.	**17**
وقت ظهور البدعة.	**17**
مكان ظهور البدعة.	**17**
أسباب ظهور البدعة.	**18**
المطلب الثالث: حكم البدعة.	**22**
المبحث الثاني: أسباب البدعة وخصائصها وأقسامها.	**28**
المطلب الأول: أسباب البدعة.	**28**
المطلب الثاني: خصائص البدعة.	**30**
المطلب الثالث: أقسام البدعة.	**32**
البدعة التّعبديّة والبدعة العادية.	**32**
البدعة البسيطة والبدعة المركبة.	**33**
البدعة الفعلية والبدعة التّركيّة.	**34**
البدعة القولية الاعتقادية والبدعة العملية.	**36**
البدعة الحسنة والبدعة السيئة.	**36**
البدعة المكفرة والبدعة غير المكفرة.	**38**
البدعة الكليّة والبدعة الجزئية.	**39**
البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية.	**40**
الفصل الثاني: ضوابط البدعة وقواعد معرفتها.	

المبحث الأول: ضوابط البدعة ونماذجها المعاصرة.	**49**
المطلب الأول: تعريف الضابط لغة / اصطلاحا.	**49**
الفرق بين القاعدة والضابط.	**49**
المطلب الثاني: ضوابط البدعة.	**51**
ضوابط الاختلاف بين المعنى اللّغوي والشّرعي للبدعة.	**51**
ضوابط الاختلاف بين السنّة والبدعة.	**51**
العلاقة بين البدعة والمصالح المرسلة.	**52**
ضوابط الاختلاف بين البدعة والمصالح المرسلة.	**53**
العلاقة بين البدعة والمعصية.	**54**
ضوابط الاختلاف بين البدعة والمعصية.	**55**
العلاقة بين البدعة والاستحسان.	**56**
ضوابط الاختلاف بين البدعة والاستحسان.	**56**
المطلب الثالث: نماذج من البدع المعاصرة.	**59**
التّشبه بالكفار في لباسهم وعاداتهم وحتى أعيادهم.	**59**
المبحث الثاني: القواعد الأصولية والفقهية لمعرفة البدع.	**64**
المطلب الأول: تعريف القاعدة الأصولية والفقهية لغة / اصطلاحا.	**64**
قواعد البدعة الأصولية والفقهية.	**64**
المطلب الثاني: قاعدة كل عبادة مستندة إلى حديث مكذوب فهي بدعة.	**66**
شرح القاعدة.	**66**
أمثلة حول القاعدة.	**67**
تطبيقات القاعدة: (صلاة الرغائب).	**67**
المطلب الثالث: قاعدة مشابهة الكافرين في عادة أو عبادة وكليهما بدعة.	**70**
شرح القاعدة.	**70**
أمثلة حول القاعدة.	**71**
تطبيقات القاعدة: (الاحتفال بالمولد النبوي).	**71**
المطلب الرابع: قاعدة ما انبنى على محدث فهو محدث.	**74**

شرح القاعدة.	**74**
أمثلة حول القاعدة.	**75**
تطبيقات القاعدة: (التبرك بالأشخاص والأماكن)	**75**
خاتمة	**81**
فهرس الآيات	**87**
فهرس الأحاديث	**90**
قائمة المصادر والمراجع	**93**
فهرس المحتويات	**100**
الملخص	**105**

مـلخــص الرســالة:

تناولت هذه الرسالة الموسومة ب: ((ضوابط البدعة وقواعدها الأصوليّة الفقهية)) إحدى المواضيع المهمة وهو: البدعة وذلك بالتمييّز بينها وبين ما يشبهها من خلال صياغة المعالم الرئيسية لضوابطها، واستخراج بعض القواعد من خلال تتبع الأدلة الكثيرة المتفرقة التي اعتمدها الفقهاء والأصوليون المتعلقة بموضوع البدع والخروج بقواعد أصولية كليّة لها تصلح للحكم على المسائل المستجدة حتى لا يقع المسلمون في شراك البدعة الضّلالة.

Abstract:

This treatise, tagged with: ((Controls of bid'ah and its rules of fundamentalist jurisprudence)) dealt with one of the important topics, which is innovation, by distinguishing between it and what is similar to it by formulating the main features of its controls, and extracting some rules by tracking the many scattered evidence adopted by the jurists and fundamentalists related to the subject of innovation. And coming up with holistic fundamentalist rules that are suitable for judging emerging issues so that Muslims do not fall into the traps of misguided innovation.

The People's Democratic Republic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research

Ammar Thleiji University - Laghouat

Collège of Humanités, Islamique Sciences and Civilisation

Département of Islamique Sciences

Title: ***Controls of bid'ah and its rules of fundamentalist and jurisprudence***

Mémorandum for obtaining a masters dégrée in Islamique Sciences.

Specialty: Comparative jurisprudence and its origins.

Prepared by:

- Ghelab Fatna
- Kabouche reguia

Supervision of the doctor:

- Habiba Chohra

Members of the Scientific Committee:

Name and Surname:	Abjective:
Dr , Maydy Abdel Rahman	**Discussed**
Dr , Reda Shousha	**Discussed**
Dr , Habiba Chohra	**Supervisor**

College year: 2019-2020/1440-1441